

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

71-962059

مطبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

المُشَنْقِي


مِنْ حَمْرَةِ الْأَمْلَاسِ حَتَّى الْأَحْمَدِ
لِلْعَالَمِيْهِ أَبْرَدْ قِيقَ الْعِيدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م



المنتقى من احكام الاحكام



Ibn Daqiq al-'Id, Muhammad ibn 'Alī.
" " "

/al-Muntaqā min Iḥkām al-ahkām./

مطبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

المنقى

فرع حكم الحكمة في حكم الحكمة

للعلامة أبْرَدْ قِيْقُ العِيْدُ

الطبعة الأولى

١٩٦٨ - ١٣٨٨

دار النذير للطباعة والنشر - بغداد

Near East

BP
174
I 19

C. I

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِمَقْتَدَرِهِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد .

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة
أحكام الإسلام . وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد
بأحكامها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي ألهي في المعنى دون اللفظ .
أما القرآن فهو وحي ألهي بمعناه وألفاظه من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات
الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى
تقرير مادة مصطلح الحديث . وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام
لطلبتها من كتب العلامة القداوى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار
على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة أبن دقيق العيد وهو
كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العالماء بالقبول . وكتاب العمدة الذي
شرحه العلامة أبن دقيق العيد هو للعلامة تقى الدين المقدسي ثم جاء السيد محمد
بن اسماعيل الصنعاني فكتب حاشية على الشرح .

هذا وحيث أن شرح أبن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة
أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية أنتقاء جملة صالحة منه اشتغلت على كثير
من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسميتها « المتنقى من أحكام
الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه
الحديث على طلبتها . بتقديمه ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم
وبيّن فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه . والله نسأل أن
ينفع به طلابنا والمساهمين . والله من وراء القصد وخير معين .

كلية الدراسات الإسلامية

بغداد

ترجمة مؤلف عمدة الأحكام

هو الإمام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أبو محمد الجماعيلي
ثم الدمشقي (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

ولد في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين وبدأ بها حفظ القرآن الكريم
وتلقى العلوم الإسلامية حتى انتقل إلى دمشق وبقي بها مدة (٥٦٠ - ٥٦١ هـ)
حيث قام برحالة إلى بغداد لطلب العلم وقد لقى الإمام عبد القادر الجيلاني فنزل
عنه في المدرسة ودرس عليه وكان يميل إلى دراسة الحديث الشريف وبعد
وفاة الشيخ الجيلاني انتقل يتلقى مدة أربع سنوات ثم غادرها
إلى الإسكندرية سنة (٥٧٠ هـ) ولقى فيها الحافظ عماد الدين الأصبهاني ودرس
عليه كما لقى غيره من أكابر العلماء.

ثم زار بعد مصر الجزيرة والعراق وإيران حتى اصبهان وفي كل مكان
يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم.

وفي سنة (٥٩٥ هـ) ذهب إلى بعلبك وأقام مدة يقرأ الحديث ثم ما لبث
أن توجه إلى مصر. وتوفي سنة ٦٠٠ هـ.

ترجمة عمدة شارح الأحكام

هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري المعروف بابن دقيق
العهد القرصي.

ولد سنة (٦٢٥) في سفيهية كانت تتوجه إلى مكة المكرمة تحمل الحجاج
وقد أخذه والده وطاف به ودعا الله تعالى أن يجعله عالماً عاملاً.
وكان أبوه من أفضل العلماء فتلقى على يديه أول تعليمه ومن شيوخه
القاضي بهاء الدين القنسطاني وقد طبع ابن دقيق بطبعه فكان مجاهداً ناصراً للسنة
لا يخاف في الله لومة لائم ولما بلغ سن الشباب رحل في طلب العلم إلى الفسطاط

والاسكندرية ودمشق فالحجاج وفي كل مكان يلقى العارفاء ويأخذ عنهم وفي القاهرة لقي العالم العامل شيخ الاسلام العز بن عبد السلام فوثق به صيته وأخذ عنه الفقه الشافعي وسائر العلوم الشرعية وكان محبًا للمطالعة لا ينفك عنها ولا يمل .

ومما نقل عن تقواه وعلمه انه كان يقول :

« ما تكلمت بكلامه ولا فاعت فعلا الا اعددت له جواباً بين يدي الله »
تولى الافتاء بقوص على المذهبين الشافعي والمالي وتولى مشيخة دار الحديث
الكاملية والصالحية وولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد أباء شدید وعزل
نفسه اكثير من مرّة .

عاش فقيرًا معدهً يستدين المال من معارفه حتى مات رحمه الله وله عدة
مؤلفات في الحديث والفقه، ومنها شرحه لعبدة الأحكام الذي استمدّه منه القاضي
الوزير عماد الدين اسماعيل بن الأثير المتوفى ٦٩٩ هـ حيث كان ابن دقيق العيد
يشرح وينهي وتلميذ ابن الأثير يكتب .

وسمي هذا الشرح « إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام » .

البُكُورُ الْأَوَّلُ

الطهارة

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الأعمال بالنيات — وفي رواية : بالنسبة — وإنما لكل امريء ما نوى ، فهن كا نت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو جرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها فهو جرته إلى ما هاجر إليه » .

١ - أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهماء بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها حاء مهماء . ابن عبدالله بن أبن رزاح ، بفتح الراء المهماء بعدها زاي معجمة وحاء مهماء . ابن عدى أبن كعب القرشى العذوى . يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم بمكة قديماً وشهد المشاهد كالمها . وولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق . وقتل سنة ثلث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لاربع مرضين ، وقيل لثلاث . ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :

احدها : ان المصنف رحمه الله بدأ به ليعاقبه بالطهارة . وامثل قول من قال من المتقدمين : انه ينبغي ان يبتدا به في كل تصنیف . ووقع موافقاً لما قال . الثاني : كالماء «إنما» للحصر ، على ما تقرر في الاصول ، فإن ابن عباس رضي الله عنها فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسبة » وعورض

بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل . ولم يعارض في فهمه للحصر . وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عماده . وهل نفيه عماده بمقتضى موضوع اللفظ ، أو هو من طريق المفهم ؟ فيه بحث .

الثالث : اذا ثبت انها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرأً مخصوصاً . ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى (١٣ : ٧ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ) وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة . والرسول لا ينحصر في ذلك . بل له أوصاف جمية كثيرة ، كالبشرة وغيرها . ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، ونفي كونه قادراً على إزالة ما اقترحه الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ » معناه : حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواعظن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء .

فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافاً أخرى كثيرة . وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب وهو) يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار من آثارها . وأما بالنسبة إلى ماهو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل . فإذا وردت لفظة « إنما » فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فلأنه يدل على الحصر في شيء مخصوص فأحمل الحصر على الإطلاق . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّسَاتِ » .

الرابع : ما يتعلّق بالجوارح وبالقاوب ، قد يطلق عليه عمل ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح ، وإن كان ما يتعلّق بالقاوب فعلاً للقاوب أيضاً . ورأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قوله ، وأخرج الأقوال من ذلك ، وفي هذا عندي بعد .

وينبغي أن يكون لفظ « العمل » يعم جميع أفعال الجوارح . نعم لو كان

خصص بذلك لفظ « الفعل » لكان أقرب . فإنهم استعملوا همامتنا بابين فقالوا :
الأفعال ، والأقوال . ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الأقوال أيضاً .
والله اعلم .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » لا بد فيه من (التمدير)
على) حذف « صاف » . فاختلاف الفقهاء في تقديره . فالذين اشترطوا النية قدره :
« صحة الأعمال بالنيات » أو ما يقاربه . والذين لم يشترطوها قدره « كمال الأعمال
بالنيات » أو ما يقاربـهـ . وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من
الكمال ، فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان الزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال
 عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى . وكذلك قد يقدرونـهـ « إنما اعتبار
الأعمال بالنيات » وقد قرب ذلك بعضـهمـ بنظائرـ منـ المثلـ ، كقولـهمـ : إنـماـ الملكـ
بالرجالـ أيـ قواهـ ووجـودـهـ . وإنـماـ الرجالـ بالـمالـ ، وإنـماـ المـالـ بالـرعـيةـ ، وإنـماـ
الـرعـيةـ بالـعـدـلـ . كلـ ذـلـكـ يـرادـ بهـ أنـ قـوـامـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ بـهـذـهـ الأـهـورـ .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امريء مانوي » يقتضي أن
من نوى شيئاً يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، فيدخل تحت ذلك مالا ينحصر
من المسائل . ومن هنا عظموا هذا الحديث ، فقال بعضـهمـ : يدخل في حديث
« الأعمال بالنيات » ثـلـثـ العـلـمـ ، فـكـلـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ حـصـلـتـ فـيـهاـ نـيـةـ فـلـكـ أـنـ تـسـتـدـلـ
بـهـذـاـ عـلـىـ حـصـولـ المـنـوـيـ ، وـكـلـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـهاـ نـيـةـ فـلـكـ أـنـ تـسـتـدـلـ بـهـذـاـ
عـلـىـ دـعـمـ حـصـولـ مـاـوـقـعـ فـيـهـ النـزـاعـ . وـسـيـأـيـ ماـيـقـيدـ بـهـ هـذـاـ الإـطـلاقـ . فـإـنـ جـاءـ
دـلـيـلـ مـنـ خـارـجـ يـقـضـيـ أـنـ المـنـوـيـ لـمـ يـحـصـلـ ، أـوـ أـنـ غـيرـ المـنـوـيـ يـحـصـلـ ، وـكـانـ
رـاجـحاـ عـمـلـ بـهـ وـخـصـصـ هـذـاـ العـمـومـ .

السابع : قوله « فـنـ كـانـ هـجـرـتـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ » اسم « الهـجـرةـ » يـقـعـ
عـلـىـ اـمـورـ ،

المـجـرـةـ الـأـوـلـىـ : - إـلـىـ الـحـبـشـةـ . عـنـدـمـ آـذـىـ الـكـفـارـ الصـحـابـةـ .

المـجـرـةـ الثـانـيـةـ : - مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ .

المجراة الثالثة : هجرة القبائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون الى المواطن ، ويعلمون قوّتهم .

المجراة الرابعة : - هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع الى مكة .

المجراة الخامسة : هجرة مانهى الله عنه . ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث المجراة من مكة الى المدينة ، لأنهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ، لا يريد بذلك فضيحة المجراة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس . فسمي مهاجر ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ما تنوى به المجراة من افراد الأغراض الدنيا وياتم اتبع الدنيا .
الثامن : المتقرر عند اهل العربية : ان الشرط والجزاء ، والمبتدا والخبر ، لابد وان يتغيرا . ولهنا وقع الاختلاف في قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرته الى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقدأً فهو هجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً .

التاسع : شرع بعض المتأخرین من اهل الحديث في تصنیف في اسباب الحديث ، كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوتفت من ذلك على شيء يسير له . وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحکایة عن مهاجر ام قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل . وتنضم اليه نظائر كثيرة لم يقصد تتبعه .

العاشر : فرق بين قولنا « من نوى شيئاً لم يحصل له غيره » وبين قولنا « من لم ينوي الشيء لم يحصل له » والحديث محتمل للأمرتين . اعني قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنیات » وآخره يشير الى المعنى الأول ، اعني قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيّها او امرأة يتزوجها فهو هجرته الى ما هاجر اليه » .

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للإععقاب من النار».

الحديث فيه دليل على وجوب تعيم الأعضاء بالمطهر، وان ترك البعض منها غير مجزء. ونصه إنما هو في الأععقاب. وسبب التخصيص انه ورد على سبب، وهو انه صلى الله عليه وسلم «رأى قوماً واعقبتهم تلوح» اي تبرق. والألف واللام تحتمل العهدية والمراد : الأععقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء. ويحتمل ان لا تختص بذلك الأععقاب التي رآها كذلك. وتكون الأععقاب التي صفتها هذه الصفة ، اي التي لا تعمم بالمطهر . ولا يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق . وقد ورد في بعض الروايات «رأنا ونحن نمسح على ارجلنا . فقال «ويل للإععقاب من النار» فاستدل به على ان مسح الأرجل غير مجزء . وهو عندي ليس بجيد . لأنه قد فسر في الرواية الأخرى ان الأععقاب كانت تلوح ، لم يمسها الماء . ولاشك ان هذا وجوب للاوعيد بالاتفاق .

والذين استدلوا على ان المسح غير مجزء إنما اعتبروا الفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح . وليس فيها ترك بعض العضو ، والصواب اذا جمعت طرق الحديث - ان يستدل ببعضها على بعض ، ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد . والله اعلم .

ويستدل بالحديث على ان «العقب» محل للتقطير ، فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك .

الحديث الثالث :

عن حمran - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه ، فغضبه ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستئثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه الى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوصلواً نحو وضوئي هذا ، وقال : من توصلواً نحو وضوئي هذا ، ثم صلوا ركعتين ،
لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« عثمان » هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ،
يحيى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم قديماً . وهاجر المجرتين
وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه . وقتل يوم الجمعة ، لثاث عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين من الهجرة .

ومولاه « حميران » بن ابان بن خالد ، كان من سبعة عين التمر ثم تحول إلى
البصرة . احتاج به الجماعة ، وكان كبيراً .
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوهه :-

احدهما : - « الوضوء » بفتح الواو : اسم للاء وبضمها الاسم للفعل على الاكثر واذا
كان بفتح الواو اسم الماء كاذب كرناه . فهل هو اسم لمطلق الماء ، او للماء بقييد كونه متوضئاً
به ، او معداً للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج الى كشف . وتنبئي عليه فائدة فقهية ،
وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر
« فصب على من وضوئه » فإنما إن جعلنا « الوضوء » اسم لمطلق الماء لم يكن في قوله
« فصب على من وضوئه » دليلاً على طهارة الماء المستعمل . لأنه يصير التقدير :
فصب على من مائه . ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمل في اعضائه ، لأننا
نتكلم على ان « الوضوء » اسم لمطلق الماء . واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد
بوضوئه فضلة مائه الذي توصلواً ببعضه ، لا ما استعمله في اعضائه فلا يبقى فيه دليل
من جهة اللفظ على ماذكر من طهارة الماء المستعمل . وإن جعلنا « الوضوء » بالفتح :
الماء مقيداً بالإضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الأعضاء او اعداده لذلك
فها هنا يمكن ان يقال : فيه دليل ان « وضوئه » بالفتح متربدين مائه المعدل للوضوء
بالضم ، وبين مائه المستعمل في الوضوء . وحمله على الثاني اولى ، لأنه الحقيقة ،

او الأقرب الى الحقيقة ، واستعماله بمعنى المعد مجاز . والحمل على الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة اولى .

الثاني : قوله « فأفرغ على يديه » فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء في ابتداء الوضوء مطلاً . والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم . وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين ، وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب ، وعند القيام الكراهة لإدخالها في الإناء قبل غسلها .

الثالث : قوله « على يديه » يؤخذ منه الإفراغ عليهما معاً . وقد تبين في رواية اخرى انه « افرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلها »

وقوله « غسلها » قدر مشترك بين كونه غسلها مجموعتين ، او مفترقين . والفقهاء اختلفوا أيهما افضل ؟ .

الرابع : قوله « ثلات مرات » مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله « إذا استيقظ أحدكم » من رواية مالك وغيره . وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضاً ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب .

الخامس : قوله ثم تمضمض » مقتضي للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك . ومنه : مضمض النعاس في عينيه واستعمالات في هذه السنة - أعني المضمضة في الوضوء - لتحريك الماء في الفم . وقال بعض الفقهاء : المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يوجه - هذا او معناه - فادخل المج فيحقيقة المضمضة . فعلى هذا لو ابتعاه لم يكن مؤدياً للسنة . وهذا الذي يكثر في افعال المتصدين اعني الجعل والمج . ويمكن ان يكون ذكر ذلك بناء على انه الأغاب والعادة ، لأنه يتوقف تأديي السنة على مجده . والله اعلم :

السادس : قوله « ثم غسل وجهه » فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والإستنشاق ، وتأخره عنهما . فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض

والمسنون . وقد قيل في حكمه تقديم المضمة والاستنشاق على غسل الوجه
المفروض : ان صفات الماء ثلاثة - اعني المعتبرة في التطهير - لون يدرك بالبصر
وطعم يدرك بالذوق ، وريح بالشم . فقدمت هاتان السنستان ليختبر حال الماء ، قبل
أداء الفرض به . وبعض الفقهاء رأى ترتيب بين المفروضات ، ولم يره بين
المفروض والمسنون كما بين المفروضات .

و « الوجه » مشتق من المواجهة . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتئاق ، وبنوا
عليه احكاماً .

وقوله « ثلاثة » يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه .
السابع : قوله « ويديه الى المرفقين » المرفق فيه وجهان . احدهما : بفتح
الميم وكسر الفاء . الثاني عكسه ، لغتان .

وقوله « الى المرفقين » ليس فيه افصاح بكونه ادخلها في الغسل ، او انتهت
اليهما ، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل . فذهب مالك والشافعي :
الوجوب خالف زفر وغيره .

ومنشأ الاختلاف فيه ان كامنة « الى » المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد
ترد بمعنى « مع » فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين
في الغسل ، ومنهم من حملها على معنى « مع » فأوجب .

وقال بعض الناس : يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا . فإن
كانت من الجنس دخلت ، كما في آية الوضوء . وإن كانت من غير الجنس لم
تدخل كما في قوله عز وجل (٢ : ١٨٧) ثم أتوا الصيام الى الليل) وقال غيره :
إنما دخل المرفقان هنا لأن « الى » هبنا غاية للخروج لا للدخول فإن اسم « اليد »
ينطلق على العضو الى المنكب . فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليدين الى المنكب
فلا دخالت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين . فانتهى الإخراج الى المرفقين
فدخل في الغسل . وقال آخرون : لما ترد لفظ « الى » بين أن تكون للغاية ، وبين

أن تكون بمعنى «مع» وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه ادار الماء على مرفقيه» كان ذلك بياناً للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمودة على الوجوب . وهذا عندنا ضعيف . لأن «الى» حقيقة في انتهاء الغاية ، مجاز بمعنى «مع» ولا اجمال في اللفظ بعد تبيان حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العريبة على ذلك . ومن قال : إنها بمعنى «مع» فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز .
الثامن : قوله «ثم مسح رأسه» ظاهره استيعاب الرأس بالمسح ، لأن اسم «الرأس» حقيقة في العضو كله .

والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب . لأنه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبًا على كمال مسح الرأس ، وان لم يكن واجبًا كماله ، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق ، وان لم يكونوا واجبين ، عند كثير من الفقهاء ، او الأكثرين فان سلك سالك ما قدره في المرفقيين من إدعاء الأجمال في الآية وان الفعل بيان له ، فليس بصحيح لأن الظاهر من الآية متبيّن ، اما على أن يكون المراد مطلق المسح ، على ما يراه الشافعي ، بناء على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض او غير ذلك ، او أن المراد الكل ، على ما قاله مالك . بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة ، وأن «الباء» لا تعارض ذلك . وكيفما كان فلا إجمال .

التاسع : قوله «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح . وقد تبين في حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما منكم من أحد يقرب وضوئه - الى أن قال - ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل» فن هذا الحديث أنضم القول الى الفعل وتبيّن أن المأمور به الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله « ثلاثة » يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثة وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء . وقد ورد في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهم » ولم يذكر عدداً . فأستدل به لهذا المذهب . واكد من جهة المعنى بأن الرجل لفقرهما من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير إعتبار العدد . والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي إعتبار العدد ، فليعلم بما دل عليه لفظ الحديث .

الحادي عشر : قوله « نحو وصوئي هذا » لفظة « نحو » لاتطابق لفظة « مثل » فإن لفظة « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة . ولفظة « نحو » لاتعطي ذلك ولعلها استعماالت بمعنى المثل مجازاً ، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود . فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء ماغبة عن الإعتبار في المقصود من الفعل ، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً لحقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث وترتب الشواب . وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدي به ، ويحصل الشواب الموعود عليه . فلابد أن يكون الوضوء الحكى المفهول محصلاً لهذا الغرض . فلهذا قلنا : أما أن يكون استعمل « نحو » في غير حقيقتها أي بمعنى « مثل » أو يكون ترك ماعلم قطعاً أنه لا يدخل بالمقصود ، فاستعمل « نحو » في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إن الشواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين ، من غير تضييق وتفقييد بما ذكرناه أولاً ، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان .

الثاني عشر : هذا الشواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين . أحدهما :

اللّهُمَّ إِنِّي أَنْعَمْتَنِي بِأَنْوَافِ الْمَدِينَةِ فَاجْعَلْنِي
مِنْ أَوْلَى أَهْلِهِ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ
وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَاجْعَلْنِي
مِنْ أَوْلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلَى أَهْلِ
الْمَسْجِدِ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ

الثالث عشر : قوله « ولا يحدث فيها نفسه » إشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس . وهي على قسمين ، أحد هما ما يهجم بحها يتذكر دفعه عن النفس والثاني : ماتسترسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه ، فيه يمكن ان يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني . فيخرج عنه النوع الأول ، لعمser اعتباره . ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يقتضي تكسيباً عنه ، وتتفعل لهذا الحديث . ويمكن ان يحمل على التوقيع دعماً ، إلا ان العسر ابداً يجب دفعه عمماً يتعلق بالتكليسف .

والحديث إنما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فمن حصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لابد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والامر كذلك . فإن المتجردين عن شواغل الدنيا ، الذين غاب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغيرها : تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك .

الرابع عشر : « حدیث النفس » یعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة . والحدیث محمول - والله اعلم - على ما یتعلق بالدنيا . إذ لا بد من

الحديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالتفكير في معانٍ المتلو من القرآن العزيز ، والمذكور من الدعوات والأذكار . ولا زرید بما يتعلق بأمر الآخرة كل امر محمود او مندوب اليه . فإن كثيراً من ذلك لا يتعلّق بأمر الصلاة ، وإدخاله فيها أجنبى عنها . وقد روی عن عمر رضي الله عنه انه قال « إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة » او كما قال . وهذه قربة ، إلا انها أجنبية عن مقصود الصلاة .

الخامس عشر : قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره العموم في جميع الذنوب . وقد خصوا منه بالصغرى ، وقالوا : إن الكبائر إنما تکفر بالتوبه و كان المستند في ذلك أنه ورد مقيداً في مواضع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيداً للهـ طلاق في غيرها .

باب الاستطابة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير أma احدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنبيمة . فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنها مالم يبيسا »

« عبد الله بن عباس » بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشى الماشي المكي . أحد اكبر الصحابة في العلم . سمي بالحبر والبحر ، لسعنة علمه . مات سنة ثمان وستين ، ويقال : كان سنة حينئذ اثنتين وسبعين سنة . وبعضهم يروى سنة إحدى - او اثنتين - وسبعين سنة ، اعني في مبلغ سنه . وكان دوته بالطائف . ثم الكلام عليه من وجوه .

أحدهما : تصریحه بإثبات عذاب القبر ، على ما هو مذهب أهل السنة واشتهرت به الأخبار . وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي

مع أن العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن أراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عبادة .
وعلى هذا جاء الحديث « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » .
وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه أنه ضمه القبر ، أو ضغطه ، فسئل
اهله ، فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور .

الثاني : قوله « وما يعذبان في كبير » يحتمل - من حيث اللفظ - وجهين .
والذي يجب ان يحمل عليه هنا : أنها لا يعذبان في كبير إزالته ، او دفعه ، او
الاحتراز عنه . أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي منه ، ولا يريد بذلك : انه
صغير من الذنوب ، غير كبير منها . لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث « وانه
لكبير » فيحتمل قوله « وإنه لكبير » على كبر الذنوب . وقوله « وما يعذبان في كبير »
على سهولة الدفع والاحتراز .

الثالث : قوله « أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » هذه اللفظة - أعني
« يستتر » - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه . وهذه النقطة تحتمل وجهين :
أحدهما : الحيل على حقيقتها من الاستئثار عن الأعين ، ويكون العذاب على
كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - أن تحمل على المجاز . ويكون المراد بالإستئثار :
التنزه عن البول والتوري منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسدته تتعلق به ،
كإنتقاد الصهارة . وعبر عن التوري بالإستئثار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما : ان
المستئثار عن الشيء فيه بعد عنه وإحتجاب . وذلك شبيه بالبعد عن ملابسه البول ؛
وإنما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة - لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان المراد : أن العذاب على مجرد كشف العوره كان ذلك
سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول . فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب
المربط عليه ، وإن لم يكن ثمة بول . فيبيق تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الإعتبار
والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخاصية أولى .

وأيضاً فإن لفظة « من » لما أضيفت إلى البول . وهي غالباً لإبتداء الغائية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى إبتداء الغائية مجازاً - تقتضي نسبة الإستثار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول . وإذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : إن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التزه من البول . وهي رواية وكيع « لا يتوقي » وفي رواية بعضهم « لا يستنزه » فتحمل هذه اللفظة على تلك ، ليتفق معنى الروايتين .

الرابع : في الحديث دليل على عظم أمر النهيمة ، وانها سبب العذاب . وهو محمول على النهيمة المحرمة . فإن النهيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، او فعلها صلحة يستضرر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة : إذا كانت للنصيحة ، او لدفع المفسدة ، لم تمنع . ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان ، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له .

الخامس : قيل في أمر الجريدة التي شقها اثنين ، فوضعها على القبرين ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنها مالم يبيسا » : إن النبات يتسبّح مadam رطباً . فإذا حصل التسبّح بحضور الميت حصلت له بركته . فلهذا اختص بحالة الرطوبة . السادس : أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت يتسبّح بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبّح النبات مadam رطباً . فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك . والله أعلم بالصواب .

باب المسح على الخفين

الحديث الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين . فمسح عليهما » .

الحاديـث الثـانـي : عن حـذـيفـة بن الـيمـان رـضـي الله عـنـهـما قـالـ : « كـنـتـ معـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـالـ ، وـتـوـضـأـ . وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ » مـخـتـصـرـاـ .

كـلاـ الحـدـيـثـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ . وـقـدـ تـكـثـرـتـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ وـمـنـ اـشـهـرـهـاـ : روـاـيـةـ الـمـغـيـرـةـ . وـمـنـ اـصـحـهـاـ : روـاـيـةـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـليـ . بـفـتـحـ الـبـاءـ وـالـجـيـمـ مـعـاـ . وـكـانـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـودـ يـعـجـبـهـمـ حـدـيـثـ جـرـيرـ ، لـأـنـ إـسـلـامـهـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ . وـمـعـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ : انـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ إـنـ كـانـتـ مـيـقـدـمـةـ عـلـىـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ كـانـ جـوـازـ المـسـحـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيـرـ نـسـخـ . وـإـنـ كـانـ مـسـحـ الـخـفـيـنـ مـيـقـدـمـاـ كـانـتـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ تـقـنـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـنـسـخـ بـهـاـ الـمـسـحـ . فـلـمـ تـرـدـ الـحـالـ تـوـقـفـتـ الـدـلـالـةـ عـنـ قـوـمـ ، وـشـكـوـاـ فـيـ جـوـازـ المـسـحـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـصـحـاحـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـهـ قـالـ « قـدـ عـلـمـنـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، وـلـكـنـ أـقـبـلـ الـمـائـدـةـ أـمـ بـعـدـهـاـ » ؟ إـشـارـةـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـاسـتـفـهـاـمـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ فـلـمـ جـاءـ حـدـيـثـ جـرـيرـ مـيـدـاـنـاـ لـلـمـسـحـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ زـالـ إـشـكـالـ . وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ : التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ « رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ » وـهـوـ اـصـرـحـ مـنـ روـاـيـةـ مـنـ روـيـ عنـ جـرـيرـ « وـهـلـ اـسـلـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ؟ـ » ..

وـقـدـ اـشـهـرـ جـوـازـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ عـنـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ ، حـتـىـ عـدـ شـعـارـاـ لأـهـلـ

الـسـنـةـ ، وـعـدـ إـنـكـارـهـ شـعـارـاـ لأـهـلـ الـبـدـعـ .

وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ « دـعـهـمـاـ ، فـإـنـيـ أـدـخـلـهـمـ طـاهـرـتـينـ » دـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـلـبـسـ لـجـوـازـ المـسـحـ . حـيـثـ عـلـلـ عـدـمـ نـزـعـهـمـ بـإـدـخـالـهـمـ طـاهـرـتـينـ فـيـقـتـضـيـ أـنـ إـدـخـالـهـمـ غـيـرـ طـاهـرـتـينـ مـقـنـضـيـ النـزـعـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ إـنـ إـكـمالـ الطـهـارـهـ فـيـهـمـ شـرـطـ ، حـتـىـ لوـ غـسـلـ إـحـدـاـهـمـ وـأـدـخـالـهـمـ الـخـفـ ثمـ غـسـلـ الـأـخـرـىـ وـأـدـخـالـهـاـ الـخـفـ لـمـ يـجـزـ المـسـحـ .

وـفـيـ هـذـاـ إـلـاستـدـلـالـ عـنـدـنـاـ ضـعـفـ . أـعـنـيـ فـيـ دـلـالـهـ عـلـىـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها ادخلت ظاهره . بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك . فإن الضمير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی « فإني أدخلتها وهم طاهرتين » قد يتمسك برواية هذا القائل ، من حيث ان قوله « أدخلتها » إذا اقتضى كل واحدة منها ، فقوله « وهم طاهرتان ، حال من كل واحدة منها . فيصير التقدير : أدخلت كل واحدة في حال طهارتها . وذلك إنما يكون بكمال الطهاره .

وهذا الإستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی « أدخلتها طاهرتين » وعلى كل حال فليس الإستدلال بذلك القوي جداً، لإحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً . اللهم إلا أن يضم الى هذا دليل يدل على أنه لا تحصل الطهاره لإحداهما الا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء . فحيثئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث - مستندأ لقول القائلين بعدم الجواز . أعني ان يكون المجموع هو المستند . فيكون هذا الحديث على إشتراط طهارة كل واحدة منها ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لاتنطهر إلا بكمال الطهاره .

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز .

وفي حديث حذيفة تصریح بجواز المسح عن حدث البول .

وفي حديث صفوان بن عسال - بالعين المهمة وتشدید الدين - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط ، وعن النوم أيضاً . ومنعه عن الجنابة .

باب الجنابة

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جَنْبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتَ مِنْهُ ، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلتْ ثُمَّ جَئْتَ . فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتَ جَنْبًا ، فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ

وأنا على غير طهاره . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لاينجس » « الجنابة » دالة على معنى البعد . ومنه قوله تعالى - ٤ : ٣٦ (والجار الجنب) - وعن الشافعى أنه قال : إنما سمى « جنباً » من المخالطه . ومن كلام العرب : أجنب الرجل ، إذا خالط امرأته . قال بعضهم : وكان هذا ضد للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها وهذا لايلزم . فإن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد ، على ماقدمناه . وقول أبي هريرة « فأنكست منه » الإنقضاض والرجوع ، وما قارب ذلك المعنى . يقال « خنس » لازهأ ومتعدياً . فمن اللازم : ماجاء في الحديث في ذكر الشيطان » فإذا ذكر الله خنس » ومن المتعدد : ماجاء في الحديث « وخنس إبهامه » أي قبضها . وقيل : إنه يقال « أخنسه » في المتعدد ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روى في هذه اللفظة « فابنجست منه » بالجيم ، من الإنبعjas ، وهو الاندفاع أي اندفعت عنه . ويؤيد له : قوله في حديث آخر « فانسللت منه » وروي في هذه اللفظة أيضاً « فابنخشست منه » من البخس ، وهو النقص . وقد استبعدت هذه الرواية . ووجهت - على بعدها - بأنه اعتقاد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او صاحبته ، مع اعتقاده ب涅اسة نفسه . هذا أو معناه قوله « كنت جنباً » أي كنت ذا جنابة . وهذه اللفظة تقع على الواحد - المذكر والمؤنث - والاثنين والجمع ، بلفظ واحد . قال الله تعالى في الجمع ٥ : ٦ (وإن كنتم جنباً فأطهروا) ، وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « إني كنت جنباً » وقد يقال : جنبان ، وجنبون ، فأجناب .

وقوله « فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهاره » يقتضي استحباب الطهاره في ملابسه الأمور العظيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك لأن الطهاره لم تزل ، بقوله « إن المؤمن لاينجس » لارداً لما دل عليه لفظ أبي هريرة من إستحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم . وفي هذا نظر .

وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة والتنجس بالجنابة . وقوله « إن المؤمن لاينجس » يقال : نجس ، ينجس - بالفتح والضم - وقد استدل بالحديث على طهارة الميت منبني آدم . وهي مسألة مختلف فيها .

وال الحديث دل بمنطقه على أن المؤمن لاينجس . فنهم من خص هذه الفضيـة بالمؤمن والمشهور التعميم . وبعـض الظاهريـه يرى أن المـشـرك في حـال حـيـاته أحـدـاً بـظـاهـرـ قـولـه تـعـالـى ٩ : ٢٨ (ياـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـنـماـ المـشـركـونـ نـجـسـ) ويـقـالـ لـلـشـيءـ أـنـهـ «ـ نـجـسـ »ـ بـعـنىـ أـنـ عـيـنهـ نـجـسـ . ويـقـالـ فـيـهـ : أـنـهـ «ـ نـجـسـ »ـ بـعـنىـ أـنـ مـتـنـجـسـ بـإـصـابـةـ النـجـاسـةـ لـهـ . وـيـحـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ . وـهـوـ أـنـ عـيـنهـ لـاتـصـيرـ نـجـسـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـنـجـسـ بـإـصـابـةـ النـجـاسـةـ . فـلاـ يـنـيـ ذـلـكـ .

وـقـدـ اـخـتـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ الشـوـبـ إـذـاـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ : هـلـ يـكـوـنـ نـجـسـاًـ اـمـ لـاـ؟ـ فـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ نـجـسـ ، وـأـنـ اـتـصـالـ نـجـسـ بـالـطـاهـرـ مـوـجـبـ لـنـجـاسـةـ الـطـاهـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الشـوـبـ طـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـأـنـماـ يـمـتـنـعـ اـسـتـصـاحـبـهـ فـيـ الصـلـاـةـ بـمـجاـوـرـةـ النـجـاسـةـ .

فـاـهـذـاـ القـائـلـ أـنـ يـقـولـ : دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ المؤـمـنـ لاـيـنـجـسـ . وـمـقـضـاهـ أـنـ بـدـنـهـ لـاـيـصـفـ بـالـنـجـاسـةـ . وـهـذـاـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ حـالـةـ مـلـاـبـسـةـ النـجـاسـةـ لـهـ ، فـيـكـوـنـ طـاهـرـاًـ . وـاـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـبـدـنـ ثـبـتـ فـيـ الشـوـبـ . لـأـنـهـ لـاقـائـلـ بـالـفـرقـ . اوـ يـقـولـ : الـبـدـنـ اـذـاـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ مـنـ مـوـاضـعـ النـزـاعـ . وـقـدـ دـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ غـيـرـ نـجـسـ . وـعـلـىـ مـاـقـدـمـاهـ . مـنـ أـنـ الـوـاجـبـ حـمـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـعـيـنـ . يـحـصـلـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ .

وـقـدـ يـدـعـيـ أـنـ قـوـلـنـاـ «ـ الشـيـءـ نـجـسـ »ـ حـقـيقـةـ فـيـ نـجـاسـةـ الـعـيـنـ . فـيـقـيـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ دـالـاـ عـلـىـ أـنـ عـيـنـ المؤـمـنـ لاـيـنـجـسـ . فـتـخـرـجـ عـنـهـ حـالـةـ الـنـجـسـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ الـخـلـافـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ «ـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ غـسـلـ يـدـيهـ ، ثـمـ تـوـضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ ، ثـمـ اـغـتـسـلـ ، ثـمـ يـخـالـ بـيـدـيهـ شـعـرـهـ . حـتـىـ إـذـاـ ظـنـ أـنـهـ قـدـ أـرـوـىـ بـشـرـتـهـ أـفـاضـ عـلـيـهـ الـمـاءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ .

وـكـانـتـ تـقـولـ : كـنـتـ اـغـتـسـلـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ إـنـاءـ

واحد ، نعترف منه جمِيعاً »

الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :

أحدها : قوله « كان اذا اغتسل من الجنابة » يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى (١٦ : ٩٨) فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ويحتمل أن يكون قوله « اغتسل » بمعنى شرع في الغسل :

فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل اذا فرغ فإذا حملنا « اغتسل » على « شرع » صح ذلك . لأنه يمكن أن يكون الشرع وقتاً للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشرع في القراءة وقتاً للأستعاذه .

الوجه الثاني : يقال « كان يفعل كذا » بمعنى أنه تكرر منه فعله . وكان عادته ، كما يقال : كان فلان يقرئ الصيف . و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجواد الناس بالخير » وقد تستعمل « كان » لإفاده مجرد الفعل ، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال . وعليه ينبغي حمل الحديث ، وقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل »

الوجه الثالث : قد تطاق « الجنابة » على المعنى الحككي الذي ينشأ عن التقاء الختتين أو الإنزال . وقولها « من الجنابة » في « من » معنى السبيبة ، مجازاً عن ابتداء الغاية ، من حيث ان السبب مصدر للمسيبة ومنشأ له .

الوجه الرابع : قوله « غسل يديه » هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء . وقد تبين ذلك مصراً حاً في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
الوجه الخامس : قولهما « وتوضأ وضوءه للصلوة » يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل . ولاشك في ذلك نعم يقع البحث في ان هذا الغسل لأعضاء الوضوء : هل هو وضوء حقيقة ، فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة ؟ فإن وجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد . او يقال

إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسالها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

فقد يقول قائل : قوله «وضوء للصلوة» مصدر مشبه به ، تقديره : وضوءاً مثل وضوء الصلاة . فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة . لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلوة ، فلا يصح التشبيه . لأنه يتضمن تغيير المشبه والمشبه به . فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحيحة التغيير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه - بعد تسامي كونه مصدرًا مشبهًا به - من وجهين . أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة في غير غسل الجنابة . والوضوء - بقيمة كونه في غسل الجنابة - خارج للوضوء بقيمة كونه خارجاً عن غسل الجنابة . فيحصل التغيير الذي يتضمن صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلوة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعالوم في الذهن . كأنه يقال . أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة .

الوجه السادس : قوله «ثم يخلل بيديه شعره» التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن «التخليل» هل يكون بنقل الماء ، أو بإدخال الأصابع مبولة بغير نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب وسلم «ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر» فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول: يخلل بأصابعه مبولة بغير نقل الماء . قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، فقال «باب تخليل الجنب رأسه» ودخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه ، فقالت فيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ، ثم يحيي عليه ثلاثة» قال : فهذا بين في التخليل بملاء انتهى كلامه .

وفي الحديث : دليل على ان « التخاليل » يُكون بمجموع الأصابع العشر
لابالخمس .

الوجه السابع : قوله « حتى اذا ظن ». يمكن ان يكون « الظن » ههنا بمعنى
العلم . ويمكن ان يكون ههنا على ظاهره ، من رجحان أحد الطرفين مع إحتمال
الآخر ولو لا قولها بعد ذلك « أفضى عليه الماء ثلاث مرات » لترجمة أن يكون
معنى العلم . فإنه حينئذ يكون مكتفى به ، اي برى البشرة . وإذا كان مكتفى به في
الغسل ترجح اليقين ، لتيسير الوصول إليه في الخروج عن الواجب . على انه قد يكتفى
بالظن في هذا الباب ، فيجوز حمله على ظاهرة مطافأً .

وقولها « اروى » مأخوذه من الري ، الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في
إبتلال الشعر بالماء . يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروي ريا ورياً ، وروى
واروته أنا فروى .

وقولها « بشرته » البشرة : ظاهر جلد الانسان . والمراد بإرواء البشرة إصالة
الماء إلى جميع الجلد . ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابنتل أصول الشعر ، او
كما وقولها « أفضى الماء » : إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه . يقال : فاض الماء :
اذا جرى . وفاض الدفع : اذا سال .

وقولها « على سائر جسده » أي بقائه . فإنها ذكرت الرأس أولاً . والأصل
في « سائر » ان يستعمل بمعنى البقية . وقالوا : هو مأخوذه من السؤور . قال الشنفرى
اذا احتتملوا رأسي ، وفي الرأس أكثرى ونمود عن الملتقي ثم سائرى
اي بقى . وقد انكر في اوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع . وفي كتاب الصلاح
ما يقتضى تجويه .

الوجه الثانى : في الحديث دليل على جواز أغتسال المرأة والرجل من إناء
واحد . وقد اخذ منه جواز أغتسال الرجل بفضل طهور المرأة . فإنها اذا اعتقبا
اعتراف الماء كان اعتراف الرجل في بعض الاعترافات متأنراً عن اعتراف المرأة
فيكون تطهراً بفضلها .

ولأيقال : إن قولهـا « نعترف منه جمـيعاً » يقتضـي المساواة في وقت الإغـتراف
لـانا نقول : هذا اللـفظ يـصـحـ اـطـلاقـهـ اـعـنيـ « نـعـتـرـفـ مـنـهـ جـمـيعـاًـ »ـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ
تعـاقـبـاـ الـاغـترـافـ . ولاـ يـدـلـ عـلـىـ اـغـتـرـافـهـاـ فيـ وقتـ وـاحـدـ .

ولـلهـ مـخـالـفـ انـ يـقـولـ : أـحـمـلـهـ عـلـىـ شـرـوـعـهـاـ جـمـيعـاًـ ، فـإـنـ اللـفـظـ مـحـتمـلـ لـهـ ،
وـلـيـسـ فـيـ عـمـومـ . فـإـذـاـ قـلـتـ بـهـ مـنـ وـجـهـ اـكـثـرـ بـذـلـكـ . وـالـلـهـ اـعـلمـ .

باب التيمم

الحديث الأول

عن عـمـارـ بـنـ يـاـسـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ :ـ «ـ بـعـثـيـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـاجـةـ فـأـجـنـبـتـ فـلـمـ اـجـدـ المـاءـ ، فـتـمـرـغـتـ فـيـ الصـعـيدـ ، كـماـ
تـمـرـغـ الدـابـةـ . ثـمـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ . فـقـالـ :ـ إـنـاـكـانـ
يـكـفـيـكـ اـنـ تـقـولـ بـيـدـيـكـ هـكـذاـ . ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـيـهـ الـأـرـضـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ دـسـحـ
الـشـمـالـ عـلـىـ الـيـمـينـ ، وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـهـ)ـ .

«ـ عـمـارـ بـنـ يـاـسـرـ »ـ بـنـ عـامـرـ بـنـ مـالـكـ بـنـ كـنـانـهـ ، اـبـوـ الـيـقـظـانـ الـعـنـسـيـ - بـنـونـ بـعـدـ
الـمـهـمـةـ - أـحـدـ السـابـقـينـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ . وـمـنـ عـذـبـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ . قـتـلـ - بـلاـ
خـلـافـ - بـصـفـيـنـ مـعـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، سـنـةـ سـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ .
وـالـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـوهـهـ :ـ

أـحـدـهـماـ :ـ يـقـالـ أـجـنـبـ الرـجـلـ ، وـجـنـبـ بـالـضـمـ . وـجـنـبـ بـالـفـتـحـ ، وـقـدـ مـرـ .
الـثـانـيـ :ـ قـوـاهـ «ـ فـتـمـرـغـتـ فـيـ الصـعـيدـ كـمـاـ تـمـرـغـ الدـابـةـ »ـ كـأـنـهـ اـسـتـعـالـ لـقـيـاسـ
لـابـدـ فـيـهـ مـنـ تـقـدـمـ الـعـلـمـ بـمـشـرـوعـيـةـ التـيـمـمـ . وـكـأـنـهـ لـمـ أـرـأـيـ اـنـ الـوـضـوـءـ خـاصـ بـعـضـ
الـأـعـضـاءـ وـكـانـ بـدـلـهـ - وـهـوـ التـيـمـمـ - خـاصـاًـ ، وـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ بـدـلـ الغـسلـ الـذـيـ يـعـمـ
جـمـيعـ الـبـدـنـ عـامـاًـ بـجـمـيعـ الـبـدـنـ .

قالـ اـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ الـظـاهـريـ :ـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـبـطـالـ الـقـيـاسـ . لـأـنـ عـمـارـ أـقـدرـ

ان المسْكوت عنه من التَّيِّمِم للجناية حُكْمُ العَغْسَل للجناية ، إِذْ هُو بَدْلٌ مَّثَّهُ . فَأَبْطَل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَأَعْمَمَهُ أَن لِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَقَطْ وَالْجَوابُ عَمَّا قَالَ : أَن الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ الْخَاصِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ الْخَاصِ بَطْلَانَ الْعَامِ . وَالْقِيَاسُونَ لَا يَعْتَقِلُونَ صَحَّةَ كُلِّ قِيَاسٍ . ثُمَّ فِي هَذَا الْقِيَاسِ شَيْءٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ - الَّذِي هُوَ الْوَضْوَءُ - قَدْ عَنِيهِ مَسَاوَةُ الْبَدْلِ لَهُ . فَإِنَّ التَّيِّمِمَ لَا يَعْمَلُ جَمِيعَ أَعْصَمَاءِ الْوَضْوَءِ . فَصَارَ مَسَاوَةُ الْبَدْلِ لِلْأَصْلِ مَلْغَى فِي مَحْلِ النَّصِّ . وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي مَسَاوَةَ فِي الْفَرْعِ .

بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ أَصْلِ الْقِيَاسِ . فَإِنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكُمْ كَذَا وَكَذَا » يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَاهُ لِكَفَاهُ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا : لَوْ كَانَ فَعَاهُ لِكَانَ مُصَبِّيًّا ، وَلَوْ كَانَ فَعَاهُ لِكَانَ قَائِيْسًا لِلتَّيِّمِمِ للجَنَابَةِ عَلَى التَّيِّمِمِ لِلْوَضْوَءِ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ « الْلَّهَمَسُ » الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لَيْسُ هُوَ الْجَمَاعُ .

لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُمَارٍ هُوَ الْجَمَاعُ لِكَانَ حُكْمُ التَّيِّمِمِ مَبِينًا فِي الْآيَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَشَرَّغَ . فَإِذَا نَفَعَاهُ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ اعْتِقَادَ كُونِهِ لَيْسَ عَامًا لَا بِالنَّصِّ ، بَلْ بِالْقِيَاسِ وَحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِيَهُ التَّيِّمِمُ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ مَا بَيْنَا مِنْ كُونِهِ لَوْ فَعَاهُ ذَلِكَ لِفَعَاهُ بِالْقِيَاسِ عَنْهُ ، لَا بِالنَّصِّ .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ « أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَّكُمْ هَكُذا » اسْتِعْمَالُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْفَعْلِ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلُوا الْقَوْلَ فِي كُلِّ فَعْلٍ .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ « ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِيَدِيَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » دَلِيلٌ مِنْ قَالِ بِالْإِكْتِفَاءِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ . وَالْيَهُ يَرْجِعُ حَقِيقَةَ ذَهَبِ دَالِكَ . فَإِنَّهُ قَالَ يَعْيَدُ فِي الْوَقْفِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . وَإِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْوِمُ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحَّةِ ، وَلَا يَعْرِضُ دَلِيلًا بِمَشَاهَةِ .

الخَامِسُ : قَوْلُهُ « ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرُ كُفَّيْهِ وَوَجْهِهِ » قَدْ فِي الْلَّفْظِ « مَسَحَ الْيَدِيْنِ » عَلَى « مَسَحِ الْوَجْهِ » لَكِنْ بِحِرْفِ الْوَاءِ ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي

الترتيب . هذا في هذه الرواية ، وفي غيرها « ثم مسح بوجهه » بلفظه « ثم » وهي تقتضي الترتيب . فأستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم ، فأخذ منه ان الترتيب في الموضوع ليس بواجب . لأنه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الموضوع اذ لا فرق .

السادس : قوله « وظاهر الكفين » يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد . ومذهب الشافعى وأبي حنيفة أن التيمم الى المرفقين ، وفي حديث أبي الجheim « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه » فتنازعوا في أن مطلق لفظ « اليد » هل يدل على الكفين ، او على النراين او على جمأة العضو الى الابط ؟ فأدعى قوم انه يحمل على « الكفين » عند الإطلاق كما في قوله عزوجل (٣٨) فاقطعوا أيديهما) وقد ورد في بعض روایات حديث أبي الجheim « انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه » والذي في الصحيح « ويديه » .

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلـي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأئمـاـ رجلـ من اهـيـ ادرـ كـتهـ الصـلاـةـ فـليـصـلـ وأحلـتـ ليـ المـغـانـمـ ، وـلمـ تـخلـ لأـحدـ قـبـليـ . وـأـعـطـيـتـ الشـفـاعةـ . وـكـانـ النـبـيـ يـبـعـثـ إـلـيـ قـوـمهـ خـاصـةـ ، وـبـعـثـتـ إـلـيـ النـاسـ عـاـةـ »

« جابر » هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح الحاء المهمّة ، وبعد هاء وهو هاء - الانصاري السامي - بفتح السين واللام - منسوب الىبني سامحة - بكسر اللام - يكنى أبا عبدالله . توفي سنة احدى وستين من الهجرة ، وهو ابن احدى وتسعين والكلام على حديثه من وجوه :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم « اعطيت خمساً » تعدي للقضايا التي خص بها ، دون سائر الأنبياء عليهم السلام . وظاهره يقتضي أن كل واحدة من هذه

الخمس لم تكن لأحد قبله . ولا يعترض على هذا بأن نوحًا عليه السلام - بعد خروجه من الفلك - كان مبعوثاً إلى أهل الأرض ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . لأن هذا المعنى في الرسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو اقصار الناس في الموجون لخلاف سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم : فعموم رسالته من أصل بعثته :

وايضاً فعموم الرسالة يوجب قبولها عموماً في الأصل والفروع . وأما التوحيد وتحقيق العبادة لله عز وجل فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً ، فإن من الأنبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى . فاو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه او شرع غيره لم يقتروا ، ولم يقتروا ، الا على طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقابيين ويحوز ان تكون الدعوة الى التوحيد عامة ، لكن على السنة أنبياء متعددة . فثبتت التكاليف به لسائر الخلق ، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة الى بي واحد .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالرعب » الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظوظ .

والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان . ويفهم منه أمران . أحدهما : أنه لا ينبغي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة ؛ والثاني : انه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسبه أن نذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك يعني الخصوصية بها . الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً » المسجد : موضع السجود في الأصل . ثم يطاق في العرف على المكان المبني للصلوة التي السجود منها . وعلى هذا فيمكن أن يحمل « المسجد » ههنا على الوضع اللغوی ،

أي جعلت في الأرض كالمساجد ، أعني موضع السجود ، أي لا يختص السجود منها بوضع دون غيره . ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلوة ، لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . بإطلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه . والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر انه ائم اريد انها موضع للصلوة بحملتها ، لالسجود فقط منها . لأنه لم ينقل أن الام الماضية كانت تختص السجود وحده بموضع دون موضع .

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « طهوراً » استدل به على امور .
أحداها : أن الطهور هو المطهر لغيره . وجده الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً ، اي مطهوراً . ولو كان « الطهور » هو الطاهر لم تثبت الخصوصية . فإن طهارة الأرض عادة في حق كل الأمة .

الأمر الثاني : استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الأرض ، لعموم قوله « وجعلت في الأرض مساجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر « جعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام ، وتحتخص الطهورية بالتراب .

واعتراض على هذا بوجوه . منها : منع كون التربة مرادفة للتراب . وادعى ان تربة كل مكان مافيها من تراب او غيره مما يقاربه .

ومنها : أنه مفهوم لقب ، أعني تعليق الحكم بالتربة ، وهو مفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول . وقالوا : لم يقل به إلا الدقاق .

ويمكن ان يحاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مساجداً ، وجعل تربتها طهوراً على مافي ذلك الحديث . وهذا الإفتراق في هذا السياق قد يدل على الإنحراف في الحكم ، إلا لعطف أحد هما على الآخر نسقاً ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف .

ومنها : ان الحديث المذكور الذي خصت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء

الأرض ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « مسجداً وطهوراً » فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم ظهوريته ، ودلالة المفهوم الذي يقتضي ظهوريته ، فالمفهوم مقدم على المفهوم . وقد قالوا : إن المفهوم ينحصر العموم ، فتتحقق هذه الأولوية ، اذا سلم المفهوم ههنا . وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة ، اعني تخصيص العموم بالمفهوم . ثم عايك - بعد هذا كله - بالنظر في معنى ما اسلفناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله .

الأمر الثالث : أخذ منه بعض المالكية أن لفظة « طهور » مستعملة لا بالنسبة الى الحدث ، ولا الخبر . وقال : إن « الصعيد » قد يسمى طهوراً . وليس عن حديث ، ولا عن خبر . لأن التيمم لا يرفع الحدث . هذا او معناه . وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب . لقوله صلى الله عليه وسلم « طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب : أن يمساه سبعاً » فقالوا « طهور » يستعمل إما عن حدث او خبر ولا حدث على الإناء . فيتعين ان يكون عن خبر .

فمع هذا المجيء المالكي الحصر ، وقال : إن لفظة « طهور » مستعملة في إباحة الاستعمال كما في التراب . اذا لا يرفع الحدث كما قلنا . فيكون قوله « طهور إناء أحدكم » مستعملاً في إباحة استعماله ، أعني الإناء ، كما في التيمم .

وفي هذا عندي نظر . فإن التيمم - وإن قلنا : انه لا يرفع الحدث - لكنه عن حدث اي الموجب لفعله حدث . وفرق بين قولنا « إنه عن حدث » وبين قولنا « إنه لا يرفع الحدث » وربما تقدم هذا او بعضه .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فاما رجل من امي ادركته الصلاة فليصل » مما استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « ايا رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ، وووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص التيمم بالتراب يتاج ان يقيم دليلاً يختص به هذا العموم او يقول : دليلاً الحديث على انه يصلى وانا اقول بذلك . فمن لم يجد ماء ولا تراباً صلى

على حسب حاله ، فأقول بوجب الحديث . الا انه قد جاء في رواية أخرى
« فعنده طهوره ومسجده » والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « واحلت لي الغنائم » يحتمل ان يراد به
جواز ان يتصرف فيها كيف يشاء ، ويقسمها كما اراد ، كما في قوله عز وجل
(٨) : ١ يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) ويحتمل أن يراد به لم
يحل منها شيء لغيره وأمته . وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك . ويحتمل
أن يراد بالغنائم بعضها . وفي بعض الأحاديث « وأحل لنا الخمس » أو كما قال .
آخر جهه ابن حبان - بكسر الحاء وبعدها بااء موحدة - في صحيحه .


السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام
للعهد ، كما في قوله تعالى (٧٣: ١٦) فعصى فرعون الرسول) وترد للعموم . نحو
قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين تتکافأ دمائهم » وترد لتعريف الحقيقة كقولهم
الرجل خير من المرأة ، والمرء خير من المرأة . وقد ورد في الحديث الصحيح
استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة ، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى « غزوتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » .

وإذا ثبت هذا فنقول : الأقرب انها في قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت
الشفاعة » للعهد . وهو ما بينه صلى الله عليه وسلم من شفاعة العظمى . وهي شفاعة
في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم . وهي شفاعة مختصة به صلى الله
عليه وسلم . ولا خلاف فيها . ولا ينكرها المعتزلة . والشمامات الآخرية خمس .
إحداها : هذه ، وقد ذكرنا إختصاص الرسول بها . وعدم الخلاف فيها . وثانيةها :
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب . وهذه قد وردت أيضاً لنبينا صلى
الله عليه وسلم . ولا اعلم بالإختصاص فيها ، ولا عدم الإختصاص . وثالثتها ، قوم
قد استوجبوا النار ، فيشفع في عدم دخولهم لها . وهذه أيضاً قد تكون غير مختصة
ورابعتها : قوم دخروا النار ، فيشفع في خروجهم منها . وهذه قد ثبت فيها عدم

الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة وقد ورد أيضاً
« الأخوان من المؤمنين يشفعون ». ونحوها : الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة
الدرجات لأهابها . وهذه أيضاً لتنكرها المعزلة .

فتاخص من هذا أن من الشفاعة ماعلم بالإختصاص به ، ومنها ماعلم عدم
الاختصاص به ومنها : مايتحقق من الأمرين . فلا تكون الألف واللام للعموم . فإن
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص
هو بها ، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة ، فلتكن الألف واللام للعهد . وإن كان
لم يتقدم ذلك على هذا الحديث ، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتتنزل
على تلك الشفاعة . لأنه كالمطلق حينئذ . فيكون تزييه على فرد وليس لك أن تقول
للاحجة إلى هذا التكليف ، اذ ليس في الحديث إلا قوله « واعطيت الشفاعة » وكل
هذه الأقسام التي ذكرتها قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم . فليحمل اللفظ على العموم .
لأننا نقول : هذه الخصاية مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه
وسلم . فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا ان ماسبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية
وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لم يعطهن أحد قبلي » وأما قوله « وكان النبي يبعث
إلى قومه » فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث . والله أعلم .

الباب الخامس
الصلوة



الفصل الأول

المواقف

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيمة والمغرب اذا وجبت ، والعشاء احياناً او احياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بغلس » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات . فأما الظهر : فقوله « يصلى الظهر بالهاجرة » يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والمجير : إنها شدة الحر وقوته . ويعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « إذا اشتد الحر فأبردوا » ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم « الهاجرة » على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً . فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت ، فيطاق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن المجير والهاجرة نصف النهار . فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقاً على الوقت . وفيه وجه آخر : وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة . ولأصحاب الشافعية وجهان في ذلك فإن قلنا : إنه رخصة ، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبردوا » أمر اباحة ويكون تعجيزه لها في الهاجرة آخذًا بالأشق والأولى ، أو يقول من يرى أن الإبراد

سنة : إن التهجير لبيان الجواز . وفي هذا بعد . لأن قوله « كان » يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً . وقوله « والعصر والشمس نفية » يدل على تعجبه أيضاً خلافاً لـ قال : إن أول وقتها ما بعد الظاهتين .

وقوله « والمغرب إذا وجبت » أي الشمس . الوجوب : السقوط . ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت . والأماكن تختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرأي وبين قرص الشمس لم يكتفى بغيره بالقرص عن الأعين ، ويستدل على غروبها بظهور الليل من المشرق . قال صلى الله عليه وسلم « إذا غربت الشمس من هنها ، وطلع الليل من هنها ، فقد افتر الصائم » أو كما قال . فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بغيره بالشمس وإشعاعها المستوى عليها . وقد استهير العمل بصلة المغرب عقيب الغروب . وأخذ منه ان وقتها واحد . وال الصحيح عندي أن الوقت مستمر إلى غيوبه الشفق .

وأما العشاء : فاختلاف الفقهاء فيها . فقال قوم : تقديمها أفضل . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال قوم : تأخيرها أفضل ، لأحاديث سرده في الكتاب . وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل . وهو قول عند المالكية ، ومستندهم هذا الحديث . وقال قوم : إنه يختلف بإختلاف الأوقات ، في الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم . وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكرامة الحديث بعدها .

وهذا الحديث يتبعaci بـسألة تکاموا فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، او بالعكس ؟ حتى انه إذا تعارض في حق شخص أمران : أحدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً ، او يؤخر الصلاة في الجماعة ، ايهما أفضل ؟ والأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل . وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله « وإذا أبطئوا آخر » فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشهد يد في ترك الجماعة والترغيب في فعاتها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة

الصلاحة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في المفضيّة ، وأما جانب التشديد في التأثير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال كان متمسكًاً من يرى خلاف هذا المذهب . وقد قدمنا في الحديث الماضي أنه ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت ، فإن قوله « على وقتها » لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه « الصلاة لوقتها » ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت وقد تقدّم تفسير « الغلس » وان الحديث دليل على ان التغليس بالصريح أفضل الحديث المعارض له - وهو قوله « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للاجر » - قيل فيه : ان المراد بالاسفار تبيّن طلوع الفجر ووضوحه للرأي يقيناً .

وفي هذا التأويل نظر . فإنه قبل التبيّن والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها . والحديث يتضمن بالفظة « أفعل » فيه أن ثم اجرين ، أحدهما أكمل من الآخر . فإن صيغة « افعل » تقتضي المشاركة في الأصل ، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة . وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه . ويرجح ، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء .

الفصل الثاني

فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة »
الكلام عليه من وجوه :

احدها : استدل به على صحة صلاة الفرد ، وان الجماعة ليست بشرط . ووجه
الدليل منه ان لفظة « افعل » تقتضي وجود الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد
الجانبين . وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفرد . وما لا يصح فلا فضيلة فيه .
ولايقال : إنه قد وردت صيغة « افعل » من غير اشتراك في الاصل ، لأن هذا
انما يكون عند الاطلاق ، واما التفاضل بزيادة عدد فيتضمن بياناً ، ولا بد ان يكون
ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء آخر . كما اذا قاتنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا
وكتذا من الآحاد ، فلا بد من وجود اصل العدد ، وجزء معروف في الآخر ، ومثل
هذا - ولعله أظهر منه - ما جاء في الرواية الاخرى « تزيد على صلاتيه وحده او
تضاعف » فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه ، وعدد يتضاعف . نعم يمكن من
قال بأن صلاة الفرد من غير عذر لاتصح - وهو داود على مانقل عنه - أن يقول :
التفاضل يقع بين صلاة المعدور فذاً والصلاحة في جماعة . وليس يلزم إذا وجدنا

ثُمَّ ملأَ صحيحاً للحديث أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَيَحْبَبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ «الْفَدْ» مَعْرُوفٌ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ . فَإِذَا قَلَّنَا بِالْعُمُومِ دَلْ ذَلِكَ عَلَى فَضْيَلَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ كُلِّ فَذِ
فِي دُخُولِ تَحْتَهُ الْفَدِ الْمُصْلِيِّ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ .

الثَّانِي : قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّفْضِيلِ «سَبْعَ وَعَشْرَيْنَ درجةً» وَفِي غَيْرِهِ
التَّفْضِيلِ «بِخَمْسٍ وَعَشْرَيْنَ جُزْءاً» ، فَقَيْلٌ فِي طَرِيقِ الْجَهْدِ - عَ : إِنَّ الدَّرْجَةَ أَقْلَى مِنْ
الْجُزْءِ ، فَتَكُونُ الْخَمْسُ وَالْعَشْرُونَ جُزْءاً سَبْعَيْنَ وَعَشْرَيْنَ درجةً ، وَقَيْلٌ : بَلْ هِيَ
تَخْتَافُ بِإِخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ ، وَأَوْصَافِ الصَّلَاةِ . فَمَا كَثُرَ فَضْيَلَتِهِ عَظِيمٌ أَجْرُهُ .
وَقَيْلٌ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَافُ بِإِخْتِلَافِ الصَّاواتِ . فَمَا عَظِيمٌ فَضْيَلٌ هُنْهَا عَظِيمٌ أَجْرُهُ
وَمَا نَقْصٌ عَنْ غَيْرِهِ نَقْصٌ أَجْرُهُ . ثُمَّ قَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ : الزِّيَادَةُ لِلصَّبْحِ وَالْعَصْرِ . وَقَيْلٌ :
لِلصَّبْحِ وَالْعَشَاءِ . وَقَيْلٌ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَافُ بِإِخْتِلَافِ الْأَماْكِنِ كَالْمَسْجِدِ مَعَ غَيْرِهِ .

الثَّالِثُ : قَدْ وَقَعَ بِحَثْ فيَ أَنَّ هَذِهِ «الْدَّرَجَاتِ» هَلْ هِيَ بِمَعْنَى الصَّاواتِ ؟
فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِمِثَابَةِ خَمْسٍ وَعَشْرَيْنَ صَلَاةً ، أَوْ سَبْعَ وَعَشْرَيْنَ ، أَوْ يَقَالُ : أَنَّ
لَفْظَ «الْدَّرَجَةِ» وَ«الْجُزْءِ» لَا يَلْزَمُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ بِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ ؟ وَالْأَوْلُ هُوَ
الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مُبِينًا فيَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَكَذَلِكَ لِفَظْتَهُ «تَضَاعُفُ» مُشَعَّرَةً بِذَلِكَ .
الرَّابِعُ : اسْتَدَلَ بِهِ بِعْضُهُمْ عَلَى تَسَاوِيِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْفَضْلِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ
مِنْهُبِ مَالِكٍ . قَيْلٌ : وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّهُ لَا مُدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ فِي الْفَضَائِلِ وَتَقْرِيرُهُ
أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا دَلَّ عَلَى الْفَضْلِ بِمَقْدَارِ مَعْيَنٍ ، مَعَ امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ ، اقْضَى ذَلِكَ
الْاسْتِوَاءُ فِي الْعَدْدِ الْمُخْصُوصِ . وَلَوْ قَرَرَ هَذَا بِأَنْ يَقَالُ : دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضْيَلَةِ
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالْعَدْدِ الْمُعْيَنِ ، فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ جَمَاعَةٍ ، وَمِنْ جِهَتِهَا : الْجَمَاعَةُ الْكَبِيرَى
وَالْجَمَاعَةُ الصَّغِيرَى - وَالْتَّقْدِيرُ فِيهَا وَاحِدٌ بِمَقْنَصِيِّ الْعُمُومِ - كَانَ لَهُ وَجْهٌ .

وَمِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ : زِيَادَةُ الْفَضْيَلَةِ بِزِيَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَصْرَحُ بِذَلِكَ
ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهِ وَحْدَهُ . وَصَلَاةُهُ مَعَ
الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِهِ مَعَ الرَّجُلِ» الْحَدِيثُ إِنَّمَا صَحُّ مِنْهُ فَهُوَ مَعْتَبَدٌ .

الحاديُّث الثانِي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك : أنه اذا توضاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم ينحط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة . فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في صلاة : اللهم صل علیه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظار الصلاة » .

الكلام عليه من وجوه :

احدها : أن لقائل ان يقول : هذا التواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت . وذلك بناء على ثلاثة قواعد .

الأولى : ان اللفظ - اعني قوله « وذلك » - انه يقتضي تعليل الحكم السابق . وهذا ظاهر ، لأن التقدير : وذلك لأنه ، وهو مقتضى للتعليق . وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك .

الثانية : ان محل الحكم لا بد ان تكون علية موجود فيه . وهذا ايضاً متفق عليه . وهو ظاهر ايضاً . لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكان اجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها .

الثالثة : ان دارتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع ، وعدم اعتباره . فيكون وجوده كعدمه ويبقى ماعداه معتبراً . ولا يلزم ان يتربح الحكم على بعضه .

إذا تقررت هذه القواعد ، فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل بالجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذه القدر المعين . وعمل ذلك بإجتماع امور . منها الوضوء في البيت ، والاحسان فيه ، والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات . وصلاة الملائكة عليه مادام في صلاة واذا علل هذا الحكم بإجتماع هذه الامور ، فلابد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجوداً في محل الحكم

وإذا كان موجوداً فكل ما يمكن ان يكون معتبراً منها ، فالاصل : - ان لا يترتب الحكم بدونه . فمن صلی في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع ، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطبيات . فمقتضى القياس : ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفه له لأن هذا الوصف - اعني المشي الى المسجد ، مع كونه رافعاً للدرجات ، حاطاً للخطبيات - لا يمكن الغاؤه . وهذا مقتضى القياس في النقطة الا ان الحديث الآخر - وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما قلناه ، وهو حصول هذا المقدار من التواب من صلی جماعة في بيته . فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص . وروى عن احمد رحمة الله رواية انه ليس يتأنى الغرض في الجماعة بإقامتها في البيوت ، او معنى ذلك . ولعل هذا نظراً الى ما ذكرناه .

البحث الثاني : - هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للمصلي في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفه ام لا ؟ والذي يظهر من إطلاقهم حصوله ولو لست اعني انه لا تفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فإن ذلك لا شك فيه . انما النظر في انه هل يتفضل بهذا القدر المخصوص ام لا ؟ . ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيحة عدم حصول مطلق الفضيلة . وإنما تردد اصحاب الشافعی في ان اقامه الجماعة في غير المساجد هل يتأنى بها المطلوب ؟ فعن بعضهم انه لا يمكن اقامة الجماعة في البيوت اقامة الفرض ، اعني اذا قلنا : - ان صلاة الجماعة فرض على الكفايه . وقال بعضهم : يمكن اذا اشتهر ، اي كما اذا صلی الجماعة في السوق مثلاً . والأول عندي أصح . لأن اصل المسوغ عليه انما كان في جماعة المساجد . هذا وصف معتبر لا يتأتى الغاؤه وليس هذه المسألة هي التي صدرنا بها هذا البحث أولاً . لأن هذه نظر في ان إقامة الشعار هل تتأدى بصلاة الجماعة في البيوت ام لا ؟ والذي بحثناه اولاً هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص ام لا ؟

البحث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتضمن النظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة ، او تفضل عليهما منفرداً ؟ اما الحديث ففقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادي بهذا القدر . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد ، لانه قوبل بالصلاحة في بيته وسوقه . ولو جرينا على إطلاق الفظ لم تحصل المقابلة . لأنه يكون قسم الشيء قسماً منه وهو باطل . واذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله صلى الله عليه وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الافراد والجماعة . وقد أشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الإنفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أن « الأسواق موضع الشياطين » ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة ، كالصلاة في المواقع المكرورة لأجل الشياطين ، كالحمام . وهذا الذي قاله - وان امكن في السوق - ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة ، في مقدار الفضيحة التي لا توجد إلا بالتوقف . فإن الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .

هذا ما يتعارض بمقتضى الفظ . ولكن الظاهر مما يتصدي السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكأنه خرج مخرج العالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً .

وبهذا يرتفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها ، وذلك لأن من اعتبر معنى السوق ، مع اقامته الجماعة فيه ، وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد ، يلزم تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبره مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل . اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً ، فوصف السوق « ههنا ملغى ، غير معتبر . فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع مالا مفسدة

فيه في مقدار التفاضل . والذى يؤيد هذا أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلاة . وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

البحث الرابع : قد قدمنا أن الاوصاف التي لا يمكن اعتبارها لاتلغى . فلينظر الاوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن ان يجعل معتبراً منها ومالاً . أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج الى المسجد ، ينبغي ان تتساوی مع الرجل ، لأن وصف الرجولية - بالنسبة الى ثواب الاعمال - غير معتبر شرعاً .

وأما الموضوع في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل . وأما الموضوع فمعتبر لل المناسبة لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهراً ، او فعل الطهارة فيه نظر ، ويترجع الثاني بان تجديد الموضوع مستحب ، لكن الأظهر أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ » لا يتقييد بالفعل . وأما خرج مخرج الغائب ، او ضرب المثال . وأما إحسان الموضوع فلا بد من اعتباره . وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة . لكن يبقى ماقلناه من خروجه مخرج الغائب ، او ضرب المثال . وأما خروجه الى الصلاة فيشعر بأن الخروج لأجلهـا . وقد ورد مصدر حـا به في حديث « لاينهزه الا الصلاة » وهذا وصف معتبر . وأما صلاتـه مع الجماعة فالضرورة لابد من إعتبارها . فإنها محل الحكم .

البحث الخامس : الخطوة - بضم الخطاء - ما بين قدمي الماشي ، وبفتحها : الفعـاة . وفي هذا الموضع هي مفتوحة ، لأن المراد فعل الماشـي .

الفصل العاشر الأذان

الحديث الأول : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « امر بلال ان يشفع الأذان ، ويوتر الإمامة »

المختار عند اهل الأصول ان قوله « أمر » راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا « امرنا » و « نهينا » لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر والنهي شرعاً ومن يلزم اتباعه ويحتاج بقوله ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الموضع زيادة على هذا .

وهو أن العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ إلا بتقويف :
وال الحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة . ويخرج عنه التكبير الأول فإنه مبني ، والتکبير الآخر ايضاً . وخالف أبو حنيفة ، وقال بأن الفاظ الإقامة كالأذان مثناة . وخالف مالك والشافعي في وضع واحد وهو لفظ « قد قات الصلاة » فقام مالك : يفرد . وظاهر هذا الحديث يدل له . وقال الشافعي : يثنى للحديث للحديث الآخر في صحيح مسلم . وهو قوله « أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » أي إلا لفظ « قد قات الصلاة » . ومذهب مالك - مع ما مر من الحديث - قد أيد بعمل اهل المدينة ونقلهم . وفعالهم في هذا قول ، لأن طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شیوع العمل . فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به . وقد اختلف أصحاب مالك في ان إجماع اهل المدينة حجة مطلقاً في « سائل الإجتهاد » او

يختص ذلك بما طريقه النقل والإنتشار ، كالاذان والإفارة ، والصاع والاد ، والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضروات ، فقول بعض المتأخرین منهم : وال الصحيح التعمیم ، وما قاله غير صحيح عندنا جزءاً . ولا فرق في مسائل الإجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلما . اذ لم يقدم دليلاً على عصمة بعض الأمة .

نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله ، وعدم تغيره ، واقتضت العادة دشر وعيته من صاحب الشرع . ولو بالتفیر عليه . فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي والله اعلم . وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

وهذه مسألة اختلف فيها . والمشهور ان الاذان والإفارة سنتان . وقيل : هما فرضان على الكفاية . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعی . وقد يكون له متسلك بهذا الحديث كما قلنا .

الحديث الثاني : عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : « أتیت النبي صلی الله علیہ وسلم - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال : فخرج بلاط بوضوء ، فلن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلی الله علیہ وسلم وعلیه حلقة حمراء ، كأنني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال فنوبضاً وأذن بلاط ، قال : فجاعت أتبغ فاه ههنا ونهنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » .

قوله « عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله » هو المشهور . وقيل : وهب بن جابر . وقيل : وهب بن وهب . والسوائي في نسبة - ضموم السين ممدود - نسبة إلى سواعده بن عامر بن صعصعة . مات في إماراة بشر بن مروان بالكوفة وقيل : سنة أربعين وسبعين . والكلام عليه من وجوه .

أحدها : قوله « فخرج بلاط بوضوء » بفتح الواو بمعنى الماء ، وهل هو

اسم لم طاق الماء ، أو بقيـد الإضافة إلى الوضـوء ؟ فيه نظر قدـمـر . وقولـه « فـنـ نـاصـحـ وـنـائـلـ » النـصـحـ : الرـشـ . قـيلـ « عـنـاهـ أـنـ بـعـضـهـمـ كـانـ يـنـالـ مـنـهـ مـاـ يـفـضـلـ مـنـهـ شـيـءـ . وـبـعـضـهـمـ كـانـ يـنـالـ مـنـهـ مـاـ يـنـضـحـهـ عـلـىـ غـيرـهـ . وـتـشـهـدـ لـهـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ فيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ » فـرـأـيـتـ بـلـالـ أـخـرـجـ وـضـوءـاـ . فـرـأـيـتـ النـاسـ يـبـتـدـرـونـ ذـلـكـ الـوـضـوءـ . فـنـأـصـابـ مـنـهـ شـيـئـاـ تـمـسـحـ بـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـصـبـ مـنـهـ أـخـذـ مـنـ بـلـلـ يـدـ صـاحـبـهـ .

الـثـانـيـ : يـؤـخـذـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـاـسـ الـبـرـكـةـ بـمـاـ لـاـ بـسـهـ الصـالـحـوـنـ بـمـلـاـبـسـتـهـ . فـإـنـهـ وـرـدـ فيـ الـوـضـوءـ الـذـيـ تـوـضـأـ مـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـيـعـدـ بـالـمـعـنـىـ إـلـىـ سـائـرـ مـاـ يـلـبـسـهـ الصـالـحـوـنـ .

الـثـالـثـ : قـولـه « فـجـعـاتـ أـتـبـعـ فـاهـ هـهـنـاـ وـهـهـنـاـ ، وـيـرـيدـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ » فـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـدـارـةـ الـمـؤـذـنـ لـلـاسـمـ عـنـدـ الدـعـاءـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ . وـهـوـ وـقـتـ التـلـافـظـ بـالـحـيـعـلـتـينـ وـقـولـه « يـقـولـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ » يـبـيـنـ وـقـتـ الـاسـتـدـارـةـ . وـاـنـهـ وـقـتـ الـحـيـعـلـتـينـ .

وـاـخـتـافـواـ فـيـ وـضـعـيـنـ . أـحـدـهـماـ : أـنـهـ هـلـ تـكـوـنـ قـدـمـاهـ قـارـتـيـنـ مـسـتـقـبـلـيـ القـبـلـةـ ، وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـاـ بـوـجـهـ دـوـنـ بـدـنـهـ ، اوـ يـسـتـدـيرـ كـلـهـ ؟ الـثـانـيـ هـلـ يـسـتـدـيرـ مـرـتـيـنـ . إـحـدـاهـماـ عـنـدـ قـولـه « حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ » وـالـأـخـرـىـ عـنـدـ قـولـه « حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ » اوـ يـلـتـفـتـ يـمـيـنـاـ وـيـقـولـ « حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ » مـرـةـ ثـمـ يـلـتـفـتـ شـمـالـاـ فـيـقـولـ « حـيـ الـصـلـاـةـ » أـخـرـىـ . ثـمـ يـلـتـفـتـ يـمـنـاـ وـيـقـولـ « حـيـ الـفـلـاحـ » مـرـةـ ثـمـ يـلـتـفـتـ شـمـالـاـ فـيـقـولـ « حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ » أـخـرـىـ ، وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ مـنـقـوـلـانـ عـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ . وـقـدـ رـجـعـ هـذـاـ الثـانـيـ بـأـنـهـ يـكـوـنـ لـكـلـ جـهـةـ نـصـيـبـ منـ كـلـ كـامـةـ ، وـقـيلـ إـنـهـ اـخـتـيـارـ الـقـفـالـ . وـالـأـقـرـبـ عنـدـيـ إـلـىـ اـفـطـرـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـأـوـلـ .

الـرـابـعـ : قـولـه « ثـمـ رـكـزـتـ لـهـ عـزـهـ » . أـيـ اـثـبـتـ فـيـ الـأـرـضـ . يـقـالـ رـكـزـتـ الشـيـءـ اـرـكـزـهـ - بـضـمـ الـكـافـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ - رـكـزاـ : اـذـ اـثـبـتـهـ . وـ « عـزـهـ » قـيلـ عـصـاـ فـيـ طـرـفـهـاـ زـجـ . وـقـيلـ الـحـرـبـةـ الصـغـيـرـةـ .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السرّة للمصلى ، حيث يُحشى المروز كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثيل غلط العزّه . ودليل على أن المروز من وراء الستره غير ضار .

السادس : قوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظبه على ذلك . وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام . وليس دليلا على وجوبه الاعلى مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب . وليس بمختار في علم الاصول .

السابع : لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها « اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالابطح في قبه له حمراء من أدم » وهذه الرواية المبينة بمقدمة لفائدة زائدة . فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكه قبل وصوله اليها . وعلى هذا يشكل قوله « فلم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع ، وذلك مانع من القصر عند بعضهم . اما اذا تبين أنه كان الاجتماع بالأبطح ، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي ادركتها عند انتهاء الابطح . ويكون قوله « حتى رجع الى المدينة » انتهاء الرجوع .

الفصل الرابع

الصفوف

الحديث الاول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فأركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

الحديث الثاني :

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فأركعوا ، وإذا رفع فأرفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

وهذا الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه الأ الأول : اختلافوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فنعنيها مالك وابو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث . وجعل اختلاف النبات داخلاً تحت قوله « فلا تختلفوا عليه » وأجاز ذلك الشافعي وغيره . والحديث محمول في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة .

الثاني : الفاء في قوله « فإذا ركب فاركعوا » الخ تدل على ان أفعال المأمور تكون بعد افعال الإمام ، لأن الفاء تقتضي التعقيب . وقد مضى الكلام في المنع من السبق . وقال الفقهاء : المساواة في هذه الأشياء مكرورة .

الثالث : قوله « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا و لك الحمد » يستدل به من يقول : إن التسبيح مختص بالإمام . فإن قوله « ربنا و لك الحمد » مختص بالأمر . وهو اختيار مالك رحمه الله .

الرابع : اختلفوا في اثبات الواو وإسقاطها من قوله « و لك الحمد » بحسب اختلاف الروايات ، وهذا اختلاف في الاختيار لأن الجواز . ويرجح اثباتها بأنه يدل على زيادة معنى . لأنه يكون التقدير ربنا استجب لنا - أو ماقارب ذلك - و لك الحمد . فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين .

الخامس : قوله « وإذا صلى جالساً فصوا جلوساً أجمعون » أخذ به قوم ، فأجازوا الجلوس خلاف الإمام القاعد للضرورة ، مع قدرة المأمورين على القيام . و كانوا جعلوا متابعة الإمام عذرًا في اسقاط القيام . ومنعه أكثر الفقهاء المشهورين . والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق .

الطريق الأول : ادعاء كونه منسوخاً ، وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض و/or قاعداً وهم قيام ، وابو بكر قائم يعاجلهم بأفعال صلاته وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام ، وأن ابا بكر كان مأموراً في تلك الصلاة ، وقد وقع في ذلك خلاف . وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث . قال القاضي عياض ، قالوا : ثم نسخت امامية القاعد جملة بقوله « لا يؤهلا أحد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم أحد منهم جالساً ، وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فشابهتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامية القاعد بعده ، وتفويي لين هذا الحديث .

وأقول : هذا ضعيف . وأما الحديث في « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ف الحديث رواه الدارقطني عن جابر بن زيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - عن الشعبي - بفتح الشين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مرسل . وجابر بن زيد قالوا فيه متروك . ورواه مجالد عن الشعبي ، وقد استضعف مجالد .

وأما الإستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف . فإن ترك الشيء لا يدل على تحريره . فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين ، وإن كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الأولى تركها . فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود . وقولهم « إنه يشهد بصحة نهيه عن إمامية القاعد بعده » ليس كذلك ، لما يبينه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريره .

الطريق الثاني : في الجواب عن هذا الحديث للإبانين ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عرف ان الأصل عده حتى يدل عليه دليل .

الطريق الثالث : التأويل بأن يحمل قوله « وإذا صلى جالساً فصوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ، ولا تخالفوه بالقيام . وكذلك اذا صلى قائماً فصوا قياماً ، اي اذا كان في حال القيام فقوموا ، ولا تخالفوه بالقعود . وكذلك في قوله « اذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد . وقدورد في بعض الأحاديث وطرقها ماينفيه ، مثل ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي « انه اشار اليهم : أن اجلسوا » ومنه تعامل ذلك بموافقة الاعجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجهة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل . والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة ، وما فيه من الزيادة قد حصل التنبية عليه :

الفصل الخامس

صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول « اللهم إلهي
باعذر بي وابعد خططي بي كا باعدت بين المشرق والمغارب . اللهم نفني من خططي بي
كما ينفي الشوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلي بي بالماء والشمع والبرد ». تقدم القول في أن « كان » تشعر بكثره الفعل أو المداومة عليه . وقد تستعمل
في مجرد وقوعه .

وهذا الحديث يدل من قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه دل على استحباب هذا الذكر . والدل على المقيد دال على المطلق فينا في ذلك كراهة الماكية الذكر بين التكبير والقراءة . ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين ه وفيه دليل من قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة هنا : السكوت عن الجهر ، لاعن طلاق القول ، أو عن قراءة القرآن لاعن الذكر وقوله « ماتقول » ؟ يشعر بأنه فهم أن هناك قولًا ، فإن السؤال وقع بقوله « ماتقول ؟ » ولم يقع بقوله « هل تقول » ؟ والسؤال « بهل » مقدم على السؤال « بما » ههنا ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلاله على القراءه في السر باضطراب حيته .

وقوله « اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب » عبارة إما عن محوها وترك المؤاخذة بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها . وفيه مجازان . أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، أو في العصمة منها . والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل . والثاني : استعمال المباعدة في الإزالة الكلية ، فإن أصاها لا يقتضي الزوال . وليس المراد هبنا البقاء مع البعض ، ولا ما يطابقه من المجاز . وإنما المراد الإزالة بالكلية . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة .

وقوله « اللهم نفني من خطايدي - إلى قوله - من الدنس » مجاز - كما تقدم - عن زوال الذنب وأثرها . ولما كان ذلك أظہر في التوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

وقوله « اللهم اغساني » إلى آخره يحتمل أمرين - بعد كونه مجازاً عمما ذكرناه - أحدهما : أن يراد بذلك التعبير عن غاية الحشو ، أعني بالمجموع ، فإن التوب الذي تتكرر عليه التنة بثلاثة أشياء متmicie يكون في غاية النقاء .

الوجه الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو . ولعل ذلك كقوله تعالى « البقرة ٢٨٦ وأعف عننا واغفر لنا وارحمنا » فكل واحدة من هذه الصفات - أعني : العفو ، والمغفرة ، والرحمة - لها أثرها في حمو الذنب . فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي . وفي الوجه الأول لا ينظر إلى افراد الألفاظ ، بل تجعل جملة الفظ دالة على غاية الحشو للذنب .

الحادي ثالثاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى

يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وكان يتحم الصلاة بالتسايم » .

هذا الحديث سها المصنف في ايراده في هذا الكتاب . فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري ، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشه رضي الله عنها . وشرط الكتاب تخریج الشیخین للحديث . قوله « كان يستفتح الصلاة بالتكبیر » قد تقدم الكلام على لفظة « كان » فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث - مع حديث أبي هريرة - قد يدل على ذلك . فإنها قد استعملت في أحدها على غير ما استعملت في الآخر . فإن حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثريّة على السكوت بذلك الذكر ، وهذا الحديث يقتضي المداومة - أو الأكثريّة - لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، تعارض . وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ « القراءة » مجروراً . فإن كانت لفظة « كان » لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض ، إذ قد يكتران جمیعاً . وهذه الأفعال التي نذكرها عن النبي صلی الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب ، لأن الفعل يدل على الوجوب ، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب مجمل مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل مجموع ذلك على الوجوب . وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالاً غير واجبة ، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب .

وفي هذا الإستدلال بحث . وهو أن يقال : الخطاب المجمل يتبيّن بأول الأفعال وقوعاً . فإذا تبيّن بذلك الفعل لم يكن مأفعّع بعده بياناً لوقوع البيان بالأول ، فيبقى فعل محرداً لا يدل على الوجوب . اللهم إلا أن يدل دليلاً على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الإستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ، بل قد يقوم الدليل على خلافه ، كرواية من رأى فعلاللنبي صلی الله عليه وسلم ، وسبقت

له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم الصلاة فيها ، وكان هذا الرأي الرائي من أصاغر الصحابة الذين حصل تمييزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة ، مدة فهذا مقطوع بتأخره . وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته لل فعل . وهذا ظاهر في التأثير . وهذا تتحقق بالغ .

وقد يحاب عنه بأمر جدي لا يقوم مقاوم ، وهو أن يقال : دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل . والأصل عدم غيره وقوعاً بدلالة الأصل عدم غيره نوعاً ، فينبغي أن يكون وقوعه بياناً . وهذا قد ينحو إذا وجدنا فعلاً ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه . فأما إذا وجد فيه شيء من ذلك ، فإذا جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره دل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أولاً فيه . ولا شك أن مخالفلة الأصل أقرب من التزام النسخ . وقولها « وكان يفتح الصلاة بالتكبير » يدل على أمور :-

أحدها : أن الصلاة تفتح بالتحريم ، أعني ما هو أعم من التكبير ، بمعنى أنه لا يكتفي بالنبيه في الدخول فيها . فإن التكبير تحريم مخصوص . والدال على وجود الأخص دال على وجود الأعم . وأعني بالأعم هنا هو المطلق . ونقل بعض المتقدمين خلافه . وربما تأواه بعضهم على مالك . والمأثور خلافه عنه وعن غيره . الثاني : أن التحرم يكون بالتكبير خصوصاً . وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم . كقوله « الله أجل أو أعظم » والإستلال على الوجوب بهذه الفعل ، إما على الطريقة السابقة من كونه بياناً للجمل . وفيه اتفاق . وإنما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « صواكم رأيتوني أصلى » وقد فعوا ذلك في مواضع كثيرة .

واستدلوا على الوجوب بالفعل ، مع هذا القول ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « صواكم رأيتوني أصلى » ، وهذا إذا أخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه اشعر بأنه خطاب لlama بأن يصوا كما صلى الله عليه وسلم ، فيقوى الإستدلال

بهذه الطريقة، على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة . وإنما هذا الكلام قطعه من
 حديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن شبيه
 متقاربون - فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا
 رفِيقاً . فظن أنا قد أشتقتنا أهلاًنا . فسألنا عنمن تركنا من أهالينا؟ فأخبرناه . فقال
 ارجعوا إلى أهالكم ، فأقيموا فيهـم وعلموهم ، ومرءوهم . فإذا حضرت الصلاة
 فايجـذن لكم أحـدكم . ثم ليـئـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ» زاد البخاري «وصـلـواـكـمـ رـأـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ»
 فهـذاـ خـطـابـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ بـأـنـ يـوـقـعـواـ الصـلـاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ الـذـيـ رـأـوـاـ النـبـيـ صـلـيـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ ، وـيـشـارـكـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـطـابـ كـلـ الـأـمـةـ فـيـ أـنـ يـوـقـعـواـ
 الصـلـاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ . فـاـثـبـتـ اـسـتـهـرـارـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ دـائـهـ
 دـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ ، وـكـانـ وـاجـبـاـ . وـبعـضـ ذـلـكـ مـقـطـعـ بـهـ ، أـيـ مـقـطـعـ باـسـتـهـرـارـ
 فـعـاـهـ لـهـ . وـمـاـ لمـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ تـلـكـ الـصـلـاـوـاتـ الـتـيـ تـعـاقـ الـأـمـرـ باـيـقـاعـ
 الصـلـاـةـ عـلـىـ صـفـتـهـ . لاـ يـجـزـمـ بـتـنـاوـلـ الـأـمـرـ لـهـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـهـ مـنـ الجـدـلـ
 ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

وـقـرـبـهـ «ـوـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» تـمـكـنـ بـهـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ
 تـرـكـ الذـكـرـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ . فـاـنـهـ لـوـ تـخـالـلـ ذـكـرـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ الـاسـتـفـاتـاحـ
 بـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ «ـالـقـرـاءـةـ» مـجـرـوـرـةـ لـاـمـنـصـوبـةـ
 وـاسـتـهـلـ بـهـ اـصـحـابـ مـالـكـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ الـتـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـادـ الـفـاتـحةـ . وـتـأـوـلـهـ غـيرـهـ
 عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ : يـفـتـحـ بـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ قـبـلـ غـيرـهـ مـاـ مـنـ السـوـرـ . وـلـيـسـ بـقـوـيـ ، وـلـأـنـهـ
 إـنـ أـجـرـيـ مـجـرـيـ الـحـكـاـيـةـ فـذـلـكـ يـقـنـتـيـ الـبـداـءـ بـهـذـاـ الـلـفـطـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ غـيرـهـ ،
 لـأـنـ ذـلـكـ الغـيرـ يـكـوـنـ هوـ المـفـتـحـ بـهـ . وـاـنـ جـعـلـ اـسـمـاـ فـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ لـاـ تـسـبـيـ بـهـذـاـ
 الـمـجـمـوعـ أـعـنـيـ «ـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ» بلـ تـسـبـيـ بـسـوـرـةـ الـحـمـدـ ، فـلـوـ كـانـ لـفـظـ
 الـرـوـاـيـةـ «ـكـانـ يـفـتـحـ بـالـحـمـدـ» لـقـوـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ . فـاـنـهـ يـدـلـ حـيـنـيـذـ عـلـىـ الـافـتـاحـ
 بـالـسـوـرـةـ الـتـيـ الـبـسـمـةـ بـعـضـهـاـ عـنـ هـذـاـ الـمـتـأـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وقولها «وكان اذا رکع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه . ومادة اللفظ تدل على الارتفاع . ومنه : اشخاص بصره ، اذا رفعه نحو جهة العلو . ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله الى غيره . ومنه ما جاء في بعض الآثار «فشخص بي» أي أتاني مايقلقني ، كأنه رفع من الأرض لقائه .

وقولها « ولم يصو به» أي لم ينكسه . ومنه الصيب : المطر . صاب يصوب إذا زل . قال الشاعر :

فلست لإنسى ولكن ملاك تنزل من جو السماء يصوب
ومن أطاق «الصيـب» على الغـيم فهو من بـاب المـجاز . لأنـه سبـب الصـيـب
الذـي هو المـطـر .

وقولها «ولكن بين ذلك» اشارة الى المسنون في الرکوع . وهو الإعتدال
واستواء الظهر والعنق .

وقولها «وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا» دليل على الرفع من الرکوع والإعتدال فيه . والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال . الثالث : انه يجب ما هو الى الإعتدال أقرب . وهذا عندنا من الأفعال التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أعني الرفع من الرکوع .

أنا قولهما «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً» يدل على الرفع من السجود ، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدين . فأما الرفع فلابد منه . لأنـه لا يتصور تعدد السجود الا به ، بخلاف الرفع من الرکوع فان الرکوع غير متعدد . ومسها بعض الفضلاء من المؤاخرين ، فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الرکوع والإعتدال فيه . فلما ذكر السجود قال : الرفع من السجود والإعتدال فيه والطمأنينة كالرکوع . فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الرکوع جار في الرفع من السجود ، وهذا سهو عظيم ، وليس كذلك

بأضوره لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من المسجود ، إذ المسجود متعدد شرعاً .
ولا يتصور تعدد الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها : وكان يقول في كل
ركعتين التحية ، اطلقت لفظ « التحية » على التشهد كله ، من باب اطلاق اسم
الجزء على الكل . وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى . فان التحية ، الملك ،
أو البقاء ، او غيرهما على ما سيأتي . وذلك لا يتصور قوله ، وإنما يقال اسمه الدال عليه .
وهذا بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى .
واما لفظه الاسم فقد قيل فيها : ان الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق .

وقولها « وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى » يستدل به
 أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس للرجل . وممالك اختيار التورك ،
وهو أن يفضي بوركه الى الارض ، وينصب رجله اليمنى . والشافعى فرق بين
التشهد الاول والتشهد الاخير . ففي الاول ، اختيار الإفتراش على التورك ، وفي
الثاني اختيار التورك . وقد ورد أيضاً هيئة . فجمع الشافعى بين الحديدين .
فحمل الإفتراش على الأول وحمل التورك على الثاني . وقد ورد ذلك مفصلاً في
بعض الأحاديث . ورجح من جهة المعنى بأمر من ليس بالقويين . أحد هما : أن
المخالفه في الهيئة قد تكون سبباً للتذكرة عند الشاك في كونه التشهد الاول ، أو في
التشهد الاخير . والثاني : إن الإفتراش هيه استيفاز . فناسب أن تكون في التشهد
الأول ، لأن المصلى مستوفز للقيام ، والتورك هيئه اطمئنان ، فناسب الآخر .
والإعتماد على النقل أولى .

وقولها « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ويروى « عن عقب الشيطان » وفسر
بأن يفرش قدميه ويجلس باليته على عقبيه . وقد سبى ذلك أيضاً الإلقاء . وقولها
« وينهى أن يفترش - الى قوله - السبع » وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في
المسجد . والsense أن يرفعهما ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط .

وقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » أكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج
من الصلاة ، اتباعاً لفعل المواظب عليه . ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى

السلام . وقد يؤخذ من هذا أن التسليم من الصلاة لقولها « و كان يختم الصلاة بالتسليم » وليس بالشديد الظهور في ذلك . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال : سمع الله ملأ حمده ، بنا ولد الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة . فالشافعى قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، أعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع . وحجته لهذا الحديث . وهو من أقوى الأحاديث سنداً وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الإفتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك . والمعمول به عند المتأخرین منهم . واقتصر الشافعى على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث . وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين . وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً ، لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه - لكونه زائداً على من روی الرفع عند التكبير فقط - وجوب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين . فإنه زائد على دن اثبات الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط . والحججة واحدة في الموضعين « وأول راض سيرة من يسيرها » والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين ، لشوت الحديث فيه .

وأما كونه مذهباً للشافعى - لأنه قال « اذا صحي الحديث فهو مذهبى » أو ما هـذا معناه - في ذلك نظر . ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرین من المالکية قوله الرفع في الأماكن الثلاثة على حدیث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فيها - أي في الركوع والرفع منه - ثبوتاً لامرد له صحة - فلا وجه للعدول عنه ، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه ، لأنه إن فعاه نسب إلى البدعه ، وتأذى في عرضه ، وربما تعدد الأذيه إلى

بـدنه . فـوقـيـة العـرـض والـبـدـن بـتـرـك سـنـة واجـب فيـ الدـيـن وـقـوـلـه « حـذـو مـنـكـبـيـه » هو اختـيـار الشـافـعـي فيـ مـنـتهـى الرـفـع ، وـأـبـو حـنـينـه اخـتـار الرـفـع إـلـى حـذـو الأـذـنـيـن وـفـيـه حـدـيـث آـخـر يـدـل عـلـيـه ، وـرـجـع مـذـهـب الشـافـعـي بـقـوـة السـنـد ، لـحـدـيـث أـبـن عـمـر ، بـكـثـرـة الرـوـاـة لـهـذـا المـعـنـى ، فـرـوـيـ عنـ الشـافـعـي أـنـه قـال وـرـوـيـ هـذـا الـخـبـر بـضـعـة عـشـر نـفـسـاً مـنـ الصـحـابـة . وـرـبـما سـلـك طـرـيقـ الجـمـع فـحـمـل خـبـر اـبـن عـمـر عـلـى أـنـه رـفـع يـدـيـه حـتـى حـاذـي كـفـاه مـنـكـبـيـه . وـالـخـبـر الـآـخـر عـلـى أـنـه رـفـع يـدـيـه حـتـى حـاذـت أـطـراف اـصـابـعـه أـذـنـيـه . وـقـيـل : أـنـه رـوـيـت رـوـاـيـة مـنـ حـدـيـث عـبـدـالـجـبارـبـنـ وـائـلـعـنـ أـبـيـه قـال : « كـانـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا اـفـتـقـتـحـ الـصـلـاـة رـفـع يـدـيـه حـتـى يـحـاذـي بـهـمـا مـنـكـبـيـه ، وـيـحـاذـي بـاـبـهـامـيـه أـذـنـيـه » .

وـاخـتـيـلـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـهـ ؟ـتـيـ يـبـتـدـأـ التـكـبـيرـ ؟ـفـنـهـمـ مـنـ قـالـ : يـبـتـدـأـ التـكـبـيرـ مـعـ اـبـتـداء رـفـعـ الـيـدـيـنـ ، وـيـتـمـ التـكـبـيرـ مـعـ اـنـتـهـاءـ اـرـسـالـ الـيـدـيـنـ . وـنـسـبـ هـذـا إـلـى رـوـاـيـةـ وـائـلـبـنـ حـجـرـ . وـقـدـ نـقـلـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـائـلـبـنـ حـجـرـ « اـسـتـقـبـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـكـبـرـ فـرـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ حـاذـيـ بـهـمـاـ أـذـنـيـهـ »ـ وـهـذـهـ رـوـاـيـةـ لـاتـدـلـ عـلـىـ مـاـنـسـبـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ وـائـلـبـنـ حـجـرـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـودـ فـيـهـاـ بـعـضـ مـجـهـولـيـنـ .ـلـفـظـهـاـ «ـأـنـهـ رـأـيـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ التـكـبـيرـ»ـ وـهـذـهـ اـقـرـبـ فـيـ الدـلـالـةـ .ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ لـأـبـيـ دـاـودـ فـيـهـاـ اـنـقـطـاعـ .ـأـنـهـ «ـأـبـصـرـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ قـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ ،ـحـتـىـ كـانـتـاـ بـحـيـالـ مـنـكـبـيـهـ ،ـ وـحـاذـيـ بـاـبـهـامـيـهـ أـذـنـيـهـ ،ـ ثـمـ كـبـرـ»ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ أـجـوـدـ مـنـ هـاتـيـنـ «ـوـكـانـ إـذـاـ كـبـرـ رـفـعـ يـدـيـهـ»ـ وـهـذـهـ مـحـتـمـلـةـ .ـلـأـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ «ـفـلـانـ فـعـلـ»ـ اـحـتـمـلـ اـنـ يـرـادـ شـرـعـ فـيـ الـفـعـلـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـرـادـ فـرـغـ مـنـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـرـادـ جـمـاـةـ الـفـعـلـ .ـ وـمـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـهـ مـنـ قـالـ : يـرـفعـ الـيـدـيـنـ غـيـرـ مـكـبـرـ .ـ ثـمـ يـبـتـدـيـءـ التـكـبـيرـ مـعـ اـبـتـداءـ الـإـرـسـالـ ،ـ ثـمـ يـتـمـ التـكـبـيرـ مـعـ تـامـ الـإـرـسـالـ .ـ وـيـنـسـبـ هـذـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـديـ .ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : يـرـفعـ الـيـدـيـنـ غـيـرـ مـكـبـرـ ،ـ ثـمـ يـكـبـرـ ،ـ ثـمـ يـرـسـلـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ .ـ وـيـنـسـبـ هـذـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ .ـ وـهـذـهـ

الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر ، فإنه جعل افتتاح الصلاة ظرفاً لرفع اليدين . فإذا ما ان يحمل الإفتتاح على اول جزء من التكبير ، فينبغي ان يكون رفع اليدين معه . وصاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر . وإنما ان يحمل الإفتتاح على التكبير كله ، فأيضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر قوله « و قال سمع الله مل حمده ، ربنا ولد الحمد » يقتضي جمع الامام بين الأمرين . فإن الظاهر ان ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة . فإنها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرها نادر جداً . وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المفرد والإمام . وقد فسر قوله « سمع الله مل حمده » اي استجابة الله دعاء من حمده ، وقد تقدم الكلام في إثبات الواو وحذفها .

وقوله « وكان لا يفعل ذلك في السجود » يعني الرفع . وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود ، او عند الرفع منه . وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وانه لايسن رفع اليدين عند السجود . وخالف بعضهم في ذلك وقال : يرفع الحديث ورد فيه . وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة ، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديرها على من نفتها أو سكت عنها . والذين تركوا الرفع في السجود ساركوا سلوك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفتها ، او سكت عنها . الا ان يكون النبي والآباء منحصرين في جهة واحدة . فإن ادعى ذلك في الحديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك .

الحادي الرابع :

عن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » .

الكلام عليه من وجوه .

الأول : انه صلى الله عاييه وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجلة ، وان اشتمل كل واحد منها على عظام . ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

الثاني : ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، لأن الأمر للوجوب ، والواجب عند الشافعي منها الجبهة ، لم يتردد قوله فيه . واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين . وهذا الحديث يدل للوجوب . وقد رجع بعض أصحابه عدم الوجوب . ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته ، فانه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة « ثم يسجد فيما كان جبيهته » وهذا غايتها أن تكون دلالته دلاله مفهوم ، وهو مفهوم لقب أو غاية . والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » فانه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه ، اذا قدمنا دلاله المفهوم . ووهنا إذا قدمنا دلاله المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - اعني اليدين والركبتين والقدمين - مع تناول اللفظ لها بخصوصها . وأضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي للذى خلقه » قالوا :

فأضاف السجود الى الوجه ، فانه لا يلزم من إضافة السجود الى الوجه انحصر السجود فيه . وأضعف من هذا : الاستدلال على عدم الوجوب بأن سمي السجود بوضع الجبهة ، فان هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى ، فلا ترك ، وأضعف من هذا : المعارضه بقياس شبهى ، ليس بقوى ، مثل أن يقال : أعضاء لا يجب كشفها ، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء ، سوى الجبهة . وقد رجح الحــامــي من أصحاب الشافعي القول بالوجوب ، وهو أحسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سجد على الأنف وحده كفاه ، وهو قول في
 مذهب مالك وأصحابه . وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة
 والأنف معاً . وهو قول في مذهب مالك أيضاً . ويحتاج لهذا المذهب بحديث ابن
 عباس هذا . فان في بعض طرقه « الجبهة والأنف معاً » وفي هذه الطريق التي
 ذكرها المصنف « الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه » فقيل : معنى ذلك انها جعلا
 كالعضو الواحد ويكون الأنف كالتابع للجبهة . واستدل على هذا بوجهين
 أحدهما : أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكان الأعضاء المأمور
 بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث .
 الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الاشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضو واحد
 أو مكن أن تكون الاشارة إلى أحدهما اشارة إلى الآخر . فتطابق الاشارة العبارة .
 وربما استنتج من هذا : أنه اذا سجد على الأنف وحده أجزأه ، لأنها اذا جعلا
 كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزيء .
 والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذلك الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين
 تحت الأمر ، وإن ممكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك
 في التسمية والعبادة ، لافي الحكم الذي دل عليه الأمر .

وأيضاً فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه ، فانها أنها تتعاقب بالجبهة ، فإذا
 تفاوت ما في الجهة ممكن أن لا يتعين المشار اليه يقيناً . وأما النقطة فانه معين لما
 وضع له ، فتقديره أولى .

الثالث : المراد باليدين - ههنا - الكفان ، وقد اعتقاد قوم أن طلاق لفظ
 « اليدين » يحمل عليها ، كما في قوله تعالى (فاقتعوا أيديهما) . واستنتجو من
 من ذلك التيمم إلى الكوعين . وعلى كل تقدير فسواء صحة هذا أم لا ، فالمراد ههنا
 الكفان . لأننا لو حملناه على بقية الزراعة لدخل تحت المنهى عنه من افتراض الكلب
 أو السبع . ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك . فقال بعض مصنفي الشافعية : إن المراد

الراحة ، أو الاصابع . ولا يشترط الجمع بينهما ، بل يكفي أحدهما . ولو سجد على ظهر الكف لم يكفيه . هذا معنى ما قال .

الرابع : قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء .
فان مسمى السجود يحصل بالوضع . فمن وضعها فقد أتى بما أمر به . فوجب أن يخرج عن العهدة . وهذا يلتفت الى بحث أصولي ، وهو ان الجزء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ، أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ، وضمه وما الى فعل المأمور به ؟

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء ، أو جزء علة الاجزاء ؟
ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب ، وكذلك القدمان . اما الأول فاما يحدر فيه من كشف العورة واما الثاني - وهو عدم كشف القدمين - فعاية دليل اطيف جداً . لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين ، وانتقضت الطهارة ، وبطات الصلاة .
وهذا باطل . ومن نازع في انتفاض الطهارة بنزع الخف ، فيرد عليه بحديث صفوان الذي فيه « أمنا أن لا ننزع خفافنا - الى آخره » . فنقول : لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم التزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة « أمنا »
المحمولة على الاباحة . وأما اليidan : فالمشارفعي تردد في وجوب كشفهما .

المحدث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمله ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائما : ربنا ورب الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس » .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه يدل على اتمام التكبير ، بأن يقع في كل خفض ورفع ، مع التسبيح في الرفع من الركوع . وقد اتفق الفقهاء على هذا ، بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتألهين . وفيه حديث رواه التنسائي أنه « كان لا يتم التكبير ». الثاني قوله « يكبر حين يقوم » يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام . ولا شك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير ، وقراءة الفاتحة - عند من يوجبهها - مع القدرة . فكل اخناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحرير ، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضًا .

وقوله « ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة » يدل على جمع الامام بين التسبيح والتحميد ، لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على حال الامة للغابة . ويدل على ان التسبيح يكون حين الرفع ، والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل يطلق على ابتدائه ، وعلى انتهائه ، وعلى جملته حال مباشرته . ولا بأس بأن يحمل قوله « يقول حين يرفع صلبه » على حركته حالة المباشرة . ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر .

الثالث : قوله « يكبر حين يقوم - الى آخره » اختلقو في وقت هذا التكبير . فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض ، وهو مذهب الشافعی . واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قائمًا ، وهو مذهب مالک . فان حمل قوله « حين يرفع » على ابتداء الرفع ، وجعل ظاهرًا فيه ، دل ذلك لمذهب الشافعی . ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر . والله اعلم .

الحديث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، اذا رفع رأسه كبر ، اذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : قد ذكرني هذا

صلوة محمد صلى الله عليه وسلم - او قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

« مطرف » ابن عبدالله بن الشخير - مكسور الشين المعجمة ، مشدد الخاء المكسورة وآخره راء - ابو عبدالله العامري . يقال : انه من بنى الحريش - بفتح الحاء المهمخة ، وكسر الراء المهمخة وآخره شين معجمة - والحرirsch من بنى عامر بن صعصعة ، مات سنة خمس وتسعين ، متყق على اخر احاديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه ، واتمام التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الأمصار . وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا . فمنهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ، ومنهم من زاد عليها من غير اتمام . والذى اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه . وأما حكم تكبيرات الانتقالات ، وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه ، من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فن هننا مأخذ من يرى الوجوب .

والأكثرون على الاستحباب . وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسمو اذا ترك منها شيئاً ، ولو واحدة ، أو لا يسجد ولو ترك الجميع ، أو لا يسجد حتى يترك متعددأ منها ؟ اختلفوا فيه . وليس له بهذا الحديث تعاق ، الا أن يجعل مقدمة ، فيستدل به على أنه سنة ، ويضم اليه مقدمة أخرى : ان ترك السنة يقتضي السجود ، ان ثبت على ذلك دليلاً . فيكون المجموع دليلاً على السجود وأنا التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع الى الاستحسان وتحقيق أمر المرة الواحدة . ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود .

الحديث السابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتد الله بعد رکوعه ، فسجدته فجاسته

بين السجدين ، فسجدت ، فجلسته ما بين التسليم والأنصراف : قريبا من السواء » .

وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » قوله « قريبا من السواء » قد يقتضى اما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، او تخفيف ما العادة فيه التطويل ، اذا كان ثم عادة متقدمة . وقد ورد ما يقتضى التطويل في القيام ، كقراءة ما بين الستين الى المائة . وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر . بحيث يذهب الذاهب البقيم فيقضي حاجته ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ، مما يطولها . وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة . واختلافوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل او قصير ؟ ورجح اصحاب الشافعي أنه ركن قصير . وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة . ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي : انه اذا طوله بطات الصلاة ، وقال بعضهم : لا يبطل حتى ينقل اليه ركنا ، كقراءة الفاتحة او الشهاد .

وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ، لانه لا يتأتى ان تكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفاهما - بمقدار ما اذا في الرفع من الركوع كان قصيراً . وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل . وقد ورد في بعض الأحاديث « وكانت صلاته بعد تخفيفاً » والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود الخ » وذهب بعضهم الى تصحیح هذه الرواية ، دون الرواية التي ذكر فيها القيام ، ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم . وهذا بعيد عندها ، لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل لاسيما إذا لم يدل دليلاً قوياً - لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة - على كونها وهمًا ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام . فإنه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كان مختلفاً . فتارة يستوى الجمجم ، وتارة يستوى ماعدا القيام والقعود . وليس في هذا إلا أحد أمرتين . إما الخروج عمما تقتضيه لفظة « كان » - إن كانت وردت من المداومة ، أو الأكثريّة . وإما أن يقال : الحديث واحد ، اختالفت رواته عن واحد ، فيقضى ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله . وهذا الوجه الثاني - أعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية . ولا يقال : إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول ، الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصلاة ، فيكون النبي والإثبات محصورين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارض ، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبقى فيها انحصر في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة . ولا يترض على هذا إلا بما قد ناه من « تقتضي لفظة « كان » إن وجدت في الحديث ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه ، فلينظر ذلك في الروايات ، ويتحقق الإتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث . والله أعلم .

الحديث الثامن : - عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » . قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » .

قوله « لا آلو » أي لا أقصر . وقد قيل : - إن « الآلو » يكون بمعنى التقصير ، وبمعنى الإستطاعة معاً . والسياق يرشد إلى المراد ، والآلو على مثال : العتو . ويقال : الألي على مثال العتي . والماضي « ألا » وقد يقال في هذا المعنى « ألا »
با المشدید .

وقوله «أن أصلى» أي في أن أصلى . وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام
أمام روایته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، بل
هو - والله أعلم - نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن
قصير . وهو ما قبل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سنت
القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود ، طلاقاً .

الفصل السادس

وهيوب الطهانية في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل فرجع فصل كا صل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل «ثلاثاً» . فقال : والذي يعيش بالحق لا أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .
الكلام عليه من وجوه : -

الأول : فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأن النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما أمره به ، كما قال معاوية بن الحكم السالمي «فما كهرني » ووصف رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وكذلك قال في الاعرابي «الاتزرمونه» ولم يعنده . وفيه حسن خاق النبي صلى الله عليه وسلم : وفيه تكرار رد السلام مراراً ، إذا كرر المسلم ، كما ورد في بعض طرقه ، مع الفصل القريب .

الثاني : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب مالم يذكر فيه . فاما وجوب ما ذكر فيه فلتتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب

غيره : فليس ذلك مجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك .
وهو أن الموضع وضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة .
وذلك يقتضي اختصار الواجبات فيما ذكر .

ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعاقب به الآباء من
هذا المصلى ، ومالم تتعاقب به آساعته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم
يقصر المقصود على ما وقعت فيه الآساعه فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في
هذا الحديث - فلنا أن نتمسّك في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن
مذكوراً في هذا الحديث فلننا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكور في
هذا الحديث ، على ما تقدم من كونه موضع تعليم . وقد ظهرت قرينه مع ذلك قصد
ذكر الواجبات . وكل موضع اختلف في تحريمه فلنا أن نستدل بهذا الحديث على
عدم تحريمه . لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده - فإن النهي عن الشيء أمر بأحد
أضداده . ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر ذلك ، على ما قررناه . فصار من
لوازم النهي الأمر بالضد ومن الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه .
فإذا انتفي ذكره - أعني الأمر بالتلبس بالضد - انتفي مازوذه ، وهو الأمر بالضد .
وإذا انتفي الأمر بالضد انتفي مازوذه ، وهو النهي عن ذلك الشيء فهو منه الثالث
الطرق يمكن الإستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاه ، إلا أن
على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف :

أحدها : ان يجمع طرق هذا الحديث ، ويحصر الأمور المذكورة فيه ،
ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الأخذ بالزائد واجب .

وثانيها : اذا قام دليل على أحد امررين - إما الوجوب ، او عدم الوجوب -
فالواجب العمل به ، مالم يعارضه ما هو اقوى منه . وهذا في باب النهي يجب التحرز
فيه أكثر . فلينظر عند التعارض اقوى الدليلين فيعمل به .

وعندنا انه اذا استدل على عدم وجوب شيء به - لم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن ان يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ، وتحمل صفة الأمر على الندب ، لكن عندنا ان ذلك اقوى ، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمه اخرى ، وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، وهذه غير المقدمه التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ، لأن المراد منه ان عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل عدم الوجوب ، فإنه موضع بيان ، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الروايه ، وعدم الذكر في روایه ائمه يدل على عدم الذكر في نفس الأمر ، بطريق ان يقال : لو كان لذكر ، او بأن الأصل عدمه ، وهذه المقدمه أضعف من دلالة الأمر على الوجوب .

وايضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة ، فيعمل بها .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها ، بدليل عدم الذكر . فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الروايه ، وبين الظن المستفاد من كون الصيغه للوجوب . والثاني عندنا ارجع .

وثلاثها : ان يستمر على طريقه واحده ، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر ، فيتشغل نظره ، وان يستعمل القوانين المعتبره في ذلك استعمالاً واحداً . فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين .

الوجه الثالث من الكلام على الحديث : قد تقدم انه قد يستدل - حيث يراد نفي الوجوب - بعدم الذكر في الحديث ، وقد فعلوا هذا في مسائل :

منها : ان الإقامه غير واجبه ، خلافاً لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم تذكر في الحديث . وهذا - على ما قررناه - يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم ، وعلى انها غير مذكوره في جميع طرق هذا الحديث . وقد

ورد في بعض طرقه الامر بالإقامه . فإن صاح فقد عدم احد الشرطين اللذين قررناهما .

ومنها : الإستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، حيث لم يذكر ، وقد نقل عن بعض المتأخرین - من لم يرسخ قدمه في الفقه ، ومن ينسب الى غير الشافعی - ان الشافعی يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً . فان لم ينقله غيره فالوهم منه . وان نقله غيره - كالقاضی عیاض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء - فالوهم منهم لا منه .

ومنها : استدلال بعض المالکية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذکر ، ولم يتعرض هذا المستدل للسلام . لأن للحنفیة أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ، مع أن المادة واحدة ، الا أن يريد أن الدلیل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدلیل على عدم وجوبه . فلذلك ترکه بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران :

أحد هما : ان دلیل ایجاد التشهد هو الامر ، وهو أرجح مما ذكرناه .
وبالجملة : فله أن يناظر على الفرق بين الرجحانین ، ويمهد عنده ، ويبقى النظر ثمة فيما يقال .

الثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لاتنفي معارضه المانع الراجح ، فان الدلاله أمر يرجع الى اللفظ ، أو الى أمر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المعارض .

نعم لو استدل باللفظ يتحمل أمرين على السواء ، لكان الدلاله منتفية .
وقد يطلق الدلیل على الدلیل التام الذي يجب العمل به . وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح . والاولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول . ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان .
الوجه الرابع من الكلام على الحديث : استدل بقوله « فکبر » على وجوب

التكبير بعينه . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : اذا أتى بما يقتضى بما التعظيم ، كقوله « الله أجل » أو « أعظم » كفى . وهذا نظر منه الى المعنى ، وأن المقصود التعظيم ، فيحصل بكل ما دل عليه . وغيره اتبع الفحظ ، وظاهره تعين التكبير . ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات . ويكثر ذلك فيها . فالاحتياط فيها الاتباع .

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطابقاً . أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أكبر » وهذا لأن رتب هذه الاذكار مختلفة ، كما تدل عليه الاحاديث . فقد لا يتأنى برتبة ما يقصد من أخرى ، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً . فقد يكون التبعد واقعاً في التفصيل ، كما انا نفهم أن المقصود من الرکوع التعظيم بالخصوص ، ولو أقام مقامه خصوصاً آخر لم يكتفى به ، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة ، أعني « الله أكبر » .

وأيضاً : فقد اشتهر بين أهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهـى باطلة ، ويخـرـحـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ هـذـهـ المسـأـلـةـ ، فـانـهـ اـذـ استـنـبـطـ مـنـ النـصـ أـنـ المـقـصـودـ طـلـقـ التـعـظـيمـ بـطـلـ خـصـوـصـ التـكـبـيرـ . وـهـذـهـ القـاعـدـةـ الـاـصـوـلـيـةـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ فـيـهاـ نـظـرـآـ وـتـفـصـيـلـاـ . وـعـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ مـطـلـقـاـ يـخـرـجـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ .

الوجه الخامس : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معلـثـ من القرآن » يدل على وجوب القراءة في الصلاة . ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة . ووجهه ظاهر ، فإنه اذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه يكون ممثلاً ، فيخرج عن العهدة . والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الأربعـةـ ، إلا أن أبا حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وأيـسـتـ بـفـرـضـ ، عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـفـرـضـ ، اـخـتـلـفـ مـنـ نـصـرـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ الـحـدـيـثـ . وـذـكـرـ فـيـهـ طـرـقـ :-

الطريق الاول : أن يكون الدليل الدال على تعين الفاتحة ، كقوله صلـيـ اللهـ

عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ثلا ، مفسر للمجمل الذي في قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا - ان اريد بالجمل ما يريده الاصوليون به - فليس كذلك . لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه ، وقوله « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » متضح أن المراد يقع اهتماله بفعل كل ما تيسر ، حتى لو لم يرد قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لاكتفيانا في الامتناع بكل ما تيسر ، وان اريد بكونه مجملأ أنه لا يتعين فرد من الأفراد ، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بل كل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم ، كما في سائر المطالقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله « اقرأ ما تيسر معك » مطلقاً يقيد ، او عاماً يخصص بقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال : لا نسلم انه مطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات . وهذا القيد المخصوص يقابل التعين . واما نظير المطلق الذي لا ينافي التعين . ان يقول : اقرأ قرأتنا . ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ . والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه : اشر لي لحمة ، ولا تشر الا لحم الصان ، لم يتعارض . ولو قال : اشر لي أي لحم شئت ، ولا تشر الا لحم الصان ، في وقت واحد لتعارض ، الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغه الاستثناء . واما دعوى التخصيص فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه . واما يترتب هذا اذا جعلت « ما » بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المسلمين لها فهو المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يحمل قوله « ما تيسر » على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين . أحدهما : الجمع بينه وبين دلائل ايجاب الفاتحة . والثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية - اذا صحت - تزيل الاشكال الكلية ، لما قررناه من أنه يؤخذ بالزائد اذا جمعت طرق الحديث . ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغه الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة ، وهم الاكثر .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » يدل على وجوب الركوع . واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها . ولا يتخلل ههنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغى ام لا؟ او ما قيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغى اولاً ؟ فان الغاية ههنا - وهي الطمأنينة - وصف للركوع لتبسيطه بقوله « راكعاً » ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن - بل رفع عقبيه مسمى الركوع - لم يصدق عليه انه جعل طلاق الركوع مغيا بالطمأنينة .

وجاء بعض المتأخرین فأغرب جداً وقال ما تقريره : إن الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات . والعبادة بدون شرطها فاسده حرام ، فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً . ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه حال فعله . وإذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب ، وبحمل قوله صلى الله عليه وسلم « فانك لم تصل » على تقدير : لم تصل صلاة كاملة .

ويمكن ان يقال : ان فعل الاعرابي بمجرد لا يوصف بالحرمة عليه ، لأن شرطه عالمه بالحكم ، فلا يكون التقرير تقريراً على محروم . الا انه لا يكفي ذلك في الجواب . فانه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة .

وقد يقال : ان التقرير ليس بدليل على الجوار طلاقاً ، بل لابد من انتفاء المانع . وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه - بعد تكرار فعله ، واستجحاح نفسه ، وتوجه سؤاله - مصادحة مانعه من وجوب المبادرة الى التعريم ، لاسيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، او بوحي خاص .

الوجه السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » يدل على وجوب الرفع خلافاً من نفاه . ويدل على وجوب الرفع ، خلافاً من نفاه .

ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع ، وهو مذهب الشافعي في الموضعين ، وللإمامية خلاف فيها . وقد قيل في توجيهه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل ، وهو يحصل بدون الاعتدال . وهذا ضعيف ، لأننا نسلم أن الفصل مقصود ، ولا نسلم أنه كل المقصود . وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها .

و قريب من هذا في الصحف استدلال بعض من قال بلزم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى : الحج ٧٧ (اركعوا واسجدوا) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً . وهذا واه جداً ، فإن الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بسمى الركوع والسجود كما ذكر . وايس الكلام فيه ، وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر - وهو الأمر بالطمأنينة - فإنه يجب امتثاله ، كما يجب امتثال الأول .

الوجه الثامن : قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الركوع .

و كذلك قوله « ارفع حتى تطمئن جالساً » فيما يستبسط فيه .
الوجه التاسع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات . وإذا ثبت أن الذي أمر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قرائتها في جميع الركعات . وهو مذهب الشافعي . وهي مذهب مالك ثلاثة أقوال . أحدها : الوجوب في كل ركعة .
والثاني : الوجوب في الأكثر . والثالث : الوجوب في ركعة واحدة .

الفصل السابع

القراءة في الصلاة

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

« عبادة بن الصامت » ابن قيس بن أصرم أنصارى ، سالمي عقبي بدري .
بكفى أبو الوليد . توفي بالشام . وخبره معروف به على ما ذكر . يقال : توفي سنة
أربع وثلاثين بالرماد . وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلاة . ووجه الاستدلال منه ظاهر . إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل
هذا النقطة الإجماع ، من حيث يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير منتفية . فيحتاج
إلى إنصمار . ولا سبيل إلى إنصمار كل محتمل لوجهين . أحدهما : أن الإنصمار
أنا احتياج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإنصمار فرد ولا حاجة لانصمار
أكثರ منه وثانيهما : أن إنصمار الكل قد يتناقض . فإن إنصمار الكمال يقتضي إثبات أصل
الصحة ، ونبي الصحة يعارضه . وإذا تعين إنصمار فرد فليس البعض أولى من البعض ،
فتتعين الإجماع .

وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية . وإنما تكون غير منتفية لو
حمل لفظ « الصلاة » على غير عرف الشرع . وكذلك لفظ « الصيام » وغيره ، أما
إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون منتفياً حقيقة ولا يحتاج إلى الإنصمار المؤدي إلى

الإجمال ، ولكن الفاظ الشارع محمولة على عرفه ، لأنه الغالب . ولأنه المحتاج اليه فيه . فإنه بعث لبيان الشرعيات ، لا لبيان موضوعات اللغة .

وقوله « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة . وقد يستدل به من يرى وجودها في كل ركعة واحدة ، بناء على أنه يقتضي حصول اسم « الصلاة » عند قراءة الفاتحة . فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة في ركعة وجب أن تحصل الصلاة . والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة . ويدل على أن الأمر كما يدعى أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز . ويفويده قوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فإنه يقتضي أن اسم « الصلاة » حقيقة في مجموع الأفعال ، لا في كل ركعة . لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة .

وجواب هذا : أن غاية ما فيه دلالة فهو على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة . فإذا دل دليل خارج منطوق على وجودها في كل ركعة كان مقدمةً عليه . وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأوم ، لأن صلاة المأوم صلاة . فتنتهي عند انتفاء قراءة الفاتحة . فإن وجد دليلاً يقتضي تخصيص صلاة المأوم من هذا العموم قدم على هذا وإنما فالأسأل العمل به .

ال الحديث الثاني :

عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية احياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ». « الأوليان » تثنية الأولى ، وكذلك « الآخريان » وأما ما يسمع على الألسنة

من «الأولة» وتشييتها بالأولين فرجوح في اللغة . ويتعلق بالحديث أمور : أحدها يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة . وهو متفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة . وإنما اختلفوا في وجوب ذلك ، أو عدم وجوبه . وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبين أنه وقع بياناً لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب . وقد أدعى في كثير من الأفعال التي قصد اثبات وجوبها أنها بيان لمجمل . وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بياناً ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما ادعى فيه كونه بياناً من الأفعال . فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود ههنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين وللشافعي قوله . وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين الأولين والآخرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قرائتها ، وقد يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ أن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة ، أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية . الثالث : يدل على أن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السريعة جائز مختلف لا يوجب سهراً يقتضي السجود .

الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال عن من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متعدد بين تطويلاً بها بمحض القراءة ، وبمجموع منه القراءة . فمن لم يرأي يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث ، لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .

ويمكن أن يحاب عنه بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعون إلى ما ذكر قبلهما وهو القراءة .

الخامس : فيه دليل جواز الافتقاء بظاهر الحال في الأخبار ، دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلامها . وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية . وكأنه أخذ من سماع بعضها ، مع قيام القراءة على قراءة باقيها .

فإن قات : قد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم . قات : لفظة « كان » ظاهرة في الدوام والاكتيرية ، ومن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائمًا أو أكثرياً بقراءة السورتين فقد أبعد جدًا .

الفصل الخامس

سجود الرؤ

الحديث الأول :

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشى - قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأتكأ عليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهما يأن يكلماه - وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له ذو اليدين فقال : يارسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصـر . فقال : أكـما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلـى ما ترك . ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكـبر . ثم كـبر وسـجد مثل سجوده أو أطـول ثم رفع رأسه وكـبر فـربـما سـألهـ . ثم سـلم ؟ قال فـنبـأـتـ أنـ عـمـرانـ بـنـ حـصـينـ قـالـ : ثم سـلمـ » .
الكلام على هذا الحديث يتعلق بـما يـبحثـ : بـحـثـ يـتعلـقـ بـأـصـولـ الدـينـ ، وـبـحـثـ يـتعلـقـ بـأـصـولـ الفـقـهـ .
فـأـمـاـ الـبـحـثـ الـأـوـلـ فـفـيـ مـوـضـعـيـنـ :
أـحـدـهـماـ : أـنـهـ يـدلـ عـلـىـ جـواـزـ السـهـوـ فـيـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

وهو مذهب عادة العلامة والنظر . وهذا الحديث مما يدل عليه . وقد صرحت صلی اللہ علیہ وسلم فی حديث أبی مسعود بأنه « ينسی کا تنسون » وشذت طائفة من المتغلبين ، فقالت : لا يجوز السهو عليه ، وإنما ينسى عمداً ، ويتعهد صورة النسيان ليسن . وهذا قطعاً باطل ، لأخباره صلی اللہ علیہ وسلم بأنه ينسى . ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة . ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي ، وإنما يتميز أن الغير بالإخبار . والذين أجازوا السهو قالوا : لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي . واختلفوا : هل من شرط التنبية الاتصال بالحادثة ، أو ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي إلى أن تقطع مدة التبليغ ، وهو العمر ؟ وهذه الواقعة قد وقعت البيان فيها على الاتصال . وقد قسم القاضي عياض الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ والى ما ليس على طريقة البلاغ ، ولا بيان للأحكام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه . وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمانه وقال : إن أقوال الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وأفعاله وإقراره كلها بلاغ ، واستنتاج بذلك العصمة في الكل ، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طرية البلاغ وهذه كلها بلاغ ، فهذه كلها تتطرق بها العصمة - أعني القول ، والفعل ، والتقرير . ولم يصرح في ذلك بالفرق بين محمد وسهو . وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلی اللہ علیہ وسلم . فان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه .

الموضع الثاني : الأقوال . وهي تنقسم إلى ما طريقة البلاغ ، والسوه فيه ممتنع ونقل فيه الإجماع ، كما يمتنع التعمد قطعاً وإجهاعاً . وأما طرق السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيها ليس سبيلاً للبلاغ - من الأخبار التي لا تستند الأحكام إليها ، ولا أخبار المعاد ، ولا ما يضاف إلى وحي - فقد حكى القاضي عياض عن قوم أنهم جوزوا السهو والغفاة في هذا الباب عليه ، اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدر في الشريعة . قال : والحق الذي لأمرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار ، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد ، فإنه

لا يجوز عليهم خلف في خير ، لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب . والذى يتعلّق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصّر » وفي رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه :

أحدها : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً . وكان الأمر كذلك . وثانيها : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه . وكأنه مقدر النطق به ، وان كان مخدوفاً . لأنه لو صرّح به - وقيل لم يكن في ظني ، ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الأمر - لم يقتضي ذلك أن يكون خلافه في ظنه . فإذا كان لو صرّح به - كما ذكرناه - فكذلك إذا كان مقدراً مراداً .

وهذا الوجهان يختص أولهما برواية من روى « كل ذلك لم يكن » . وأما من روى « لم أنس ولم تقصّر » فلا يصح فيه هذا التأويل .

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبرى هو الأمور الذهنية ، فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الشافت في نفس الأمر عند هؤلاء ، فيصير كالمفروظ به

وثالثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس » يحمل على السلام ، أي إنه كان مقصوداً لانه بناء على ظن التام ، ولم يقع سهوآ في نفسه . وإنما وقع السهو في عدد الركعات وهذا بعيد .

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان لأنه غفاة . ولم يغفل عنها . وكان شغافه عن حركات الصلاة وما في الصلاة شغلاً بها ، لاغفافه عنها . ذكره القاضي عياض . وليس في هذا تخليص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان ، مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه متاوح من اللفظ أن النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلّق بالصلاحة ، والسواء عدم الذكر لامر يتعلّق بها . ويكون النسيان الاعراض

عن تفقد أهورها ، حتى يحصل عدم الذكر . والسلهو عدم الذكر ، لا لأجل الأعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تفريق كلي بين السهو والنسيان .

وخاصتها : ما ذكره القاضي عياض أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً ، وأحسن تأويلاً . وهو أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان المضاف إليه ، وهو الذي نهى عنه بقوله « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا . ولكنك نسي » وقد روى أنه لأنس « على النفي » ولكن أنسى « وقد شاك الرواوى على رأى بعضهم - في الرواية الأخرى : هل قال « أنسى أو أنسى » وأن « أو » هنا للشك . وقيل بل للتقصيم . وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك ويجهز عليه ، وليس . فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له « كل ذلك لم يكن » وفي الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » وأما القصر فيين . وكذلك « لم أنس » حقيقة من قبل نفسي وغفلتي . ولكن الله نساني لأسن .

وأعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنتبهم به ، ولكن إنما أنت بهر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكريوني » وهذا يعرض ما ذكر القاضي ، من أنه صلى الله عليه وسلم أنكر نسبة النسيان إليه . فأنه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان إليه في حديث ابن مسعود مرتين . وما ذكره القاضي عياض ، من أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقال : نسيت كذا » الذي أعرفه فيه « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا » وهذا نهى عن إضافة « نسيت » إلى الآية » .

وليس يلزم من النهى عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيء . فإن الآية من كلام الله تعالى المطعم ، ويصبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل ما ينسب إليه النسيان . فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدير لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن

العام . وإذا لم يلزم ذلك لم يكون قول القائل « نسيت » - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي ، فينكر . والله أعلم .

ولما تكلم بعض المتأخرین على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها ، لأنه الذي قامت عليه المعجزة . وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه التنسیان . هذا أو معناه . وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتاج به على جواز الترجيح بكثرة الرواية ، من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم ، بعد إخبار ذي اليدين . وفي هذا بحث .
وأما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه :

أحدھا : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها - اذا كانت بناء على ظن الإمام - لا يوجب بطلانها .

الثانی : ان السلام سھواً لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل . وجمهور الفقهاء على أنه يبطل . وروى ابن القاسم عن مالك ان الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وأجابه المأهوم ، أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث .

والذين منعوا من هذا اختلافا في الاعتناد عن هذا الحديث ، والذي يذكر فيه وجوه منها : أنه منسوخ ، جواز أن يكون في الزمان الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة . وهذا لا يصح ، لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة . وذكر انه شاهد القصة ، واسلامه عام خير ، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم ومنها : التأويل لکلام الصحابة بأن المراد بجوابهم جوابهم بالإشارة

والإيماء ل بالنطق وفيه بعد ، لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم . وان كان قدورد من حديث حماد بن زيد « فأوؤا اليه » فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء ، وبعضهم كلاماً . أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

ومنها : ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابة له واجبة . واعتراض عليه بعض المالكية بأن قال : ان الإجابة لا تتعين بالقول . فيكون فيها الإيماء . وعلى تقدير أن يحيب القوم ، لا يلزم منه الحكم بصححة الصلاة ، لجواز أن تجب الإجابة ، ويلزمهم الاستئناف .

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقداً لثمام الصلاة ، والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلاً . وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم : ان ذا اليدين قال « أقصرت الصلاة يارسول الله ، ام نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » يدل على عدم النسخ . فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ . وليرتبه هنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين « قد كان بعض ذلك » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فإن قوله « كل ذلك لم يكن » تضمن أمرين : أحدهما : الإخبار عن حكم شرعي ، وهو عدم القصد .

والثاني : الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان . وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه النسخ وهو الإخبار عن الأمر الشرعي . والآخر متتحقق عند ذي اليدين . فلازم أن يكون الواقع بعض ذلك ، كما ذكرنا .

الخامس : الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً . فاما أن تكون قليلاً أو كثيرة . فإن كانت قليلاً لم تبطل الصلاة ، وإن كانت كثيرة

ففيها خلاف في مذهب الشافعى . واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة . ألا ترى إلى قوله « خرج سر عان الناس » وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم « خرج إلى منزله ومشى » قال في كتاب مسلم « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه » ثم قد حصل البناء بعد ذلك . فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس : فيه دليل جواز البناء على الصلاة ، بعد السلام سهواً ، والجمهور عليه . وذهب سحنون - من المالكية - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين ، على ما ورد في الحديث ، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة ، وهو السلام من اثنتين ، فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس .

والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للاصل الحق به ، وان خالف القياس عند بعض أهل الأصول . وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنسبة والسلام وهذا المعنى قد ألغى عند ظن التام بالنص . ولافرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين ، أو كونه بعد ثلث ، أو بعد واحدة .

السابع : اذا قلنا بجواز البناء ، فقد خصصوه بالقرب في الزمن . وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء - وان طال - مالم ينتقض وضوءه . روى ذلك عن ربيعة . وقيل : ان نحوه عن مالك ، وأليس ذلك بمشهور عنه . واستدل لهذا المذهب بهذه الحديث . ورأوا ان هذا الزمن طويل ، لاسيما على رواية من روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله » .

الثامن : اذا قلنا : انه لا يبني الا في القرب . فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فما زاد عليه من الزمن فهو طويل ، وما كان بمقداره أو دونه فقرب . ولم يذكروا على هذا القول الخروج الى المنزل . ومنهم من اعتبر في القرب العرف . ومنهم من اعتبر

مقدار رُكعة . ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة . وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي وأصحابه .

الحادي عشر : فيه دليل على مشروعية سجود السهو .

الثاني عشر : فيه دليل على أنه سجدتان .

الحادي عشر : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك . وقيل في حكمته : انه أخر لاحتمال وجود سهو آخر ، فيكون جابراً للكل . وفرع الفقهاء على هذا أنه لو سجد ، ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة ، لزمه اعادته في آخرها . وصوروا ذلك في صورتين . احداهما : أن يسجد للسهو في الجمعة ، ثم يخرج الوقت - وهو في السجود الأخير - فيلزم إهانة الظاهر ، ويعيد السجود .

والثانية : أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو ، وتصل به السفينة إلى الوطن ، أو ينوي الإقامة ، فيتم ويعيد السجود .

الثاني عشر : فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتنوع أسبابه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ، وتكلم ، ومشى . وهذه موجبات متعددة . واكتفى فيها بسجدتين ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . ومنهم من قال : يتعدد السجود بتنوع السهو على مانقله بعضهم . ومنهم من فرق بين أن يتعدد الجنس أو يتعدد . وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب . فإنه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود .

الثالث عشر : الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو . وخالف الفقهاء في محل السجود فقيل : كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي . وقيل : كله بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقيل : ما كان من نقص فحله قبل السلام ، وما كان من زيادة فحله بعد السلام . وهو مذهب مالك . وأوًلًا إليه الشافعي في القديم . وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة ، وقبله في النقص .

وأختلف الفقهاء : فذهب مالك إلى الجمع ، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص ، وبعده في الزيادة . والذين قالوا بأن الكل قبل السلام ، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه :

أحدوها : دعوى النسخ لوجهين . أحدهما أن الزهرى قال « إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام » .

الثاني : أن الذين رروا السجود قبل السلام متاخرًا للسلام وأصاغر الصحابة والاعتراض على الأول أن روایة الزهرى مرسلة . ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض بالتحاد المخل ، ولم يقع ذلك بصرحًا به في روایة الزهرى ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام ، لكن في محل النقص ، وإنما يقع التعارض الموجب إلى النسخ لو تبين أن المخل واحد ولم يتبيّن ذلك .

والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكفر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل .

الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي في التشهد ، وإما أن يكون على تأخيره بعد السلام على سبيل السهو . وهما بعيدان .

أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند اطلاق « السلام » في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل . وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ . وأيضاً فانه مقابل بعكسه ، وهو أن يقول الحنفي : محله بعد السلام وتقدمه قبل على سبيل السهو .

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواية . وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فانه إنما يصار إلى عند عدم امكان الجمع . وأيضاً فلا بد من النظر إلى محل التعارض والتحاد موضع

الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام أعتذر واعتن
الاحاديث المخالفه لذلك بالتأويل إما على أن يكون المراد بقوله « قبل السلام »
السلام الثاني ، أو يكون المراد بقوله « وسجد سجدين » سجود الصلاة .
وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد ها هنا ، والكل ضعيف وال الاول
يبيطله ان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وذهب أحمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى - غير ما
ذهب اليه مالك - وهو أن يستعمل كل حديث فيها ورد فيه . وما لم يرد فيه حديث
فحل السجود فيه قبل السلام . وكأن هذا نظر الى أن الأصل في الجابر أن يقع
في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل الا في مورد النص ، ويبقى فيها عدها على
الأصل . وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع ، وعدم سلوك
طريق الترجيح ، لكنهما أختلفا في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك بأن تذكر
المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص ، وبعده عند الزيادة . وإذا
ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة ، وإذا كانت علة عم
الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص .

الوجه الرابع عشر : اذا سها الامام تعلق حكم سهوه بالمؤمنين ، وسجدوا
معه وان لم يسهووا . واستدل عليه بهذا الحديث . فان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد ، وهذا ادنا في حق من لم يتكلم من الصحابة
 ولم يمش ولم يسلم ، ان كان ذلك .

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التكبير لسجود السهو ، كما في سجود
الصلاه .

الوجه السادس عشر : القائل « فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم »
هو محمد بن سيرين الرواية عن أبي هريرة ، وكان الصواب لل不分 أن يذكره
فإنه لما لم يذكر إلا أبو هريرة ، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل « فنبئت » وليس
كذلك ، وهذا يدل على السلام من سجود السهو .

الوجه السابع عشر : لم يذكر التشهد بعد سجود السهو . وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام . وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في مثله كثيراً ، من حيث انه لو كان لذكر ظاهراً .
الحديث الثاني :

عن عبد الله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولىين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليميه ، وكبر وهو جالس . فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص ، فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاول وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الأول - من حيث انه جبر بالسجود ، ولا يجرب الواجب الا بتداركه وفعاته . وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو ، لأنه قد ترك الجلوس الاول والتشهد معه ، واكتفى لها بسجدين . هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس . وهذا لا اشكال فيه ، على قول من يقول : ان الجلوس الاول سنة ، فان ترك السننه للاتيان بالواجب واجب ، ومتابعة الامام واجبة .

الخامس : ان استدل به على أن ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه نظر ، من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه ، فلا يتيقن أن الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط ، لاحتمال أن يكون مرتبأ على ترك الجلوس . وجاء هذا من الضرورة

الوجودية ،

الفصل التاسع

المرور بين يدي المصلي

الحديث الأول : عن أبي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النصر : لا ادري قال أربعين يوماً أو شهراً ، او سنة » « ابو جheim » عبد الله بن جheim الانصاري . سماه ابن عيينة في روايته والثوري فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون ستة ، او كانت له ستة فرب بينيه وبينها ، وقد صرخ في الحديث « بالإثم » .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور :
الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم ، ان مر .

الصورة الثانية : مقابلتها . وهو أن يكون المصلي تعرض للمرور ، والمار ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ، ويكون للمار مندوحة ، فيأثمان أما المصلي فلتعرضه . وأما المار فلم يمر به ، مع امكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ، ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأشم واحد منها .

الحاديـث الثانـي : عن أبـي سعـيد الـحدـري رضـي الله عـنـه قال : سـمعـت رـسـولـه صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ يـقـول « اـذـا صـلـى اـحـدـكـ إـلـى شـيـءـ يـسـتـرـهـ مـنـ النـاسـ ، فـأـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـيـدـفـعـهـ ». فـإـنـ اـبـيـ فـلـيـقـاتـلـهـ . فـإـنـماـ هـوـ شـيـطـانـ » .
« اـبـوـ سـعـيدـ الـحدـريـ » سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ . خـدـريـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـالـحـدـيـثـ يـتـعـرـضـ لـمـنـعـ الـمـارـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـيـ وـبـيـنـ سـتـرـتـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـلـمـ الـقـلـيلـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـصـاحـتـهـ .

وـلـفـظـةـ «ـ الـمـقـاتـلـةـ » مـحـمـولـهـ عـلـىـ قـوـةـ الـمـنـعـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـاعـمـالـ الـمـنـافـيـةـ لـلـصـلـاـةـ . وـأـطـلـقـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ القـوـلـ بـالـقـتـالـ وـقـالـ «ـ فـلـيـقـاتـلـهـ » عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ . وـنـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـمـشـيـ مـنـ مـقـامـهـ إـلـىـ رـدـهـ ، وـالـعـلـمـ الـكـثـيرـ فـيـ مـدـافـعـتـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـهـ أـشـدـ مـنـ مـرـورـهـ عـلـيـهـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـا لـمـ يـكـنـ سـتـرـةـ لـمـ يـشـبـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ ، وـبـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـا لـمـ يـسـتـقـبـلـ شـيـئـاًـ أـوـ تـبـاعـدـ عـنـ سـتـرـةـ ، فـانـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ وـرـاءـ مـوـضـعـ السـجـودـ لـمـ يـكـرـهـ ، وـانـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ كـرـهـ ، وـاـكـنـ لـيـسـ لـلـمـصـلـيـ أـنـ يـقـاتـلـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ بـتـقـصـيـرـهـ . حـيـثـ لـمـ يـقـرـبـ مـنـ سـتـرـةـ ، أـوـ مـاـ هـذـاـ مـعـنـاهـ .

وـلـوـ أـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ اـذـا صـلـىـ اـحـدـكـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ » جـوـازـ التـسـتـرـ بـالـشـيـاءـ عـمـومـاًـ ، لـكـانـ فـيـهـ ضـعـفـ . لـأـنـ مـقـتضـىـ الـعـمـومـ جـوـازـ الـمـقـاتـلـةـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـيـءـ سـاـرـ ، لـاجـوـازـ الـسـتـرـ بـكـلـ شـيـءـ ، الاـ انـ يـحـمـلـ السـتـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـحـسـيـ ، لـاـ الـأـمـرـ الـشـرـعـيـ وـبـعـضـ الـفـقـهــاءـ كـرـهـ التـسـتـرـ بـآـدـيـ اوـ حـيـوانـ غـيـرـهـ ، لـأـنـهـ يـصـيـرـ فـيـ صـورـةـ الـمـصـلـيـ إـلـيـهـ ، وـكـرـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـرأـةـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـطـلـاقـ لـفـظـ «ـ الشـيـطـانـ » فـيـ مـشـلـ هـذـاـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

الفصل العاشر

نهاية المسجد

عن أبي قتادة بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ». الكلام عليه من وجوه احدهما : في حكم الركعتين عند دخول المسجد . وجمهور العلماء على عدم الوجوب لها . ثم اختلفوا . فظاهر مذهب مالك أنها من التوافل وقيل : أنها من السنن . وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين التوافل والسنن والفضائل . ونقل عن بعض الناس أنها واجبات ، تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع . وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر . ولاشك ان ظاهر الأمر الوجوب . وظاهر النهي التحرير ومن أرادها عن الظاهر فهو يحتاج الى الدليل . ولعدهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر ، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وقول السائل « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا ان تطوع » فحملوا بذلك صيغة الأمر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس ، الا ان هذا يشكل عليهم بایجابهم الصلاة على الميت ، تمسكاً بصيغة الأمر .

الوجه الثاني : اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة ، فهل يركع ام لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب مالك أنه لا يركع . والمعروف من مذهب الشافعی وأصحابه انه

يرسم . لأنها صلاة لها سبب . ولا يذكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له . وحكي وجه آخر انه يكره . وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الأوقات لاجل ان يصلى فيها . اما غير هذا الوجه : فلا . واما ماحكماء القاضي عياض عن الشافعى في جواز صلاتها بعد العصر ، مالم تصفر الشمس ، وبعد الصبح مالم يسفر ، اذ هي عنده من النوافل التي لها سبب . وانما يمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ، ويقصد ابتداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تخرروا بصلاتكم طاروا الشمس ولا غروبها » انتهى كلامه . هذا لانعرفه من نقل اصحاب الشافعى على هذه الصورة . واقرب الأشياء اليه ماحكيناه من هذه الطريقة . الا انه ليس هو اياه بعينه . وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبغي على مسألة أصولية مشكاة ، وهو ما إذا تعارض نصان كل واحد منها بالنسبة الى الآخر عام من وجهه ، خاص من وجهه . ولست اعني بالنصين ه هنا مالا يحتمل التأويل . وتحقيق ذلك أولا يتوقف على تصوير المسألة .

فنقول : مدلول احد النصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما متبادران ، كلفظة « المشركون » و « المؤمنين » مثلا . وان كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الآخر ، فهما متساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلا . وان كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ، ويتناول غيره ، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجه . وان كان مدلولهما يجتمع في صورة ، وينفرد كل واحد منها بصورة او صور فكل واحد منها عام من وجه خاص من وجهه .

فإذا تقرر هذا ، فقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد » الخ مع قوله « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل ، فانها يجتمعان في صورة . وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح ، او العصر . وينفردان ايضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فإذا وقع

مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال : لاتذكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد - وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح - فأخص قوله « لا صلاة بعد الصبح » بقوله « اذا دخل احدكم المسجد » فلخصمه ان يقول قوله « اذا دخل أحدكم المسجد » عام بالنسبة إلى الأوقات فأخصبه بقوله : « لا صلاة بعد الصبح » فان هذا الوقت أخص من عموم الأوقات . فالحاصل : ان قوله عليه السلام « اذا دخل احدكم المسجد » خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة - اعني الصلاة عند دخول المسجد - عام بالنسبة إلى هذه الأوقات . وقوله « لا صلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة إلى هذا الوقت ، عام بالنسبة إلى الصلوات . فوقع الإشكال من ههنا . وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف ، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينتها وغيرها فن ادعى أحد هذين الحكمين - اعني الجواز او المنع - فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث .

الوجه الثالث : اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته ، فهل يركعها في المسجد ؟ اختلاف قول مالك فيه ، وظاهر الحديث يقتضي الركوع : وقيل : ان الخلاف في هذا من جهة معارضته هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام « لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر » وهذا أضعف من المسألة السابقة ، لأنه يحتاج في هذا إلى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض ، فإن المحدثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان ، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين ، يصير كل واحد منها عاماً من وجه خاصاً من وجهه . وقد ذكرناه .

الوجه الرابع : اذا دخل مجتازاً ، فهل يؤمر بالرکوع ؟ خفف ذلك مالك . وعندني ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة . فإنما ان نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوساً قبل الرکوع . فإذا لم يحصل الجلوس اصلاً لم يفعل المنهي :

وأن نظرنا إلى صيغة الأمر ، فالأمر توجه برُكوع قيل جلوس . فإذا انتفيا معًا لم يخالف الأمر .

الوجه الخامس : لفظة « المسجد » تتناول كل مسجد . وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف . فإن كان في ذلك خلاف ، فلما يخالفهم ان يستدل بهذا الحديث ، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر إلى المعنى . وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود ، مع ان غير هذا المسجد لا يشار كـ: فيها . فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، حين دخل المسجد ، فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث . واستمر عليه العمل . وذلك اخص من هذا العموم . وأيضاً فإذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف بركته ، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث ، فقد وفيها بمقتضاه .

الوجه السادس : اذا صلى العيد في المسجد . فهل يصلى التحية عند الدخول فيه ؟ اختلاف فيه . والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصلى . لكن جاء في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها » أعني صلاة العيد .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك . فلامعارضه بين الحديدين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد ، من حيث هي ، وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم . فحينئذ يقع التعارض ، غير ان ذلك يتوقف على امر زائد ، وقرائن تشعر بذلك . فإن لم يوجد فالاتباع اولى استحساناً ، اعني في ترك الركوع في الصحراء ، وفعله في المسجد للمسجد ، لا للعيد .

الوجه السابع : من كثرة ردهه الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع

مأموراً به؟ قال بعضاً لهم : لا وقايه على الخطابين والفقاهين المترددين الى مكه في
ستوط الإحرام عنهم اذا تكرر تردهم . والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر
الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية ، وهو تخصيص المعهوم بالقياس .
وللأصوليين في ذلك اقوال متعددة

الفصل الحادي عشر

التشهيد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله ، وآشهد ان محمد عبد ورسوله ». وفي لفظ « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكره - وفيه : فإنكم اذا فعلمتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسألة ماشاء » .

اختلف العوام في حكم التشهيد . فقيل : ان الاخير واجب . وهو مذهب الشافعي . وظاهر مذهب مالك : انه سنه . واستدل للوجوب بقوله « فليقل » والامر للوجوب ، الا ان مذهب الشافعي : ان مجموع ما توجه اليه ظاهر الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله . سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » من غير ايجاب ما بين ذلك من « المباركات والصلوات والطيبات » وكذلك ايضاً لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر ، بل الواجب بعضه ، واختلفوا فيه . وعمل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات . وعليه اشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل ، فيجب قبولها اذا توجه الأمر اليها . واختلاف الفقهاء في المختار من الفاظ التشهيد ، فإن الروايات اختلفت فيه : فقال ابو حنيفة واحمد باختيار تشهد ابن مسعود هذَا . وقيل : انه اصح ما روى في

التشهد . وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس . وهو في كتاب مسلم ، ولم يذكره المصنف .

ورجح من اختيار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين -
بأن واو العطف تقضي المغایرہ بين المعطوف والمعطوف عليه . فتكون كل جملة
ثناء مستقلاً وإذا أُسقطت واو العطف : كان ماعدا اللفظ الأول صفة له . فيكون
جماه واحدة في الثناء . والأول أبلغ ، فكان أولى .

وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بأن قال : لو قال « والله ، والرحمن ،
والرحيم » ل كانت ايماناً متعدد تتعذبه الكفاره . ولو قال « والله الرحمن الرحيم »
ل كانت يميناً واحده . فيها كفاره واحده . هذا أو معناه .

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - اجاب
عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط . وأنشد في ذلك :

كيف أصبحت كيف أمسيت ما

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أمسيت . وهذا اولاً استفهام للواو
العاطفة في عطف الجمل . ومسأتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو أضعف
من اسقاطها في عطف الجمل . ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع
التصریح بما يقتضی تعدد الثناء ، بخلاف ما لم يصرح به فيه .
وترجیح آخر لشهاد ابن مسعود ، وهو أن « السلام » معروف في تشهد ابن
مسعود ، منكر في تشهد ابن عباس . والتعریف أعم .

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر
ورجحه أصحابه بشهادة هذا التعليم ، ووقوعه على رؤس الصحابه من غير نكير
فيكون كالاجماع .

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
مصرح به . ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي .

وقد رجح اختيارات الشافعى لتشهيد ابن عباس بأن اللفظ الذى وقع فيه مما يدل على العناية بتعالمه وتعلمه . وهو قوله « كان يغامنا السورة من القرآن » وهذا ترجيح مشترك . لأن هذا ايضاً ورد فى تشهيد ابن مسعود ، كما ذكره المصنف .

ورجح لاختيارات الشافعى بأن فيه زيادة « المباركات » وبأنه اقرب الى لفظ القرآن . قال الله تعالى (النور : ٦١) تحية من عند الله مباركة طيبة) . « والتحيات » جمع التحية . وهي الملك . وقيل : السلام . وقيل : العظمة . وقيل البقاء . فإذا حمل على « السلام » فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك - مثلا - مستحبة لله تعالى . وإذا حمل على « البقاء » فلا شرك في اختصاص الله تعالى به . وإذا حمل على « الملك والعظمة » فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله . والعظمة الكامنة لله . لأن ماسوى ملائكة وعظمته تعالى فهو ناقص .

« والصلوات » يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير إنها واجبة لله تعالى ، لا يجوز أن يقصد بها غيره ، او يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا للصلوات له ، أي إن صلواتنا مخصوصة له لا لغيره . وتحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة . ويكون معنى قوله « لله » اي المتفضل بها والمعطى هو الله . لأن الرحمة التامة لله تعالى ، لالغيره . وقررت بعض المتكلمين في هذا فصلا ، بأن قال مامعنده : إن كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة : فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه ، بخلاف رحمة الله تعالى . فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد .

وأما « الطيبات » فقد فسرت بالأقوال الطيبات . ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى .

أعني : الطيبات من الأفعال ، والأقوال ، والوصفات . وطيب الاصناف . كونها بصفة الكمال ، وخلوها عن شوائب النقص .

وقوله « السلام عليك ايها النبي » قيل : معناه التعوذ باسم الله ، الذي هو السلام » ، كما تقول : الله معلم اي الله متوليك ، وكفيل بك . وقيل . معناه

السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى (الواقعة ٩١ : فسلام لك من أصحاب اليمين) وقيل الانقاذه لك ، كما في قوله تعالى (النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤذمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسأموا تسأماً) وليس يخلو بعض هذا من ضعف . لأنه لا يبعدى « السلام » ببعض هذه المعاني بكافحة « على » .

وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم . وقد دل عليه قوله عليه السلام « فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وقد كانوا يقولون « السلام على الله - السلام على فلان » حتى عاموا هذه الفظة من قبله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام « فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح » دليل على أن للعموم صيغة . وأن هذه الصيغة للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء . خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين . وهو مقطوع به من لسان العرب ، وتصيرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا . ومن تتبع ذلك وجده . واستدللنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يحصى الجمع لأمثالها ، لا للأقصاص عليه . وإنما خص « العباد الصالحين » لأنه كلام ثناء وتعظيم .

وقوله عليه السلام « ثم ايتخbir من المسألة ماشاء » دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة ، إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى استثنى بعض صور من الدعاء تبيح ، كما لو قال : اللهم اعطني امرأه صفتها كذا وكذا . وأخذ يذكر أوصاف أعضائها . ويستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركناً في التشهد من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد ، وأمر عقيبه أن يتخيّر من المسألة ماشاء . ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يُؤخر وقت بيان الواجب عنه . والله أعلم :

الفصل الثاني عشر

الجمع بآلية الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب مسلم . وإنما هو في كتاب البخاري وأما روایة ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار أفتراض بعده فتفق عليه . ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبا حنيفة يخصمه بالجمع بعرفة ومزدلفة ، وتكون العلة فيه النسك ، لا السفر . ولهذا يقال : لايجوز الجمع عنده بعد السفر ، واهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها .

وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة . وأراد بجمع المقارنة ان يكون الشيتان في وقت واحد ، كالأكل والقيام مثلا ، فإنها يتبعان في وقت واحد . وأراد بجمع الموافقة ان يقع أحد هما عقب الآخر ، وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين ، اذ لا يتعان في حالة واحدة ، وأبطل جمع الموافقة أيضاً . وقصد بذلك إبطال التأويل المذكور اذا لم يتنزل على شيء من القسمين . وشندي انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني

اذا وقع التحرري في الوقت . او وقعت المسماحه بالزمن اليسير بين الصالاتين اذا وقع فاصلا . لكن بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل ، إلا على بعد كبير ، أو لا يحتمل اصلا . فأما ما لا يحتمل ، فإذا كان صحيحاً في سنته ، فيقطع العذر . وأما ما يبعد تأويلاه فيحتاج الى ان يكون الدليل المعارض أقوى من العمل بظاهره .

وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس ببعد تأويله كل البعد بما ذكر من التأويل : وأما ظاهره فإن ثبت ان الجمجمة لا يتناول صورة التأويل فالحججة قائمة به ، حتى يكون الدليل المعارض له اقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر . والحديث يدل على الجمجمة اذا كان على ظهر سير . ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجملة في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمجمة في غيرها .

لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد عاق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها لكن اذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به اولى ، لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة ، اعني السير ، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف . ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث . لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح .

وقوله « وكذلك المغرب والعشاء » يزيد في طريق الجمع ، وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيها ، وهو كونه على ظهر سير . وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة . ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً ، ويحتاجون

إلى إلغاء الوصف الفارق بين خلل التزاع ومحل الإجماع . وهو الاشتراك الواقع بين الظاهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر . وغيرهم يقيس الجواز في محل التزاع على الجواز في محل الإجماع . ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو اقامة النساء .


الفصل التاسع عشر

قصر الصلاة في الفر

عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنها قال « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ». هذا هو لفظ روایة البخاري في الحديث . ولفظ روایة مسلم « أكثر وأزيد » فليعلم ذلك . وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر . وهو دليل على رجحان ذلك . وبعض الفقهاء قد أوجب القصر . والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، لكن المتحقق من هذه الروایة الرجمان ، فيؤخذ منه . وما زاد مشكوك فيه ، فيترك . وقد خرج قول الشافعي أن الإمام أفضل ، قياساً على قوله إن الصيام أفضل . والصحيح أن القصر أفضل ، أما أولاً فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما ثانياً فلقيام الفارق بين القصر والصوم : فإن الأول يبرئ الذمه من الواجب بخلاف الثاني . وكان ابن عمر رضي الله عنها لا يرى التنفل في السفر . وقال « لو كنت متغلاً لأتممت » .


فقوله « لا يزيد » يتحمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويتحمل أن يريد لا يزيد نفلاً . وحمله على الثاني أولى . لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك . ويمكن أن يراد العموم ، فيدخل فيه هذا - أعني النافلة في السفر - تبعاً لقصدآ .

وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان - مع أن الحجة قائمه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - ليبين - والله اعلم - أن ذلك كان معمولا به عند الأنبياء ، لم يتطرق اليه نسخ ، ولا عارض راجح . وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطئه لتقويته بالعمل.



اللِّبْرُ السَّاُكُنُ

فِي صَدَرِ الْجَنَانِ




الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاء » .


فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازه ، ومن الناس من قال : إنما يجوز ذلك اذا كان الوالى أو الوالى لم يصلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالى ، ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال : إنه خارج عن محل الخلاف .

وقد أجيبي عن بعض ذلك بأن غير النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه قد صلى معه ، ولم ينكر عليه ، وهذا يحتاج الى نقل من دليل آخر ، اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلاله على أن التكبير أربع : ما في الحديث قبله ، والله اعلم .
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يت忤ذ مسجداً » .

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة . وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً . وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كجوازها على قبر غيره عنده . وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافة ، ولا إشعار الحديث بالمنع منه . والله اعلم .



البَيْبَانُ السَّابِعُ



الفصل الأول

الزكاة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه الى اليمن - « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم : فادعهم الى أن يشهدوا ان لا إله الا الله ، وان محمد رسول الله . فإن هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقراهم : فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فلا يأكروكائهم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

« الزكاة » في اللغة لمعنىين : أحدهما النماء ، الثاني الطهارة . فمن الاول قوله زكاة الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى (التوبه : ١٠٣ و تزكيتهم بها) وسيى هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما بالاعتبار الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سبباً للنماء في المال كما صر « مانقص مال من صدقة » . ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص الا بزيادة تباغه الى ما كان عليه ، على المعنيين جميعاً - أعني المعنوي والحسنى - في الزيادة او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء . وسيت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضييف اجرها .

كما جاء «إن الله يربى الصدقه حتى تكون الجبل». .
وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، أو لأنها تظهر
من الذنوب:

وهذا الحق أثبته الشارع لمصالحة الدافع والأخذ معًا، أما في حق الدافع:
فقطبيه وتضعييف أجوره. وأما في حق الأخذ فلسد خلته.
وحدث معاذ يدل على فريضة الزكاة. وهو أمر مقطوع به من الشريعة،
ومن جمده كفر.

وقوله عليه السلام «إنك ستائي قوماً أهل كتاب» لعله للتوضيـه والتـمهـيد
للوصـيـه باستـجـاع هـمـتـهـ في الدـعـاءـ هـمـ. فـانـ أـهـلـ الكـتـابـ أـهـلـ عـلـمـ ، وـمـخـاطـبـتـهـ
لـاتـكـونـ كـمـخـاطـبـةـ جـهـالـ المـشـرـكـينـ ، وـعـبـدـةـ الـأـوـثـانـ فـيـ العـنـاـيةـ بـهـاـ ، وـالـبـدـاعـةـ فـيـ
المـطـالـبـةـ بـالـشـهـادـتـينـ ، لـأـنـ ذـلـكـ أـصـلـ الدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـ فـرـوعـهـ إـلـاـ بـهـ. فـنـ
كـانـ مـنـهـمـ غـيرـ مـوـحـدـ عـلـىـ التـحـقـيقـ . كـاـنـ اـنـصـارـىـ . فـاـمـطـالـبـهـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ وـاحـدـهـ
مـنـ الشـهـادـتـينـ عـيـنـاـ . وـمـنـ كـانـ مـوـحـدـاـ . كـاـلـيـهـودـ . فـاـمـطـالـبـهـ لـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ أـقـرـ
بـهـ مـنـ التـوـحـيـدـ ، وـبـيـنـ الـاقـرـارـ بـالـرـسـالـهـ . وـاـنـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـيـهـودـ . الـذـينـ كـانـواـ
بـالـيمـنـ . عـنـهـمـ مـاـيـقـضـيـ الإـشـرـاكـ ، وـلـوـ بـالـلـزـومـ ، يـكـوـنـ مـطـالـبـتـهـ بـالـتـوـحـيـدـ لـنـيـ
مـاـيـلـزـمـ مـنـ عـقـائـدـهـ . وـقـدـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ اـنـ كـانـ كـافـرـ أـبـشـيـءـ مـؤـمـنـاـ بـغـيرـهـ لـمـ يـدـخـلـ
فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ بـالـإـيمـانـ بـمـاـ كـفـرـ بـهـ .

وـقـدـ يـتـعـلـقـ بـالـحـدـيـثـ . فـيـ انـ الـكـفـارـ غـيرـ مـخـاطـبـيـنـ بـالـفـرـouـ . مـنـ حـيـثـ
إـنـهـ إـنـماـ أـمـرـ أـوـلـاـ بـالـدـعـاءـ إـلـىـ الـإـيمـانـ فـقـطـ وـجـعـلـ الدـعـاءـ إـلـىـ الـفـرـouـ بـعـدـ إـجـابـتـهـ إـلـيـهـ اـنـ .
وـلـيـسـ بـالـقـوـىـ ، مـنـ حـيـثـ اـنـ التـرـتـيـبـ فـيـ الدـعـاءـ لـاـيـلـزـمـ مـنـهـ التـرـتـيـبـ فـيـ
الـوـجـوبـ . أـلـاـ تـرـىـ اـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ لـاـتـرـتـيـبـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـوـجـوبـ ؟ وـقـدـ قـدـمـتـ
الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـطـالـبـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ . وـأـخـرـ إـلـخـاـرـ بـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـنـ الطـاعـةـ بـالـصـلـاـةـ ،
مـعـ اـنـهـاـ مـسـتـوـيـتـانـ فـيـ خـطـابـ الـوـجـوبـ .

وقوله عليه السلام « فإنهم أطاعوا الله بذلك » طاعتكم في الإيمان بالتلفظ بالشهادتين . وأما طاعتكم في الصلاة فتحتمل وجهين . أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم ، والتزامهم لها . والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وأداء الصلاة . وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية . فنعود الإشارة بذلك اليهـ . ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكتفي . ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة : لو امتنعوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكتفي . فالشرط عدم الانكار ، والاذعان للوجوب ، لا التلفظ بالإقرار .

وقد استدل بقوله عليه السلام « اعماهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم » على عدم جواز نقل الزكاة عن بايد المال . وفيه عتني ضعف . لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنىائهم من حيث إنهم مسلمون لامن حيث انهم من اهل اليمن . وكذلك الرد على فقرائهم ، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً . ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكليله لا تعتبر ، ولو لا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر . وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة . ولا يختص بهم قطعاً - أعني الحكم - وان اختص بهم خطاب المواجهة .

وقد استدل بالحديث ايضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابه ، من حيث انه جعل أن المأخذ منه غنياً ، وقابلة بالفقير . ومن ملك النصاب فالزكاة مأنحوذة منه ، فهو غني ، والغني لا يعطي من الزكاة إلا في الموارض المستثناء في الحديث . وليس بالشديد القوه . وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد ، لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء وفيه بحث .

وقد يستدل به على وجوب إعطاء زكاة الإمام لأنه وصف الزكاة بكونها

« مأخوذه من الأغنياء » فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه . ويدل الحديث ايضاً أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقه كالأكولة ، والربى وهي التي تربى ولدها ، والماхض وهي الخامل ، وفحل الغنم ، وحرزات المال . وهي التي تخزر بالعين وترمق لشرفها عند اهابها . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت وواسة للفقراء من مال الأغنياء . ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الأموال . فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضمنون به . ونهي المصدقين عن أخذه .

وفي الحديث : دليل على تعظيم أمر الظلم ، واستجابة دعوة المظلوم ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال ، لأن أخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال « العجاء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس » « الجبار » المدر ، وما لا يضمن . و « العجاء » الحيوان البهيم . وورد في بعض الروايات « جرح العجمار جبار » والحديث يقتضي ان جرح العجاء جبار في رواية من رواه كذلك بنصه . فيحتمل ان يراد بذلك جنایاتها على الأبدان والأموال . ويجتمل ان يراد : الجنایة على الأبدان فقط . وهو اقرب الى حقيقة الجرح . وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذه العموم ، اما جنایاتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهر ، وواجب على المالك ضمان ما تلفته بالليل دون النهر ، وفيه حديث عن النبي صلی الله عليه وسلم يقتضي ذلك .

وأما جنایاتها على الأبدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والمسائق والقائد وفصلاوا فيه القول ، واختلفوا في بعض الصور . فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنایاتها ، فيمكن ان يقال : إن جنایتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، او من هي تحت يده ، وينزل الحديث على ذلك .

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور : أنه دفن الجاهليه ، والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه . وفي مصرفه وجهاً للشافعية . أحدهما : الى اهل الزكاة ، والثاني : الى اهل الفيء . وهو اختيار المزني . وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث : أحدهما : أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة ، او يجري في غيرهما ؟ وللشافعى فيه قولان ، وقوله يتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم . وجديد قول الشافعى إنه يختص .

الثانية : الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب . وقد اختلف في ذلك .

الثالثة : يستدل به على انه لا يحب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعى ، كالغنية والمعشرات . وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول . والفرق ان الركاز يحصل جمله ، من غير كد ولا تعب . والنماء فيه متكمال وما تكمال فيه النماء لا يعتبر فيه الحول . فإن الحول مده مضر و به لتحقيل النماء . وفائدة المعدن تحصل بكم وتعب شيئاً فشيئاً . فيشبهه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول الرابعة : تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز . وجعل الحكم مختلفاً باختلافها . ومن قال منهم بأن في الركاز الخمس ، اما مطلقاً او في اكثر الصور ، فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعى : أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم ، وسلام او ذمي ، فليس برکاز ، فإن ادعاه فهو له . وإن نازعه منازع فالقول قوله . وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على بائع البائع ، حتى ينتهي الأمر الى من عمر الموضع ، فإن لم يعرف ظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل : ليس بالقطة ، ولكنه مال ضائع ، يسلم الى الامام ، ويجعله في بيت المال . وإن وجد الركاز في ارض عامره لحربى فهو - كسائر أموال الحربى اذا حصلت في ايدي المسلمين . وإذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعى ، للواجب اربعة اخواصه .

الفصل الثاني

صدقه الفطر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - او قال رمضان - على الذكر والانثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »

وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقوله « فرض » . وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب . وحملوا « فرض » على معنى قدر ، وهو أصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالتقصد إليه هو الغالب .

وقوله « رمضان » وفي رواية أخرى « من رمضان » قد يتعلّق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلّق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف . لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب ، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الوجوب من رمضان ، فيقال حينئذ بالوجوب ، لظاهر لفظه « فرض » ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر .

وقوله « على الذكر ، والانثى ، والحر ، والمملوك » يقتضي وجوب الاتخراج


عن هؤلاء . وإن كانت لفظة « على » تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً . وقد اختلف الفقهاء في أن الذين يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أولاً ؟ والمخرج يتحمله أم الوجوب يلاقي المخرج أولاً ؟ فقد يتسلّك من قال بالقول الأول بظاهر قوله « على الذكر والاثني ، والحر والمملوك » فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم . كما ذكرنا . وشرط هذا التسلّك إمكان ملاقاة الوجوب للacial .

و « الصاع » أربعة أداد . والمدرطل وثلاث بالمبعادي وخالف في ذلك أبو حنيفة وجعل الصاع ثمانية أرطال . واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا . ولما ناظر أبو يوسف بحضور الرشيد في المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله ، لما استدل بما ذكرناه .


وقوله « صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير » بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعين أجناسها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث . فمن الناس من اجاز جميع هذه الأجناس مطلقاً لظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يخرج الا غالب قوت البلد ، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت . فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر الا اخراج البر لأنه غالب القوت .

وقوله « فعدل الناس الخ » هو مذهب أبي حنيفة في البر . فإنه يخرج منه نصف صاع . وقيل : إن الذي عدل ذلك معاوية بن أبي سفيان . وروى في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابن عباس ، ولا يمكن من قال بهذا المذهب : ان يستدل بقوله « فعدل الناس » ويجعل ذلك اجماعاً على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد ، لأن أبا سعيد الخدري قد خالف في ذلك وقال « اما أنا فلا زلت اخرجه كما كنت اخرجه » ولا يخلو هذا من نظر .

والسنة في صدقة الفطر ان تؤدي قبل الخروج إلى الصلاة ، ليحصل غي الفقر ، وينقطع تشوفه عن الطاب في حالة العبادة .



البَيْبَانُ



الفصل الأول

الصيام

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين ، الا رجلا كان يصوم صوماً فليصممه » .

الكلام عليه من وجوه : -

احدهما : فيه تصریح الرد على الروافض ، الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية لان « رمضان » اسم لما بين الملايين . فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه .
الثاني : فيه تبیین معنی الحديث الآخر ، الذي فيه « صوموا لرؤیته ، وافطروا لرؤیته » وبيان ان اللام للتأقیت ، لالتعلیل كما زعمت الروافض . ولو كانت التعلیل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية ايضاً ، كما تقول : اکرم زیداً للدخوله فلا يقتضي تقديم الاقرام على الدخول . ونظائره كثيرة . وحمله على التأقیت لابد فيه من احتمال تجوز ، وخروج عن الحقيقة . لان وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محلاً للصوم .
الثالث : فيه دليل على ان الصوم المعتاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي . وسواء كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر ، فانها يدخلان تحت قوله « الا رجلا كان يصوم صوماً فليصممه » .

الرابع : فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع

فانه خارج عما رخص فيه . ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ . ولكنه تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر .

الحديث الثاني : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا رأيتموه فصوموا ، و اذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » .

الكلام عليه من وجوه :

احدهما : انه يدل على تعليق الحكم بالرؤبة . ولا يراد بذلك رؤبة كل فرد بل مطلق الرؤبة . ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وعن بعض المتقدمين انه رأى العمل به . وركن اليه بعض البغداديين من المالكية . وقال به بعض اكابر الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب . وقد استشفع هذا لما حکى عن مطرف بن عبدالله من المتقدمين ، حتى قال بعضهم : ليته لم يقله ، والذى اقول به إن الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم ، لفارقة القمر للشمس ، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤبة بيوم او يومين ، فان ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى . واما اذا دل الحساب على ان الهمال قد طامع من الافق على وجه يرى ، لولا وجود المانع - كالغم مثلا - فهذا يقتضي الوجوب ، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤبة بشرط في اللزوم ، لأن الاتفاق على ان الحبس في المطمرة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهد بالامارات أن اليوم من رمضان ، وجب عليه الصوم ، وان لم ير الهمال ، ولا اخبره من رآه .

الثاني : يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤبة هلال رمضان ، وعلى الإفطار على المنفرد برؤبة هلال شوال ، ولقد ابعد من قال : بأنه لا يفطر اذا انفرد برؤبة هلال شوال . ولكن قالوا : يفطر سراً .

الثالث : اختلقو في ان حكم الرؤبة ببلد هل يتعدى الى غيرها مالم ير فيه ؟ وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدى الحكم الى البلد الآخر . كما اذ افرضنا

أَنَّهُ رُؤْيٌ الْمَحَلَّ بِبَلْدٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَمْ يُرِي فِي تَلْكَ الدِّيْلَةِ بَعْدَهُ ، فَكَمَاتَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرُّؤْيَةِ
الْأُولَى ، وَلَمْ يُرِي فِي الْبَلْدِ الْآخَرَ ، هَلْ يُفْطِرُونَ أَمْ لَا ؟ فَنَّ قَالَ بِتَعْدِي الْحَكْمِ قَالَ
بِالْافْطَارِ . وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي زَمْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ « لَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِّلَ
ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ نَرَاهُ » وَقَالَ هَكُذَا امْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُمْكِنُ أَنْهُ أَرَادَ
بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَامُ ، لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ دِيْنِي .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابع : استدلّ مَنْ قَالَ بِالْعَمَلِ بِالْحِسَابِ فِي الصُّومِ بِقَوْلِهِ (فَاقْدِرُوا لَهُ)
فَإِنَّهُ امْرٌ يَقْتَضِي التَّقْدِيرَ ، وَتَأْوِلَهُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ الْمَرَادَ إِكْمَالَ الْعَدَةِ ثَلَاثَيْنَ . وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ
(فَاقْدِرُوا لَهُ) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى - أَعْنَى إِكْمَالِ الْعَدَةِ ثَلَاثَيْنَ - كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى
مُبِينًا « فَكَمِلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ » وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « غُمْ عَلَيْكُمْ » اسْتَهْرَ امْرُ
الْمَحَلَّ وَغُمْ امْرُهُ . وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ رَوَايَاتٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّيَغَةِ .

الفصل الثاني

الصوم في السفر

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها « ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر »


في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر . وليس فيه تصریح بأنه صوم رمضان . وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فمنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه ، ومن عدم الدلالة على كونه صوم رمضان .

الحديث الثاني : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفتر . ولا المفتر على الصائم » وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث إنه جعل الصوم في السفر يعرض كونه يعاب على عدمه ، بقوله « فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم »

وذلك اما هو في الصوم الواجب . واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى نبي هذا الوهم فيه .

البَيْتُ التَّاسِعُ

مَا يَلِيهِ الْمَحْرُومُ مِنَ النَّيَابَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرة »
وفي لفظ للبخاري « لا تصافر مسيرة يوم الا مع ذي حرم » .

فيه مسائل . الاولى : اختلف الفقهاء في ان الحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا ؟ حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود المحرم . والذين ذهبوا إلى ذلك استدلوا بهذه الحديث . فان سفرها للحج من جماعة الاسفار الداخلية تحت الحديث . فيمتنع الا مع الحرم . والذين لم يستطروا ذلك قالوا : يجوز ان تصافر مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء . وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي . وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارض ، وكان كل واحد منها عاماً من وجهه ، خاصاً من وجهه . بيانه : ان قوله تعالى (آل عمران ٩٧ : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) يدخل تحته الرجال والنساء . فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج . وقوله عليه السلام « لا يحل لامرأة ... الحديث » خاص بالنساء ، عام في الاسفار . فإذا قيل به واخرج عنه سفر الحج ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال المخالف : بل نعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ، ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرية . انه يذهب الى دليل من خارج . وهو قوله عليه السلام « لاتمنعوا اماء الله مساجد الله » ولا يتوجه ذلك ، فانه عام في المساجد ، فيمكن ان يخرج عن المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي .

الثانية : لفظ « المرأة » عام بالنسبة الى سائر النساء . وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة . واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار


بلا زوج ولا حرم . وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة . والذی قاله المالکی تخصيص للعموم بالنظر الى المعنی . وقد اختار هذا الشافعی . ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد ، بل تسیر وحدها في جماعة القافلة فتكون آمنة . وهذا مخالف لظاهر الحديث .

الثالثة : قوله « مسيرة يوم ولیة » اختلف في هذا العددی الاحادیث فروی « فوق ثلث » وروی « مسيرة ثلاثة ليال » وروی « لا تسافر امرأة يومين » وروی « مسيرة ليلة » وروی « مسيرة يوم » وروی « يوماً وليلة » وروی « بريداً » وهو اربعه فراسخ . وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائرين ، واختلاف المواطن ، وان ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر .

الرابعة « ذو الحرم » عام في محرم النسب ، كأبيها و أخيها و ابن أخيها وابن اختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال : يكره سفرها معه ، لغيبة الفساد في الناس بعد العصر الاول . ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب . والمرأة فتنة الا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ، والحديث عام . فان كانت هذه الكراهة للتحرير - مع محرمية ابن الزوج - فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد . وان كانت كراهة تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفاً الى المعنی . وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع . وما يقويه هنا ان قوله « لا يحل » استثنى منه السفر مع الحرم . فيصير التقدير الا مع ذي محرم فيجعل ويبيق النظر في قولنا « يحل » هل يتناول المكروه ام لا يتناوله ؟ بناء على ان لفظة « يحل » تقتضى الإباحة المتساوية الطرفين ، فان قلنا : لا يتناول المكروه ، فالامر قريب مما قاله ، الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعی عليه ، وان قلنا : يتناول ، فهو اقرب ، لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافيًّا لما دل عليه اللفظ . و « الحرم » الذي


يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح ، فقولنا « على التأييد » احتراز من اخت الزوجة وعمتها وخالتها ، وقولنا « بسبب مباح » احتراز من ام الموطوعة بشبهة ، فانها ليست محروماً بهذا التسفيه فان وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، وقولنا « لحرمتها » احتراز من الملاعنة ، فان تحريمها ليس لحرمتها ، بل تغليظاً ، هذا ضابط مذهب الشافعية .

الخامسة : لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج . وهو موجود في رواية اخرى ولا بد من إلحاقه بالحرم في جواز السفر معه ، اللهم الا ان يستعملوا لفظة « الحرمة » في احدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالاً لغوياً فيما يقتضي الاحترام ، فيدخل فيه الزوج لفظاً . والله اعلم .



البيك العائز

حرفة مكة



عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - لاهجرا ، ولكن جهاد ونية . اذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والارض . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . لا يقصد شو كه ، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها . ولا يختلي خلاه . فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر . فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال : الا الاذخر » .

«القين» الحداد .

قوله عليه السلام «lahjra» نفي لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة . فان «المحرة» توجب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام . وقد صارت مكة دار اسلام بالفتح . وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكماً ورد لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب . ولاشك انه توجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام من قدر على ذلك .

وفي ضمن الحديث : الاخبار بأن مكة تصير دار اسلام ابداً . وقوله عليه السلام « اذا استنفرتم فانفروا » اي اذا طلبتم للجهاد فأجيروا . ولاشك انه تتبع الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور ، فاما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفاية ، فهل يتبعون عليه ؟ اختلقو فيـه . ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد . ويؤخذ غيره بالقياس .

وقوله عليه السلام « ولكن جهاد ونية » يحتمل ان يريد به جهاداً مع نية الحالصة . او غير الحالصة غير معتبرة . فهي كالعدم في الاعتقاد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يراد به ولكن جهاد بالفعل ، او نية الجهاد لمن يفعل ، كما قال عليه السلام « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات


والارض » تكلموا فيه ، مع قوله عليه السلام « ان ابراهيم حرم مكة » فقيل بظاهر هذا ، وان ابراهيم اظهر حرمتها بعدما نسيت . والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والارض . وقيل : ان التحريم في زمن ابراهيم ، وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض ، كتابتها - في اللوح المحفوظ ، او غيره - حراماً . واما الظهور للناس في زمن ابراهيم عليه السلام .

وقوله « فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال » يدل على أمرين : أحدهما ان هذا التحريم يتناول القتال . والثاني ان هذا الحكم ثابت لاينسخ وقد تقدم ما في تحريم القتال او اباحتة وقوله « لا يعصب شوكة » دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره . وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية . والحديث معه . واباحة غيره ، من حيث ان الشوك مؤذ .

وقوله « ولا ينفرد صيده » اي يزعج من مكانه . وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب ان قته محرم . فإنـه اذا حرم تنفيـه - بـأنـ يزعـج مـن مـكانـه - فـقتـله اوـلـى . وقوله « ولا ينقطع لقطـته الا من عـرـفـها » اللقطـة - باـسـكـانـ القـافـ ، وقد يـقالـ بـفتحـها الشـيءـ المـلتـقطـ . وذهب الشـافـعـيـ الى ان لقطـةـ الحـرمـ لاـتـؤـخـذـ لـتـمـلـكـ ، وـأـنـماـ تـؤـخـذـ لـتـعـرـفـ لـأـغـيرـ . وذهب مـالـكـ الى انـهـاـ كـغـيرـهاـ فيـ التـعـرـيفـ وـالتـمـلـكـ . ويـسـتـدـلـ للـشـافـعـيـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ .

و « الخل » بفتح الخاء والقسر : الحشيش اذا كان رطبًا ، واحتلاوه : قطعه وقد تقدم . و « الإذخر » نبت معروفة طيب الرائحة . وقوله « فإنه لقينهم » . القين : الحداد ، لأنـهـ يـحتاجـ اليـهـ فيـ عملـ النـارـ . و « بيـوتـهـمـ » تـحتاجـ اليـهـ فيـ التـسـقـيفـ وقوله عليه السلام « الا الإذخر » على الفور تعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، او تفويض الحكم اليه من اهل الاصول . وقيل : يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير . فان الوحي القاء في خفية ، وقد تظاهر أمارته وقد لاظهر

البَيْنَ الْوِيْسَرْ



الفضيل الهدود

ما ينافي عنه سبب البيوع

الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتلقوا الركبان ، ولا بيع بعضكم على بعض . ولا تناجشوا . ولا بيع حاضر لباد . ولا تصرروا الغنم . ومن ابتعاها هو بخير الناظرين ، بعد ان يحملها . ان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعاً من تمر » .

وفي لفظ « هو بالخيار ثلاثة »

« تلقى الركبان » من البيوع المنهي عنها . لما يتعلق به من الضرر . وهو ان يتلقى طائفة يحملون متابعاً ، فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد ، فيعرفوا الاسعار . والكلام فيه ثلاثة وواضع : -

احدها : التحرير . فان كان عالماً بالنهي قاصداً للتلاقي فهو حرام . وان خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين فاشترى ففي ائمه وجهان للشافعية اظهرهما التأثيم الموضع الثاني : صحة البيع او فساده . وهو عند الشافعية صحيح وان كان آثماً وعند غيره من العلماء يبطل . ومستنده ان النهي للفساد . ومستند الشافعية ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشروطه ، وانما هو لأجل الإضرار بالركبان . وذلك لا يقدر في نفس البيع .

الموضع الثالث : اثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار . وان لم يكونوا كذلك فان اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار . وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر البالد او أكثر ، في ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى ، وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار . ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى . واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام ؟ فيه خلاف لاصحاب الشافعي . والأظهر الاول .

واما قوله « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعي بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص . وفي معناه الشراء على الشراء . وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه بأكثر : وهاتان الصورتان انما تتصوران فيما اذا كان البيع في حالة الجواز ، وقبل اللزوم .

وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله ان يعمله ليفسخ ويدفع منه بأرخص . وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ . ويشتريه منه بأكثر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم . وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لا يبع منك خيراً منه وارخص ، او يقول لصاحبه : استرده لاشتريه منك بأكثر . وللتحريم في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان : احدهما استقرار الشمن . فأما ما يباع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه والثانى ان يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً . فإن وجد ما يدل على الرضا ، من غير تصرح فوجهان ، وليس السكت بمحضه من دلائل الرضا عند الاكثرین منهم واما قوله « ولا تناجشوا » فهو من المنهيات لاجل الضرر ، وهو ان يزيد في ثمن سعاه تباع ليغير غيره ، وهو راغب فيها . واختلاف في استفهام اللفظة . فقيل : انها مأخوذه من معنى الإثارة . كان الناجش يثير همه من يسمعه للزيادة . وكأنه

ما خوذه من اثارة الوحش من مكان الى مكان . وقيل : أصل الفضة مدح الشيء
واطراوه . ولاشك ان هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخدعة . وقال بعض الفقهاء
بأن البيع باطل . ومذهب الشافعي ان البيع صحيح . وأمّا إثبات الخيار للمشتري
الذي غر بالنجاش فان لم يكن النجاش عن موافأة من البائع فلا خيار .

وأمّا « بيع الحاضر للبادي » فمن البيوع المنهي عنه لأجلضرر ايضاً ،
وصورته ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فيأتيه البلدي فيقول : ضمه عتدي لا يبعه على التدريج بزيادة سعر ، وذلك لإضمار
بأهل البلد ، وحرام ان علم بالنهي . وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في
ذلك ، فقالوا : شرطه ان يظهر لذلك المتاع المجاوب سعر في البلد . فان لم يظهر
لكرته في البلد ، او لفترة الطعام المجلوب - في التحرير وجهان : ينظر في ما دهمها
الي ظاهر الفرض ، وفي الآخر الى المعنى وهو عدم الاضرار ، وتقوية الربح ، او
الرزق على الناس .

وهذا المعنى متف . وقالوا ايضاً : يشترط ان يكون المتاع مما تعم الحاجة
إليه ، دون ما لا يحتاج اليه الا نادراً . وان يدعو البلدي البدوي الى ذلك . فان التمسم
البدوي منه فلا بأس . ولو استشاره البلدي ، فهل يرشده الى الادخار والبيع على
التدريج ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي .

واعلم ان اكثر هذه الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع الفرض . ولكن
ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخلفاء . فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس
باتباعه ، وتخصيص النص به ، او تعميمه على قواعد القىاسين . وحيث يختفي ، او
لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع الفرض اولى . فأمّا ما ذكر من اشتراط ان يتسمى البلدي
ذلك فلا يقوى لعدم دلالة الفرض عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه . فان الضرر المذكور
الذى عمل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً .

واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعى الحاجة اليه : فتوسط في الظهور

وغلده . لاحتمال ان يراعى مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما استقر به التعامل من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . واما الشترط ان يظهر لذلك المتابع المجاوب سعر في البلد ، فكذلك ايضاً ، اي انه متوسط في الظهور ، لما ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تفويت الربح والرزو على اهل البلد .

وهذه الشروط منها ما يتقوم الدليل الشرعي عليه ، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه . ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية ، وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح او لا ؟ ويظهر لك لهذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

وقوله « ولا تصرروا الغنم » فيه مسائل ، الاولى : الصحيح في ضبط هذه اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمة على وزن « تزكوا » مأحوذ من صرى يصرى . ومعنى اللفظة يرجع الى الجمع . تقول : صريت الماء في الحوض ، وصرىته - بالتحفيف والتشديد - اذا جمعته . و « الغنم » منصوبة الميم على هذا . ومنهم من رواه « لا تصرروا » بفتح التاء وضم الصاد من صرى صر : اذا ربط . و « المصراة » هي التي تربط اخلافها ليجتمع اللبن ، و « الغنم » على هذا منصوبة الميم ايضاً . واما ماحكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على مالم يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل ، واما يصح مع افراد الفعل ، ولا نعلم روایة حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لاختلاف ان التصرية حرام ، لأجل العرش والخديعة التي فيها لله شاري . والنهي يدل عليه ، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهي ورد عن فعل المكلف ، وهو ما يصدر باختياره وتعتمده فرب عليه حكم مذكور في الحديث . فلو تحفلت الشاه بنفسها ، او نسيها المالك بعد ان صر لها ، لا لأجل الخديعة ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين اصحاب

الشافعي . فمن نظر الى المعنى اثبته ، لأن العيب مثبت للخيار ، ولا يشترط فيه تدليس البائع . ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصمه بمورده ، وهو حالة العمد ، فان النهي ائما يتناول حالة العمد .

المسألة الرابعة : ذكر المصنف « لاتصرروا الغنم » وفي الصحيح « الإبل والغنم » وهذا هو محل التصرية والفقهاء تصرفو ، وتكاموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان . ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث . ثم اختلفوا بعد ذلك . فنفهم من عداه الى النعم خاصة ، ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم . وهذا نظر الى المعنى . فان المأكول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخديعة موجب للخيار . فلو حفل - انانا في ثبوت الخيار وجهان لهم ، من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمي ، الا انه مقصود لتربيه الجحش . واذا اعتبر المعنى . فلا ينبغي ان يصبح هذا الوجه . لأن اثبات الخيار يعتمد فوات امر مقصود . ولا يتخصص ذلك بأمر معين اعني الشرب مثلا . وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها . واذا ثبت الخيار في الأنان . فالظاهر انه لا يريد لأجل لبنيها شيئاً ومن هذا يتبين لك ان الأنان لا يقاس على المقصوص عليه في الحديث ، اعني الإبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى . وفي رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف أيضاً .

المسألة الخامسة : قوله عليه السلام « بعد ان يحلبها » مطلق في الحليبات . لكن قد تقييد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب مالك على أنه اذا حلبها ثانية ، واراد الرد ان له ذلك . واختلفوا اذا حلبها الثالثة ، هل يكون رضى بمنع الرد . ورجحوا ان لا يمنع لوجهين . أحدهما : الحديث . والثاني : ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حليبات . فان الحلبية الثانية اذا نقصت عن الأولى جوز المشتري ان يكون ذلك لاختلاف المرعى ، او لامر غير التصرية . فاذا حلبها الثالثة

لتحقق التصرية . وادا كانت لفظة « حلبها » مطلقة . فلا دلالة على الحلة الثانية والثالثة . وانما يؤخذ ذلك من حديث آخر .

المسألة السادسة : قوله « وإن سخطها ردها » يقتضي اثبات الخيار بعيب التصرية ، واختلف اصحاب الشافعي : هل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام فقيل يمتد ، للحديث . وقيل : يكون على الفور ، طرداً لقياس خيار الرد بالعيب ؟ ويتأول الحديث . والصواب اتباع النص لوجهين : أحدهما : تقديم النص على القياس .

والثاني : انه خولف القياس في اصل الحكم ، لأجل النص . فيطرد ذلك . ويتبع في جميع موارده .

المسألة السابعة : يقتضي الحديث رد شيء معها عندما يختار ردها . وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه ، من حيث ان « الخراج بالضمان » ومعناه ان الغلة من استوفاها بعقد او شبهته ، تكون له بضمانته . فاللين المخلوب اذا فات غاه فلتكن للمشتري ، ولا يرد لها بدلاً . والصواب الرد ، للحديث على ما قررناه .

المسألة الثامنة : الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بتصريحه ، ويلزم منه عدم رد اللين . والشافعية قالوا : إن كان اللين باقياً فأراد رده على البائع ، فهل يلزم منه قبولي ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم . لأنه أقرب الى مستحقه . والثاني لا ، لأن طراوته ذهبت ، فلا يلزم منه قبولي . واتباع لفظ الحديث اولى في ان يتعين الرد فيما نص عليه .

اما المالكية فقد زادوا على هذا ، وقالوا : لو رضى به البائع ، فهل يجوز ذلك ام لا ؟ قولان . ووجهوا المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه . لأنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث . فباعه قبل قبضه باللين . ووجهوا الجواز بأنه يمكن بناء على عادتهم في اتباع المعاني ، دون اعتبار الألفاظ .

المسألة التاسعة : الحديث يقتضي تعين جنس المردود في التمر . فنفهم من

ذهب الى ذلك . وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاقوات . و منهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صاعاً من تمر لاسماء » وذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات . وان كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو رد على قائله ايضاً .

المسألة العاشرة : الحديث يدل على تعيين المقدار في الصاع مطلقاً . وفي مذهب الشافعی وجهاً : أحدهما ذلك ، وأن الواجب الصاع ، قل اللبن أن كثراً ، لظاهر الحديث . والثاني أنه يتقدر بقدر اللبن ، اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف .

المسألة الحادية عشرة : قوله عليه السلام « فهو بخیر النظرین بعد ان يحلبها » قد يقال هنا سؤال ، وهو أن الحديث يقتضي اثبات الخيار بعد الحليب . والخيار ثابت قبل الحليب اذا عامت التصرية .

وجوابه : أنه يقتضي اثبات الخيار في هذين الأمرين ، أعني الإمساك والرد مع الصاع . وهذا إنما يكون بعد الحليب لتوقف هذين المعندين على الحليب . لأن الصاع عوض عن اللبن ، ومن ضرورة ذلك الحليب .

المسألة الثانية عشرة : لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث . وروى عن مالك قول ايضاً بعدم القول به . والذي اوجب ذلك انه قيل : حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة . وما كان كذلك لا يلزم العمل به .

أما الأول - وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومة - فمن وجوه .
أحدها : أن المعلوم من الاصول أن ضمان المشابيات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من التقدین . و وهننا ان كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً . وإن كان متقوهاً خصمن بمثله من التقدین . وقد وقع هننا بضموناً بالتمر ، فهو خارج عن الأصلين جمیعاً .

الثاني : أن القواعد الكلية تقتضي ان يكون المضمون مقدار الضمان يقدر التاليف . وذلك مختلف ، فقدر الضمان مختلف ، لكنه قدر هننا بمقدار واحد ،

وهو الصاع مطلقاً . فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المتفاوضات باختلاف قدرها وصفتها .

الثالث : أن اللبن ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخاتمة ، وذلك مانع من الرد ، كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فإنه يمنع الرد .

وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد . وما كان حادثاً لم يجب ضمانه .

الرابع : إثبات الخيار ثلاثة من غير شرط مخالف للأصول . فإن الخيارات الشابة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث ، كخيار العيب ، وخيار الرؤية عند من يثبتته ، وخيار المجلس عند من يقول به .

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمع بين الشن والمشن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

السادس : انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور . وهو ما اذا اشتري شاة بصاع فإن استرد معها صاعاً من تمر ، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشأنه بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم ، فإنكم تمنعون مثل ذلك .

السابع : اذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم . فإذا امسكه فالحكم كما لو تلف . فيرد الصاع . وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائهما . والأعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات .

الثامن : قال بعضهم : انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط . لأن نقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية . ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيّب او شرط .

واما المقام الثاني - وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفًا لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به - فلأن الاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع . وخبر الواحد مظنون . والمظنون لا يعارض المعلوم .

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً . أعني انه مخالف الاصول ، وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به .

اما المقام الأول - وهو انه مخالف للاصول - فقد فرق بعضهم بين مخالفية الاصول ، ومخالفية قياس الاصول . وخصوص الرد لخبر الواحد بالمخالفة للاصول ، لابمخالفة قياس الاصول . وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفي هذا نظر . وسلك آخرون تجريح جميع هذه الإعتراضات ، والجواب عنها .

اما الاعتراض الاول : فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكر تموه . فان الحر يضمن بالابل ، وليس بمثل له ولا قيمة . والجنين يضمن بالغرة وليس بمثل له ولا قيمة . وايضاً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المثلثة . وهنها تعذر . اما الأول فمن اتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها مع اللبن .

ولا يجعل بزياء لبنيها لبن آخر ، لتعذر المثلثة . واما الثاني - وهو انه تعذر المثلثة هنها - فلأن ما يرد من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلته له في المقدار . ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل .

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه : إن بعض الاصول لا يقدر بما ذكر تموه ، كالموضحة ، فان أرشها مقدر ، مع اختلافها بالكبير والصغير . والجنين مقدر أرشه ، ولا يختلف بالذكوره والأنوثه واختلاف الصفات . والحر ديته مقدرة وان اختلفت بالصغر والكبير وسائر الصفات ، والحكمة فيه ان ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين . وتقدم هذه المصالحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة .

وأما الاعتراض الثالث ، فجوابه إن يقال : متى يمتنع الرد بالنقض ؟ إذا كان النقض لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الأول من نوع والثاني مسلم . وهذا النقض لاستعلام العيب ، فلا يمنع الرد .

وأما الاعتراض الرابع : فإنما يكون الشيء مخالفًا لغيره إذا كان مماثلا له وخلوف في حكمه . وله هنا هذه الصورة انفردت عن غيرها . لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبعن بها لbin الخلقة المجتمع بأصل الخلقه ، وللبن المجتمع بالتدليس . فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها . وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب .

وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة ، والعادة إن لاتباع شاء بصاع . وفي هذا ضعف . وقيل إن صاع التمر بدل عن البن لا عن الشاة . فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لأفي الفسوخ . بدليل أنها لو تباعاً ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلاً في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض . وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل : إن البن الذي كان في الضرع حال العقد يتعدى رده لاختلاطه بالبن الحادث بعد العقد . وأحدهما للبائع ، والآخر للمشتري . وتعذر الرد لامتنع من الضمان ، مع بقاء العين ، كما لو غصب عبداً فأبقى ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لتعذر الرد .

وأما الاعتراض الثامن فقد قيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس ، كما لو باع رحـا دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به .

وأما المقام الثاني - وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد - فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره . لأن الذي اوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو موجود في خبر الواحد ، فيجب اعتباره

وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع ، وكون خبر الواحد مظنوناً ، فتناول

الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به ، بجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل ،
وعندي أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام
الأول ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث ، وهي ادعاء
النسخ ، وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بمال جائزة . وهو
ضعيف ، فإنه ثبات نسخ بالإحتمال والتقدير ، وهو غير سائع . ومنهم من قال :
يحمل الحديث على ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تخلب خمسة أرطال مثلاً وشرط
الخيار ، فالشرط باطل فاسد ، فإن انفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد ،
وإن لم يتتفقا بطل ، وأما رد الصاع ، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت .
وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكر يقتضي
تعليقه بفساد الشرط ، سواء أحدث التصرية أم لا .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى
عن بيع الشمرة حتى يبلو صلاحها ، نهى البائع والمشتري »

أكثر الأئمة على أن هذا النهي : نهي تحريم ، والفقهاء أخرجوه من هذا العموم
ببعها بشرط القطع . واحتلقو في بيعها طلاقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء ولمن
يمنعوا أن يستدل بهذا الحديث . فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل
باقي صور البيع تحت النهي . ومن جملة صور البيع : بيع الاطلاق ، ومن قال
بالممنع فيه مالك والشافعي .

وقوله «نهى البائع والمشتري» تأكيد لما فيه من بيان أن البيع - وإن كان
لمصالحة الإنسان - فليس له أن يرتكب النهي فيه ، قائلاً : أسقطت حقي من اعتبار
المصالحة ، الا ترى أن هذا المنع للأجل ، مصالحة المشتري ؟ فإن الثمار قبل بدء الصلاح
معرضة للعاهات . فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الشمن
الذي بذلك ، ومع هذا : فقد منعه الشرع . ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه

قطع للزار والمخاصل . ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده :
الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقة ، وعن المزابة ، وعن بيع الشمرة حتى يبلو صلاحها ، وان لا تباع إلا بالدينار والدرارهم ، إلا العرايا » « المحاقة » بيع الخنطة في سببها بخنطة .

الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » اختلفوا في بيع الكلب المعلم ، فمن يرى بخاستة الكلب - وهو الشافعي - يمنع من بيعه مطلقاً . لأن علة المنع قائمة في المعلم وغيره . ومن يرى بظهوره اختلفوا في بيع المعلم منه . لأن علة المنع غير عامة عند هؤلاء . وقد ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث . وأما « مهر البغي » فهو ما يعطاه على الزنا . وسيجيئ مهر أعلى سبيل المجاز . أو استعماله للوضع اللغوي . ويجوز أن يكون من مجاز التشبيه ، إن لم يكن « المهر » في الوضع ما يقابل به النكاح .

و « حلوان الكاهن » هو ما يعطاه على كهانته . والإجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعراض فيها لا يجوز مقابله بالعرض . أما الزنا : فظاهر وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل . وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب .

الفصل الثاني

بيع العرايا ونغير زلة

الحديث الاول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها »
ولمسلم « بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً »

اختلفوا في تفسير « العربية » المرخص فيها . فعند الشافعي : هو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً ، فيما دون خمسة أو سق . وعند مالك صورته : أن يعرى الرجل أي يهب ثمرة نخله أو نخلات . ثم يتضرر بمداخله المohoب له ، فيشتريها منه بخرصها تمرأ . ولا يجوز ذلك لغير رب البستان .

ويشهد لهذا التأويل أمران : أحدهما أن العربية مشهورة بين أهل المدينة ، متداولة فيما بينهم . وقد نقلها مالك هكذا . والثاني : قوله « لصاحب العربية » ، فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره . وهي الهبة الواقعة . وأنشدو في تفسير العرايا باللهبة قول الشاعر :

وليس بسمهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح
وقوله في الحديث « بخرصها » في هذه الرواية تقدير بغيرها ، وهو بيعها بخرصها تمرأ . وقد يستدل بإطلاق هذه الرواية من يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل خرضاً فيها ، وبالرطب على وجه الأرض كيلاً . وهو وجہ


لبعض أصحاب الشافعى . والأصح المنع ، لأن الرخصة وردت ل الحاجة الى تحصيل
الرطب ، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب ، وفيه وجه ثالث : أنه ان
اختلف النوعان جاز ، لأنه قد يزيد ذلك النوع ، وإلا فلا . ولو باع رطباً على وجه
الارض برباع على وجه الارض لم يجز وجهاً واحداً ، لأن احد المعانى في الرخصة
أن يأكل الرطب على التدرج طرياً ، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض .
وقد يستدل بإطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا لخواجى الناس
وفي مذهب الشافعى وجه انه يختص بهم ، الحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه « انه
سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نجد
في ايديهم يبتاعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر
فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن
بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه
ثم باعواه ، فأكلوا منه » . قال « جملواه » أذابوه .


أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : بجاستها ، لأن الانتفاع بها لم يعدم . فازه
قد ينتفع بالخمر في امور ، وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح .
وأما بيع الأصنام فالعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة
البيع . وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفيذ عنها .

وأما قوفهم « أرأيت شحوم الميتة » الخ فقد استدل به على منع الاستصبح
بها ، وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ، قال « لا . هو حرام » وفي
هذا الاستدلال اجمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصریح . فانه يعتمد ان النبي صلى

الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميالة قالوا له « ارأيت شحوم الميالة . فإنه تطلى بها السفن » الخ قصدآً منهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا . هو حرام » ويعود الضمير في قوله « هو » على البيع . كأنه أعاد تحرير البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة ، إهداراً لملك المصالح والمنافع التي ذكرت . وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبية على تعلييل بيع هذه الأشياء . فان العلة تحريرها . فإنه وجه اللوم على اليهود في تحرير اكل الشمن بتحريم اكل الشحوم . استدل المالكية بهذا على تحرير النرائع ، من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الشمن ، من جهة تحرير اكل الاصل . و اكل الشمن ليس هو اكل الاصل بعينه . لكنه لما كان تسبباً الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به .



الْبَيْنُ الْمَرْءَى
الْأَهْلُونَ وَغَيْرُهُ



الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعينيه عند رجل - أو إنسان - قد افلس فهو أحق به من غيره » .

فيه مسائل . الأولى : رجوع البائع إلى عين ما له عند تذرث الشمن بالفلس ، او الموت . فيه ثلاثة مذاهب : الاول أنه يرجع إليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي ، والثاني : أنه لا يرجع إليه ، لافي الموت ولا في الفلس ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرجع إليه في الفاس دون الموت . ويكون في الموت أسوة الغرماء . وهو مذهب مالك .

وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس . ودلاته قوية جداً حتى قيل : انه لا تأويل له . وقال الأصطخري من اصحاب الشافعي : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . أحدهما : ان يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة المآلية . وهو ضعيف جداً ، لأنه يبطل فائدة تعليل الحكم بالفلس . الثاني : ان يحمل على ما قبل القبض . وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ماله ، او وجد متابعاً » فان ذلك يقتضي إمكان العقد . وذلك بعد خروج الساعة من يده .

المسألة الثانية : الذي يسبق إلى الفهم من الحديث ان الرجل المدرك هنأه البائع ، وان الحكم يتناول البيع . لكن اللفظ اعم من ذلك ، فيمكن ان يدخل تحته ما إذا اقرض رجلاً مالاً ، وافتراض المستقرض ، والمال باق ، فإن المقرض يرجع فيه وقد عمله الفقهاء بالقياس على البيع ، بعد التفریع على انه يملك بالقبض . وقيل في القياس : مملوك ببدل تذرث تحصيله فأشبهه البيع . وادرجه تحت اللفظ ممكناً اذا اعتبرناه من حيث الوضع : فلا حاجة إلى القياس فيه .

المسألة الثالثة : لأبد في الحديث من إضمار أمور يحمل عليها ، وأن لم تذكر لفظاً . مثل كون الشمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره . ومثل كون المال لا ينفي بالديون ، احترازاً عما إذا كان مساوياً ، وقلنا يحجر على المفلس في هذه الصورة .

المسألة الرابعة : إذا أجر داراً أو دابة ، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة ، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي . وإن دراجه تحت لفظ الحديث متوقف على أن المنافع هل ينطلق عليها اسم « المتع » أو « المال » ؟ وانطلاق اسم « المال » عليها أقوى .

وقد علل منع الرجوع بأن المنافع لا تنزل منزلة الاعيان القائمة ، إذ ليس لها وجود مستقر . فإذا ثبت انطلاق اسم « المال » أو « المتع » عليها فقد اندرجت تحت اللفظ . وإن نوزع في ذلك ، فالطريق إن يقال : إن اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين - ومن لوازمه ذلك الرجوع في المنافع - فيثبت بطريق اللازم ، لا بطريق الأصالة . وإنما قاتنا : أنه يتوقف على كون اسم « المنافع » ينطلق عليها اسم « المال » أو « المتع » لأن الحكم في اللفظ معلق بذلك في الأحاديث .

ونقول أيضاً : الرجوع إنما هو في المنافع ، فإنها المعقود عليه ، والرجوع إنما يكون فيما يتناوله العقد ، والعين لم يتناولها عقد الإجارة .

المسألة الخامسة : إذا التزم في ذمته نقل متع من مكان إلى مكان ، ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت قائمة حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة . وإن دراجه تحت الحديث ظاهر ، إن أخذنا باللفظ ، ولم تخصصه بالبائع . فإن خص به فالحكم ثابت بالقياس ، لا بالحديث .

المسألة السادسة : قد يمكن أن يستدل بالحديث على أن الديون المؤجلة تحل بالحجر وجهه : أنه يندرج تحت قوله ادرك ماله ، فيكون أحق به . ومن لوازمه ذلك أن يحل ، إذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول ..

المسألة السابعة : يمكن ان يستدل به ان الغرماء اذا قدموا البائع بالشمن لم يسقط حقه من الرجوع ، لأن دراجه تحت اللفظ . والفقهاء عللوه بالمنة .

المسألة الثامنة : قيل : ان هذا الخيار في الرجوع يستبدل به البائع . وقيل : لابد من الحكم . والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بمال . وأما كيفية الاخذ فهو غير متعرض له . وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد ، الا أن فيه ما ذكرناه .

المسألة التاسعة : الحكم في الحديث يتعلق بالفلس ، ولا يتناول غيره . ومن اثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم ، مع اليسار ، او هربه ، او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فإذا يشتبه بالقياس على الفلس ، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذه فله ان يعني هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث .

المسألة العاشرة : شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس ، فلو هلاكت لم يرجع ، لقوله عليه الصلة والسلام « فوجد متاعه ، او ادرك ماله » فشرط في الأحقية ادرك المال بعينه ، وبعد اهلاك فات الشرط ، وهذا ظاهر في الملائكة الحسبي : والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الملائكة الحسبي كالبيع ، والمبة ، والعتق ، والوقف ، ولم ينقضوا هذه التصرفات . بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها . فإذا تبين أنها كالملاك شرعاً دخالت تحت اللفظ . فإن البائع حينئذ لا يكون مدركاً ماله .

واختلفوا فيها اذا وجد متاعه عند المشتري ، بعد ان خرج عنه ، ثم رجع اليه بغير عوض . فقيل : يرجع فيه ، لأن وجد ماله بعينه ، فيدخل تحت اللفظ . وقيل لا يرجع ، لأن هذا الملك متلقى من غيره . لأنه لو تخللت حالة لوصادفها الإفلاس والمحجر لما رجع ، فيستصحب حكمها . وهذا تصرف في اللفظ بالتفصيص ، بسبب معنى مفهوم منه ، وهو الرجوع الى العين ، لتعذر العوض من تلك الجهة ، كما يفهم منه ، اقدمنا ذكره ، او تفصيص بالمعنى ، وإن سلم باقتضاء اللفظ له .

المسألة الحادية عشرة : اذا باع عبدين - مثلا - فتلف أحدهما ، ووجد الثاني بعينه ، رجع فيه عند الشافعي ، والمذهب أنه يرجع بحصته من الشمن ، ويضارب

لبحصة من التلف . وقيل : يرجع في الباقى بكل الشمن . فاما رجوعه في الباقى فقل
يندرج تحت قوله « فو جد متاعه او ماله » فإن الباقى متاعه او ماله ، واما كيفية
الرجوع فلا تعاقد للفظ به .

المسألة الثانية عشرة : اذا تغير المبيع في صفتته - بمحدوث عيب - فأثبتت
الشافعى الرجوع إن شاءه البائع بغير شيء يأخذه ، وان شاء ضارب بالشمن . وهذا
يمكن ان يندرج تحت اللفظ . فانه وجده بعينه ، والتغير حادث في الصفة لا في العين
المسألة الثالثة عشرة : إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين ، وان كان
قد قبض بعض الشمن . وللشافعى قول قديم : إنه لا يرجع في العين اذا قبض بعض
الشمن ، لحديث ورد فيه .

المسألة الرابعة عشرة : الحديث يقتضي الرجوع في متاعه ، ومفهومه أنه
لا يرجع في غير متاعه . فيتعاقب بذلك الكلام في الزوايد المنفصلة فإنهما تحدث على
ملك المشتري ، فليست بمتاع للبائع ، فلا رجوع له فيه .

المسألة الخامسة عشرة : لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على
المفلس . ويرجح ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقيات على المفلس
« بتصيغة الشرط » فإن المشروط مع الشرط ، او عقبيه . ومن ضرورة ذلك تقدم
سبب الالزام على المفلس .
الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال « أصاب عمر أرضًا بخيبر . فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها . فقال : يارسول الله ، إني اصبت ارضاً بخيبر ،
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبس
أصحابها ، وتصدق بها . قال : فتصدق بها . غير أنه لا يباع أصحابها ، ولا يوهب ،
ولا يورث . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل
الله ، وابن السبيل ، والضيف . لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ، أو
يطعم صديقاً ، غير متمول فيه » وفي لفظ « غير متائل »

الحاديـث دلـيل عـلـى صـحـة الـوقـف والـحبـس عـلـى جـهـات الـقـربـات . وـهـو مشـهـور متـداول النـقل بـأـرـض الـحـجـاز ، خـلـفـاً عـن سـلـف ، اـعـنـي الـأـوـقـاف . وـفـيه دـلـيل عـلـى مـا كـان أـكـابر السـافـرـ والـصـالـحـين عـلـيـه ، مـن اـخـرـاج انـفـس الـأـمـوـال عـنـهـم للـهـتـعـالـيـ . وـاـنـظـرـ إـلـى تـعـلـيلـ عـمـر رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـصـودـه ، بـكـونـه « لم يـصـبـ مـالـاـ انـفـسـ عـنـهـ مـنـهـ » .

وـقـولـه « تـصـدـقـتـ بـهـا » يـحـتمـلـ انـ يـكـونـ رـاجـعاًـ إـلـى الـأـصـلـ الـحـبـسـ . وـهـو ظـاهـرـ الـلـفـظـ ، وـيـتـعـلـقـ بـذـلـكـ مـاـتـكـلمـ فـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الفـاظـ التـحـبـيسـ ، الـتـيـ مـنـهـا « الـصـدـقـةـ » وـمـنـ قـالـ مـنـهـمـ بـأـنـهـ لـابـدـ مـنـ لـفـظـ يـقـرـنـ بـهـاـ ، يـدـلـ عـلـى مـعـنـيـ الـوـقـفـ وـالـتـحـبـيسـ ، كـالـتـحـبـيسـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـكـفـولـنـاـ « دـوـبـلـةـ » « مـحـرـمـةـ » اوـ « لـاتـبـاعـ وـلـاـ توـهـبـ » وـيـحـتمـلـ انـ يـكـونـ قـولـهـ « وـتـصـدـقـتـ بـهـاـ » رـاجـعاًـ إـلـى الشـمـرـةـ ، عـلـى حـذـفـ الـمـضـافـ . وـيـبـقـيـ لـفـظـ « الـصـدـقـةـ » عـلـى إـطـلاـقـهـ .

وـقـولـه « فـتـصـدـقـ بـهـاـ ، غـيرـ اـنـهـ لـاـيـبـاعـ الخـ » مـحـمـولـ عـنـدـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الشـافـعـيـ . عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ حـكـمـ شـرـعـيـ ثـابـتـ لـلـوـقـفـ ، مـنـ حـيـثـ هـوـ وـقـفـ ، وـيـحـتمـلـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ . أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـرـشـادـاًـ إـلـىـ شـرـطـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ . فـيـكـونـ ثـبـوـتـهـ بـالـشـرـطـ ، لـاـ بـالـشـرـعـ . وـالـمـصـارـفـ . الـتـيـ ذـكـرـهـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . مـصـارـفـ خـيـرـاتـ ، وـهـيـ جـهـةـ الـأـوـقـافـ . فـلـاـ يـوـقـفـ عـلـىـ مـالـيـسـ بـقـرـبةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .

وـ« الـقـرـبـىـ » يـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ قـرـبـىـ عـمـرـ ظـاهـرـاًـ ، وـ« الـرـقـابـ » قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيـرـهـاـ فـيـ بـابـ الـزـكـاةـ ، وـلـابـدـ اـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـاـ مـعـلـومـاًـ عـنـدـ إـطـلاـقـ هـذـاـ الـلـفـظـ ، وـإـلـاـ كـانـ الـمـصـرـفـ مـجـهـولاـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـ . وـ« فـيـ سـبـيلـ اللـهـ » الـجـهـادـ عـنـدـ الـأـكـثـرـينـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ عـدـاهـ إـلـىـ الـحـجـ . وـ« اـبـنـ السـبـيلـ » الـمـسـافـرـ ، وـالـقـرـيـنـةـ تـقـتـضـيـ اـشـرـاطـ حاجـتـهـ . وـ« الـضـيـفـ » مـنـ نـزـلـ بـقـومـ ، وـالـمـرـادـ قـرـاهـ ، وـلـاـ تـقـتـضـيـ الـقـرـيـنـةـ تـخـصـيـصـهـ بـالـفـقـرـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الشـرـوطـ فـيـ الـوـقـفـ ، وـإـتـبـاعـهـاـ . وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـسـاحـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ ، حـيـثـ عـاقـ الـأـكـلـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ ، وـهـوـ غـيرـ مـنـضـبـطـ .


وقوله «غير متأثر» أي : متخذ اصل مال ، يقال : تأثرت امال : المتخذته أصلا .

الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ظلم
قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين »
في الحديث دليل على تحريم الغصب . «والقيد» بمعنى القدر . وقيده بالشبر
للمبالغة ، ولبيان ان ما زاد على مثله أولى منه . و «طوقة» أي جعل طوقاً له واستدل
به على ان العقار يصح غصبه . واستدل به على ان الأرض متعددة بسبعين أرضين
للفظ المذكور فيه . وأجاب بعض من خالف ذلك بأن حمل «سبعين أرضين» على
سبعين الأقاليم . والله أعلم .

الباب التاسع

اللقطة



الحاديـث الأول : عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب، او الورق؟ فقال : اعرف و كاءها و عفاصها » ثم عرفها سنة . فإن لم تعرف ، فاستنفـقها ولتكن وديعة عندك . فإن جاء طالبـها يوماً من الـدهـر فأـدـهـا إـلـيـهـ . و سـأـلـهـ عن ضـالـةـ الإـبـلـ ؟ فـقـالـ : مـالـكـ وـلـهـ ؟ دـعـهـاـ . فإنـهاـ حـذـاءـهاـ وـسـقـاعـهاـ ، تـرـدـ المـاءـ ، وـتـأـكـلـ الشـجـرـ ، حتـىـ يـجـدـهـاـ رـبـهـاـ . وـسـأـلـهـ عنـ الشـاةـ ؟ فـقـالـ : خـذـهـاـ . فإنـماـ هيـ لـكـ ، اوـ لـأخـيكـ ، اوـ لـذـئـبـ » .

« اللقطـةـ » هيـ المـالـ المـلـتـقـطـ . وقدـ استـعـمـلـهـ الفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ بـفـتـحـ القـافـ . وـقـيـاسـ هـذـاـ انـ يـكـوـنـ لـمـنـ يـكـثـرـ مـنـهـ الـلـتـقـاطـ ، كـاهـزـأـهـ وـالـصـحـكـةـ وـأـمـالـهـ . وـ « الـوـكـاءـ » ماـ يـرـبـطـ بـهـ الشـيـءـ ، وـ « الـعـفـاصـ » الـوـعـاءـ الـذـيـ تـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ ثـمـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ . وـ الـأـمـرـ بـعـرـفـ ذـلـكـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ المـالـ ، تـذـكـرـهـ لـمـاـ عـرـفـهـ المـلـتـقـطـ .

وـ فـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـعـرـيـفـ سـنـةـ . وـ إـطـلـاقـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ . وـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـقـلـيلـ وـمـدـةـ تـعـرـيـفـهـ .
وـ قـوـلـهـ « فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ فـاسـتـنـفـقـهـاـ » لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـأـنـماـ هوـ لـلـإـبـاحـةـ .


وـ قـوـلـهـ « ولـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـاـدـ ذـلـكـ بـعـدـ الـاستـنـفـاقـ وـيـكـوـنـ قـوـلـهـ « ولـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » فـيـهـ بـحـازـ فـيـ لـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » فـإـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاعـيـانـ . وـإـذـاـ اـسـتـنـفـقـ الـلـقـطـةـ لـمـ تـكـنـ عـيـناـ . فـتـجـوزـ بـلـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » عـنـ كـوـنـ الشـيـءـ بـحـيـثـ يـرـدـ إـذـاـ جـاءـ رـبـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ « ولـتـكـنـ » الـوـاـوـ فـيـهـ بـعـنـيـ « اوـ » فـيـكـوـنـ حـكـمـاـ حـكـمـ الـأـمـانـاتـ وـالـوـدـائـعـ فـاـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ لـكـهـاـ بـقـيـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـانـةـ . فـهـيـ كـاـلـ وـدـيـعـةـ .

وـ قـوـلـهـ « فـإـنـ جـاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ » فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، إـذـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ صـاحـبـهـاـ . وـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ : هلـ يـتـوقفـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ ، أـمـ يـكـتـيـ بـوـصـفـهـ لـأـمـارـاتـهـاـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ الـمـلـتـقـطـ أـوـ لـاـ ؟
وـ قـوـلـهـ « وـسـأـلـهـ عـنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ الخـ » فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـهـتـمـامـ الـنـقـاطـهـ . وـ قـدـنـيـهـ

على العلة فيه . وهي استغناها عن الحافظ والمنفرد . و «الخذاء والمسقاء» ههنا
مجازان . كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء ، كأنها
اعطيت الخذاء والمسقاء .

وقوله «وسأله عن الشاة - إلى آخر الحديث» يزيد الشاة الصالة :
والحديث يدل على التقاطها . وقد نبه فيه على العلة ، وهي خوف الضياع
عليها ، إن لم يلتقطها أحد . وفي ذلك اتلاف لما لبستها على مالكها . والتساوي بين
هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها ، فإن هذا التساوي تقتضي اللفاظ بأنه
لابد منه : أما لهذا الواجب ، وأما لغيره من الناس والله أعلم .

الباب الرابع عشر
الوصايا



الحاديـث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنـها : أن رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلمـ قال « ما حـقـ امـرـيـءـ مـسـلمـ ، لـهـ شـيءـ يـوـصـيـ فـيـهـ ، يـبـيـتـ لـيـلـيـتـينـ الاـ وـوـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ عـنـهـ »

زاد مـسـلمـ : قال ابن عمر « مـا مـارـمـتـ لـيـلـةـ مـنـذـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ ذـلـكـ ، الاـ وـعـنـدـيـ وـصـيـتـيـ » .

« الوـصـيـةـ » عـلـىـ وـجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ الـوـصـيـةـ بـالـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ الـأـنـسـانـ ، وـذـلـكـ وـاجـبـ . وـتـكـلـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ الـذـيـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـتـدـايـنـهـ وـرـدـهـ مـعـ الـقـرـبـ : هـلـ تـجـبـ الـوـصـيـةـ بـهـ عـلـىـ التـضـيـيقـ وـالـفـورـ ؟ وـكـأـنـهـ روـحـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـشـقـةـ : وـالـوـجـهـ الثـانـيـ : الـوـصـيـةـ بـالـتـطـوـعـاتـ فـيـ الـقـرـبـاتـ ، وـذـلـكـ مـسـتـحـبـ ، وـكـأـنـ الـحـدـيـثـ إـنـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـوـعـ الـأـوـلـ .

وـالـتـرـخـيـصـ فـيـ « الـلـيـلـيـتـينـ » اوـ « الـثـلـاثـ » دـفـعـ لـلـحـرـجـ وـالـعـسـرـ ، وـرـبـعـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ قـوـمـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـخـطـ وـالـكـتـابـةـ ، لـقـوـلـهـ « وـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ » وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـرـآـ زـائـدـآـ ، وـلـوـلـاـ انـ ذـلـكـ كـافـ لـمـ كـانـ لـكـتـابـتـهـ فـائـدـةـ . وـالـمـخـالـفـونـ يـقـولـونـ : الـمـرـادـ وـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ بـشـرـوـطـهـ ، وـيـأـخـذـونـ الشـرـوـطـ مـنـ خـارـجـ .

وـالـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ فـضـلـ اـبـنـ عـمـرـ لـمـ يـبـادرـتـهـ فـيـ اـمـتـالـ الـاـمـرـ وـمـوـاظـبـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عـنـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ « جـاعـيـ رـسـولـ

الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـودـنـيـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـيـ .

فـقـلتـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، قـدـ بـلـغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاـزـىـ . وـأـنـاـ ذـوـ مـالـ ، وـلـاـ

بـرـثـيـ الـاـبـنـةـ . أـفـأـتـصـدـقـ بـشـائـيـ مـاـلـيـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـاتـ : فـالـشـطـرـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ؟

قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـثـلـاثـ . قـالـ : ثـلـاثـ ، وـثـلـاثـ كـثـيرـ .

إـنـكـ اـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ اـنـ تـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ، وـإـنـكـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ الـاـجـرـ بـهـ ، حـتـىـ مـاـتـجـعـلـ فـيـ اـمـرـأـتـكـ . قـالـ

قـلتـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـخـافـ بـعـدـ اـصـحـابـيـ ؟ قـالـ : إـنـكـ لـنـ تـخـافـ فـتـعـملـ عـمـلاـ تـبـتـغـ

بـه وـجـه اللهـ الاـ اـ زـدـ دـتـ بـه درـجـة وـرـفـعـةـ .

ولـعـكـ انـ تـخـلـفـ حـتـىـ يـنـتـفـعـ بـاـكـ أـقـوـامـ ،ـ وـيـضـرـ بـكـ آخـرـونـ .ـ اللـهـمـ اـمـضـ
لاـصـحـابـيـ بـحـرـتـهـمـ ،ـ وـلـاـتـرـدـهـمـ عـلـىـ اـعـقـابـهـمـ .ـ لـكـ الـبـائـسـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ .ـ يـرـثـيـ لـهـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاتـ بـعـكـةـ »

فيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ عـيـادـةـ الـإـمـامـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـدـلـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ شـدـةـ الـمـرـضـ .ـ لـأـفـيـ
مـعـرـضـ الشـكـوـيـ .ـ وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الصـدـقـةـ لـذـوـيـ الـأـمـوـالـ .ـ وـفـيـهـ دـلـيلـ
عـلـىـ مـبـادـرـةـ الصـحـابـةـ ،ـ وـشـدـةـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ،ـ لـطـابـ سـعـدـ التـصـدـقـ بـالـأـكـثـرـ .ـ
وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ .ـ وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـثـالـثـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ فـيـ
بـابـ الـوـصـيـةـ .ـ

وـقـدـ اـخـتـلـفـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـثـالـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ فـيـ بـعـضـهـاـ
جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـقـلـةـ،ـ فـاـذـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ اـسـتـدـلـ
بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ »ـ الـاـ انـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـينـ :ـ أـحـدـهـماـ
أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ السـيـاقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ تـخـصـيـصـ كـثـرةـ الـثـالـثـ بـالـوـصـيـةـ،ـ بـلـ يـؤـخـذـ لـفـظـأـعـاماـ
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ مـسـمـيـ الـكـثـرةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ حـيـنـئـذـ يـحـصـلـ
الـمـقـصـودـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـكـثـرةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ فـالـثـالـثـ مـعـتـبـرـ
وـمـقـىـ لـمـ تـلـمـحـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ .ـ

مـثـالـ مـنـ ذـلـكـ :ـ ذـهـبـ بـعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ مـسـحـ ثـالـثـ رـأـسـهـ فـيـ
الـوـضـوـءـ اـجـزـأـهـ :ـ لـاـنـهـ كـثـيرـ ،ـ لـلـحـدـيـثـ .ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ قـاتـ اـنـ مـسـمـيـ الـكـثـرةـ مـعـتـبـرـ
فـيـ مـسـحـ ؟ـ

فـإـذـاـ اـثـبـتـهـ قـيـلـ لـهـ :ـ لـمـ قـلـتـ اـنـ مـطـلـقـ الـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ وـاـنـ كـلـ ثـالـثـ فـهـوـ كـثـيرـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ ؟ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـيـطـابـ فـيـهـاـ تـصـحـيـحـ كـلـ
واـحـدـةـ مـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ .ـ

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ طـابـ الغـنـىـ لـلـورـثـةـ رـاجـحـ عـلـىـ تـرـكـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ .ـ


ومن هذا اخذ بعضهم استحباب البعض من الثالث ، وقالوا ايضاً ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة ، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعاً للمعنى المذكور في الحديث ، من ترك الورثة اغنياء .

وفيه دليل على ان الشواب في الانفاق مشروط بصححة النية في ابتهاغ ووجه الله وهذا دقيق عسر ، اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الشواب ، حتى يبتغي به وجه الله . ويشق تخلص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة .

وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا أدت على قصد أداء الواجب وابتهاج وجه الله اثيب عليها فان قوله « حتى ما تجعل في امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ، ولفظة « حتى » ههنا تقضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المعي ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الأنبياء . فيمكن أن يقال سبب هذا ما أشرنا اليه من توهم أن اداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره ، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة ، وتحتمل أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتواهم من إنفاق الزوج على الزوجة ، وإطعامه ايها ، واجباً أو غير واجب ، لا يعارض تحصيل الشواب اذا ابتهج بذلك وجه الله . كما جاء في حديث زينب الثقفيه ، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت « لست بتاركتهم » وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم ، فرفع ذلك عنها ، وأزيل الوهم . نعم في مثل هذا يحتاج الى النظر في أنه هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات ، أم تكفى نية عامة ؟ وقد دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد ، حيث قال « لو إنه مرنهر ، ولا يريد أن يسكنى به ، فشربت كان له أجر » أو كما قال : فيمكن أن يبعدي هذا إلى سائر الأشياء فيكتفى بنية مجنة أو عامة . ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك . وقوله عليه السلام « ولعلك أن تخاف الخ » تسليمه لسعد علي كراهيته للتخاصف بسبب المرض الذي وقع له . وفيه اشاره الى تلميذه هذا

المعنى ، حيث تقع بالانسان المكاره ، حتى تمنعه مقصاد له ، ويرجو المصالحة فيها
يفعله الله تعالى . وقوله عليه السلام « اللهم أمضى لاصحابي هجرتهم » لعله يردد به
اتمام العمل على وجه لا يدخله نقض ، ولا نقض لما ابتديء به .
وفييه دليل على تعظيم أمر المиграة ، وان ترك اتمامها مما يدخل تحت قوله
« ولا وتردhem على أعقابهم »


اللَّيْلُ الْمَسْعُورُ
الْفَرَائِضُ




عن أسماء بن زيد رضي الله عنها قال : قلت « يا رسول الله ، اتَّزَلَ غَدَافِي
كَارِكَ بِمَكَةَ ؟ قال : وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ ؟ ثُمَّ قال : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ،
وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر : ومن المتقدمين من
قال : يرث المسلم الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . وكأن ذلك تشبيه بالنكاح .
حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية ، بخلاف العكس . والحديث المذكور يدل على
مقاله الجمئور .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ دَارٍ ؟ سَبَبَهُ إِنْ أَبَا
طَالِبٍ مَا ماتَ لَمْ يَرِثْهُ عَلَى وَلَا جَعْفَرٍ . وَوَرَثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . لَأَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا
كَانَا مُسْلِمَيْنِ حِينَئِذٍ ، فَلَمْ يَرِثَا أَبَا طَالِبٍ . وَقَدْ تَعْلَقَ بِهَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْأَلَةِ دُور
مَكَةَ ، وَهُلْ يَحُوزُ بِيَعْهَا أَمْ لَا ؟



البَيْنُ السَّادُوسُ ثُرُ
النَّجَعُ



الحاديـث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ، يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .
(نكاح المتعة) هو تزوج الرجل المرأة إلى أجل . وقد كان ذلك مباحاً ، ثم نسخ . والروايات تدل على أنه أبىح بعد النهي ، ثم نسخت الإباحة . فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر ، وقد وردت باحتها عام الفتح ، ثم النهي عنها . وذلك بعد يوم خيبر .

وقد قيل : إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها ، بعد ما كان يقول به ، وفقهاء الأمصار كلهم على المぬ ، وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً . وأكثر الفقهاء على الاقتصر في التحرير على العقد المؤقت . وعداه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل ، وإن لم يكن في عقد فقال : إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بد من مجده وقع عليها الطلاق الآن ، وعلمه أصحابه بأن ذلك تأقّيت للحل ، وجعلوه في معنى نكاح المتعة .

وأما « لحوم الحمر الأهلية » فان ظاهر النهي للتحرير ، وهو قول الجمهور . وفي طريقة للماكية أنه مكرر و مغاظ الكراهة ، ولم ينحو إلى التحرير والتقييد بالأهلية : يخرج الحمر الوحشية . ولا خلاف في باحتها .

الحاديـث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ». قالوا : يارسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

كأنه اطلقت « الأئم » هنـا بازاء الثـيـب ، و « الاستئـمار » طـلب الـأـمـر ، و « الاستئـذـان » طـلب الإـذـن .

وقوله « فكيف إذنها » راجع إلى البكر ، وفي الحديث دليل على أن إذن البكر سكتـتها ، وهو عام بالنسبة إلى لفظ « البـكـر » ولـفـظـالـنـهـيـ فيـ قـوـلـهـ « لـاـنـكـحـ » إـنـاـ انـيـحـمـلـ عـلـيـ التـحـرـيرـ ، اوـ عـلـيـ الـكـراـهـةـ . فـاـنـ حـمـلـ عـلـيـ التـحـرـيرـ تعـيـنـ اـحـدـاـمـرـيـنـ :

إما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة ، اذ لا يجحب على الأدب استئذان كل بكر لتمكنه من اجراء الصغيرة والبالغة مع البكارية عند الشافعي . وإنما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة ، فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي ، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ « البكر » وربما يزيد على ذلك بأن يقال : إن الإستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة . ويختص الحديث بالبالغ . فيكون أقرب إلى التأويل . وقد اختلف قول الشافعي في : هل يكتفى فيها بالسكتوت ، أم لا ؟ والحديث يقتضى الاكتفاء به .

وقد ورد صرحاً في حديث آخر ومال إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه . وغيرهم من أهل الفقه يرجح الآخر .

الحديث الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .


ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول « الحمو » اخوا الزوج ، وما اشبهه من اقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

لفظ « الحمو » يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج ، وهو محروم من المرأة لا يمتنع دخوله عليها . فانذلك فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال ، وحمله على من ليس بمحروم ، فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة . والحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجانب .

وقوله « ايكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم ، وعام بالنسبة إلى غيرهن ، ولا بد من اعتبار امر آخر ، وهو ان يكون الدخول مقتضياً للخلوة ، اما اذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع .


وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله مختلف بحسب اختلاف

الحمو . فإن حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله « الحمو الموت » بمعنى أنه لا بد من اباحة دخوله ، كما انه لا بد من الموت . وإن حمل على من ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليط والدعاء ، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم . فغاظ عليه لأجل هذا القصد المذموم ، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله ، زجراً عن هذا الترخيص ، على سبيل التفاؤل ، والدعاء . كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله . ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت ، باعتبار كراحته لدخوله ، وشبهه بذلك بكرامة دخول الموت .



البَيْتُ السِّبْعُونُ

الرَّضَاعُ



الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

صريحه : يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام ، وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فاما كل من ارضعتك ، او ارضعت من ارضعتك ، او ارضعت من ولدتك بواسطه او غير واسطه ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحول . وكل امرأة ارضعت بلينك ، او ارضعها امرأة ولدتها او ارضعت بلين من ولدته ، فهي بنته . وكذلك بناتها من النسب والرضاع . وكل امرأة ارضعها امك ، او ارضعت بلين ابيك فهي اختك ، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ، فأخوات الفحل والمرضعة وآخوات من ولدتها من النسب والرضاع عماتك وحالاتك ، وكذلك كل امرأة ارضعها واحدة من جداتك ، او ارضعت بلين واحد من اجدادك من النسب او الرضاع ، وبنات اولاد المرضعة والفحول في الرضاع والنسب بنات أخيك واحتلك . وكذلك كل ائتي ارضعها اختك او ارضعت بلين اختك وبناتها ، وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك ، وبنات كل ذكر ارضعها امك او ارضع بلين أخيك او اختك ، وبنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات أخيك . وبنات كل امرأة ارضعها امك او ارضعت بلين ابيك ، وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك . وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » - اربع نسوة يحرمن من النسب ، ولا يحرمن من الرضاع .

الأولي : ام أخيك ، وام اختك من النسب هي امك ، او زوجة ابيك وكل هما

حرام . ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية : ام نافلتك إما بنتك ، او زوجة ابنتك ، وهما حرام . وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ، بأن ترضع اجنبية نافلتك . الثالثة : جدة ولدك من النسب إما امك ، او ام زوجتك وهما حرامان ، وفي الرضاعة قد لا تكون اماً ولا ام زوجة ، كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ، فأمها جدة ولدك ، وليس بأمك ، ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك من النسب حرام : لأنها اما بنتك او رببتك .

ولو ارضعت اجنبية ولدك ، فبنتها اخت ولدك ، وليس بنت ولا بنته . فهذه الاربع مستثنيات من عموم قولنا « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » واما اخت الاخ فلا تحرم من النسب ولا من الرضاع ، وصورته : ان يكون لك اخ من اب واخت من ام ، فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الأم ، وهي اخت اخيه . وصورته من الرضاع : امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منه . يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك .

الحديث الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة ، تنادي : يا عم ، يا عم . فتناولها علي فأخذها بيدها ، وقال لها : دوزك ابنة عمك ، فاحسنتها . فاختصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : انا احق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وحالتها تحني . وقال زيد : ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحانتها ، وقال : الحالة بمنزلة الام . وقال لعلي : انت مني ، وانا منك وقال جعفر : أشبهت خافي وخافي . وقال لزيد انت اخونا وموانا » .

ال الحديث اصل في باب الحضانة ، وصرح في ان الحالة فيها كالأم ، عند عدم الام . وقوله عليه السلام « الحالة بمنزلة الام » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة . وقد يستدل بإطلاقه اصحاب التنزيل على تزكيتها منزلة الام في الميراث الا ان الاول اقوى . فإن السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ،

وتزيل الكلام على المقصود منه . وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه
 ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها مطولة الا
 بعض المتأخرین من ادر کنا اصحابهم . وهي قاعدة متعدنة على الناظر ، وان كانت
 ذات شغب على الناظر . والذی قاله النبي صلی الله عالیه وسلم لهؤلاء الجماعة من
 الكلام المطيب لقاویهم من حسن اخلاقه صلی الله عالیه وسلم . ولعلك تقول : اما
 ما ذکر له علی و زید فقد ظهرت مناسبته ، لأن حرم انها من مرادهما مناسب بجبرهما
 بذكر ما يطيب قاوبهما . واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية ، فكيف
 ناسب ذلك جبره فيحاب عن ذلك : بأن الصبية استحقتها الحالة ، والحكم بها
 لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محکوم له بصفته ، فناسب
 ذلك جبره بما قيل له .

كتاب القصاص

المحدث الأول

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عالیه وسلم
 « لا يحل دم امریء مسلم ، يشهد ان لا الله الا الله ، واني رسول الله الا بإحدى ثلات :
 الشیب الزانی ، والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ » .

وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص . وقوله عليه السلام « يشهد ان لا الله الا
 الله واني رسول الله » كالتفسیر لقوله « مسلم » وكذلك « المفارق للجماعۃ » كالتفسیر
 لقوله « التارک لدینه » والمراد بالجماعۃ المسلمين . وإنما فراقهم بالردة عن
 الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل . وانختلف الفقهاء في المرأة :
 هل تقتل بالردة ، ام لا ؟ ومذهب أبي حنيفة لا تقتل ، ومذهب غيره تقتل وقد
 يؤخذ من قوله « المفارق للجماعۃ » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً
 لم يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك
 بالهين ، وقد قدمنا الطريق في التکفیر .

فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً. وتارة لا يصحبها التواتر. فالمقسم الأول يكفر جاحده، لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الأجماع. والقسم الثاني لا يكفر به. وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحذر في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الأجماع، وأخذ من قول من قال «انه لا يكفر مخالف الأجماع» ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة. وهذا كلام ساقط بالمرة، اما عن عمي في البصيرة، او تعام لآن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الأجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لابسبب مخالفته الأجماع. وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب - أعني زنا المحسن، وقتل النفس والردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة. بلفظ النبي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة ، انشدنا الفقيه المفتى أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قد عدّ قال أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبى معاداً صالحاً وما با
امسى برباك كافراً مرتابا
غطى على وجه الصواب حجابا
ان لم يتبع : حد حسام عقابا
هملاً ، ويحبس مرة ايجابا
تعزيره زجرأ له وعقبابا

خسر الذي ترك الصلاة وخابا
ان كان يجحدها ، فحسبك انه
او كان يتركها لنوع تكاسل
فالشافعي ومالك رأياً له
وابو حنيفة قال يترك مررة
والظاهر المشهور من اقواله
الى ان قال :

م بكل تأديب يراه صوابا
حتى يلقي من المآب حسابا
إحدى الثلاث الى ال�لاك كابا
او محسن طلب الزنا فأصابا

والرأي عندي : ان يؤدبه الاما
ويكف عنه القتل طول حياته
فالالأصل عصمه الى ان يتمطي
الكفر ، او قتل المكافي عامداً

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله . وامام الحرمين - ابو المعالي الجويني - استشكل قتله في مذهب الشافعى ايضاً . وجاء بعض المتأخرین من ادركتنا زمانه فأراد ان يزيل الاشكال ، فأستدل بقوله عايه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدلالة منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين . واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول جمومها وينتهي بانتفاء بعضها .

وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطق - وهو قوله عليه السلام « امرت ان اقاتل الناس حتى الخ » - فإنه يقتضي بمنطقه الامر بالقتل الى هذه الغاية . فقد وهل وسها ، لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن « المقاتلة » مفاعله تقتضي الحصول من الجانبين . ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة - اذا قوتل عليها - اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ، ولا إشكال بأن قواماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون ، اما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال : هل يقتل عليها ام لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ، وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها .

وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لا تترتب بفعل بعضه ، هان الخطب لأنها دلالة مفهوم ، والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينزعع في هذه المسألة لا يقول بدلاله المفهوم ، ولو قال بها فقد رجع عليها دلالة المنطق في هذا الحديث .

الحديث الثاني :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جندب في هذا المسجد و ما نسيينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان

فَلِكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجُزَعَ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَرَقَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَارَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ^۱
قالَ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلًا : عَبْدِي بَادْرِي بِنْفُسِهِ فَحَرَمَتْ^۲ .


«الحسن» ابن أبي الحسن : يكنى أبا سعيد ، من أكابر التابعين وسادات المسلمين ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين ، وفضائله كثيرة . و «جندب» بضم الدال وفتحها : ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي - بفتح العين واللام - والعلق : بطون من بحيلة ، ومنهم من ينسبه إلى جنده فيقول جندب بن سفيان . كنيته أبو عبدالله ، كان بالموفة ، ثم سار إلى البصرة ، و «حزيدة» قطعها ، أو بعضها . و «رقا الدم» بفتح الراء والكاف والهمزة أرفع وأنقطع .
وفي الحديث اشكالان . أحدهما : قوله «بادرني عبدي بنفسه» وهي مسألة تتعلق بالأجال ، وأجل كل شيء وقوته ، يقال : بلغ أجله . أي تم أمده ، وجاء حينه وليس كل وقت أجلا ، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله . وقد علم الله بأنه يموت بسبب المذكور . وما عالمه فلا يتغير ، فعلى هذا يبقى قوله «بادرني عبدي بنفسه» يحتاج إلى التأويل . فإنه قد يوهم أن الأجل كان متاخرًا عن ذلك الوقت فقدم عليه .

الثاني : قوله «حرمت عليه الجنة» فيتعلق به من يرى بوعيد الأبد . وهو مؤول عند غيرهم على تحرير الجنة بحالة مخصوصة ، كالشخص بزم ، كما يقال : إنه لا يدخلها مع السابعين ، أو يحملونه على من فعل ذلك مستحلا .
فيكفر به ، ويكون مخلداً بكفره ، لا بقتله نفسه .

والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس ، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره . لأن نفسه ليست ملكه أيضا ، فيتصرف فيها على حسب ما يراه .

البيكِ التاسعُ

الحدود



العَسِيفُ : الْأَجْهَرُ .

قوله « الا قضيت فيننا بكتاب الله » تنطلق هذه المفظة على القرآن خاصة وقد ينطلق « كتاب الله » على حكم الله مطلقاً . والأولى حمل هذه المفظة على هذا لأنه ذكر فيه التغريب ، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله ، الا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول وأتباعه .

وفي قوله « وائذن لي » حسن الأدب في المخاطبة للأكار.

وقوله «كان عسيفاً» أي أجيراً . وقوله «فافتديت منه» أي من الرجم وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد ، والحنفية يخالفون فيه ، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وإن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة ، وهي إن الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في علم الأصول .

وفي قوله «فسألت أهل العلم» دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه


الأحكام والشك فيها ، ودليل على الفتوى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودليل على استصحاب الحال ، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ، وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

وقوله « رد عليك » أي مردود ، اطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك . وبه يتبيّن ضعف عذر من اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بأن المعاوضين اذن كل واحد منها للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فان ذلك الإذن ليس مطلقاً ، وانما هو مبني على المعاوضة الفاسدة .

وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد او التغريب . فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر . حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . وفيه تصریح بحكم الرجم . وفيه استنابة الإمام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد . فانه رتب رجمها على مجرد اعتراضها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجماع بين الجلد والرجم . فانه لم يعرفه انيساً ، ولا امره به .

البيهقى التاسع عشر

الذیجان والتنور



الحديث الأول :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت بها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأثت الذي هو خير » .

فيه مسائل : الأولى ظاهرة يقتضي كراهيته سؤال الإمارة مطلقاً ، والفقهاء تصرفو فيه بالقواعد الكلية : فمن كان متعميناً للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه ، وطلبها ان لم تعرض ، لأن فرض كفاية لا يتلذى إلا به فيتعين عليه القيام به ، وكذا إذا لم يتعين ، وكان أفضل من غيره ، ومنعنا ولایة المفضول مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضل منه ، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل . فههنا يكره له أن يدخل في الولاية ، وإن يسألها . وحرم بعضهم الطلب وكراه الإمام أن يوليه . وقال : إن ولاه انعقدت ولاته ، وقد استخطيء فيها قال . ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه .

المسألة الثانية : لما كان خطر الولاية عظيماً ، بسبب أمور في الوالي ، وبسبب أمور خارجة عنه ، كان طلبها تکالفاً ، ودخولها في غرر عظيم ، فهو جدير بعدم لعون ، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكاليف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأنفصالها .

وفي الحديث : اشارة الى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله ، ففضلاً زائداً على مجرد التكليف والهدایة الى النجدين ، وهي مسألة أصولية ، كثُر فيها الكلام في فنها ، والذي يحتاج اليه في الحديث ما أشرنا اليه الآن .

المسألة الثالثة : للحديث تعاقب بالتفکير قبل الحزن ، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة ، بقوله عليه السلام « فكفر عن يمينك ، وأثت الذي هو خير »

وهذا ضعيف ، لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالمجملة الواحدة . وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب . فيقتضي ذلك أن يكون التكبير مستعفاً لرؤية الخير في الحث ، فإذا استعقبه التكبير تأخر الحث ضرورة . وإنما قلنا إنه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو ، فلا فرق بين قولنا « فكفر ، واثت الذي هو خير » وبين قولنا « فافعل هذين » ولو قال كذلك لم يقتضي ترتيباً ولا تقدماً ، فكذلك إذا أتي بالواو ، وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الموضوع . وقال : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء . وإذا وجّب تقديم غسل الوجه وجّب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً ، وهو ضعيف لما بيناه . المسألة الرابعة : يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً بنصيه ، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب . وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى (البقرة ٢٢٤) : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث . ويكون معنى « عرضة » أي مانعاً ، و« أن تبروا » بتقدير : من أن تبروا . الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم » .

ولمسلم « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وفي رواية « قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » . يعني : حاكياً عن غيري انه حلف بها .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وأما اليمين بعد ذلك فهو منوع . واختلفو في هذا المنع ، هل هو على التحرير أو على الكراهة ؟ والخلاف موجود عند المالكية فالأسنان ثلاثة : الأول : ما يباح به اليمين ، وهو ما ذكرنا من أسماء الذات

والصفات . والثاني : ما حرم اليدين به بالاتفاق ، كالأنصاب والأزلام واللات
والعزى ، فان قصد تعظيمها فهو كفر . كذا قال بعض المالكية ، معلقاً للقول فيه ،
حيث يقول « فان قصد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام » والقسم بالشيء تعظيم له ،
وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه . ويمكن
اجراوه على ظاهره ، لدلالة اليدين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة ، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضى
تعظيمه كفرا . وفي قول عمر رضي الله عنه « ذاكرأ ولا آثرأ » مبالغة في الاحتياط .
وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً .

الحديث الثالث : عن ثابت بن الصحاح الأنصاري رضي الله عنه « أنه بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من حلف على يمين بعالة غير الإسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن
قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة . وليس على رجل نذر فيها لا يملك » وفي
رواية « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله عزوجل
إلا قلة » .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وادخال بعض حروف
القسم عليه كقوله « الله ، والرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين . كما
يقول الفقهاء : اذا حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم تعليق الطلاق به ، وهذا
مجاز . وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليدين في اقتضاء الحث أو المنع .

اذا ثبت هذا ، فنقول : قوله عليه السلام « من حلف على يمين بعالة غير
الإسلام » يحتمل أن يراد به المعنى الأول . ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني .
والأقرب أن المراد الثاني ، لأجل قوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل
القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، وتارة لا يقع . وأما قولنا « والله » وما

أشبهه قليلاً الأخبار بهـا عن أمر خارجي . وهي لـلإنسـاء - أعنـى إنشـاء القـسم شـ

فتكون صورة هذا الـيمـين على وجـهـين : أحـدـهـما أـنـ يـتـعـلـقـ بالـمـسـتـقـبـلـ كـقولـهـ «ـ إنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـهـوـ يـهـودـيـ ، أوـ نـصـرـانـيـ»ـ والـثـانـيـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـمـاضـيـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ

«ـ إـنـ كـنـتـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـهـوـ يـهـودـيـ أوـ نـصـرـانـيـ»ـ .

فـأـمـاـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـتـقـبـلـ - فـلـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ

وـالـشـافـعـيـةـ . وـأـمـاـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ فـقـيـهـاـ الـكـفـارـ . وـقـدـ يـتـعـلـقـ الـأـوـلـوـنـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـاـنـهـ

لـمـ يـذـكـرـ كـفـارـةـ ، وـجـعـلـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ «ـ هـوـ كـمـاـ قـالـ»ـ وـأـمـاـ إـنـ تـعـلـقـ بـالـمـاضـيـ

فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـخـنـفـيـةـ فـيـهـ ، فـقـيـلـ إـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ اـعـتـبـارـاـ بـالـمـسـتـقـبـلـ . وـقـيـلـ يـكـفـرـ ، لـأـنـهـ

تـنـجـيـزـ مـعـنـىـ ، فـصـارـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ «ـ هـوـ يـهـودـيـ»ـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ

فـيـهـاـ . إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـمـينـ . وـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ أـنـهـ يـكـفـرـ بـالـخـافـ يـكـفـرـ فـيـهـاـ . لـأـنـهـ

رـضـىـ بـالـكـفـرـ ، حـيـثـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ وـمـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـشـيـءـ عـذـبـ بـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ»ـ

هـذـاـ مـنـ بـابـ مـجـانـسـةـ الـعـقـوبـاتـ الـأـخـرـوـيـةـ لـلـجـنـيـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ .

وـيـؤـخـدـ مـنـهـ أـنـ جـنـيـاتـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـجـنـيـاتـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـيـ الإـثـمـ . لـأـنـ

نـفـسـهـ لـيـسـ مـاـكـاـ لـهـ ، وـإـنـمـاـ هـيـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ . فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ .

قـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ : وـفـيـهـ دـلـيـلـ مـالـكـ - وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ - عـلـىـ أـنـ الـقـصـاصـ مـنـ

الـقـاتـلـ بـمـاـ قـتـلـ بـهـ ، مـحـدـداـ كـانـ أـوـ غـيرـ مـحـدـدـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، اـقـتـداءـ بـعـقـابـ اللـهـ

عـزـ وـجـلـ لـقـاتـلـ نـفـسـهـ فـيـ الـآخـرـةـ . ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـيـهـودـيـ ، وـحـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ .

وـهـذـاـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ضـعـيفـاـ جـسـداـ . لـأـنـ حـكـامـ اللـهـ

تـعـالـىـ لـاـ تـفـاسـ بـأـفـعـالـهـ . وـلـيـسـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ الـآخـرـةـ بـمـشـرـوـعـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ،

كـالـتـحـرـيقـ بـالـنـارـ وـإـلـسـاعـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ ، وـسـقـىـ الـحـيـمـ المـقـطـعـ لـلـأـمـعـاءـ .

وـبـالـجـمـلـةـ فـمـاـ لـنـاـ طـرـيقـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ نـصـوصـ تـدـلـ عـلـيـهـاـ ، أـوـ

قـيـاسـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ عـنـدـ الـقـيـاسـيـنـ . وـمـنـ شـرـطـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـأـصـلـ الـمـقـيـاسـ

عـلـيـهـ حـكـماـ ، أـمـاـ مـاـ كـانـ فـعـلاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ جـدـاـ ، وـلـيـسـ مـاـ نـعـتـقـدـهـ

فعلا لله تعالى في الدنيا أيضاً بالمباح لنا . فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة او بغير واسطة .

المسألة الثالثة : التصرفات الواقعية قبل الملك لشيء على وجهين :
أحدهما تصرفات التجيز . كما لو اعتقد غيره ، او باعه ، او نذر نذراً متعلقاً به . فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً ، وإلا ما حكى عن بعضهم في العتق خاصة ، أنه اذا كان موسراً يعتق عليه . وقيل انه رجع عنه .

الثاني التصرفات المتعلقة بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً . فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالأول ، وممالك وابو حنيفة يعتبرانه . وقد يستدل ل الشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحتملونه على التجيز ، او يقولون بموجب الحديث فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق - مثلاً - لم يقع قبل الملك ، فمن هنا يجيء القول بالموجب .

ووهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتجيز ، من حيث إنه امر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها . وليس جهة هذا الاستبعاد بقوية فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت منتفيه ، وفي ثباتها فائدة متعددة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لا يبني حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام :

المسألة الرابعة : قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال ، وهو ان يقال : إما ان يكون كقتله في أحكام الدنيا ، او في أحكام الآخرة . لا يمكن ان يكون المراد أحكام الدنيا ، لأن قتله يوجب القصاص ، ولعنه لا يوجب ذلك .
واما أحكام الآخرة فإما ان يراد بها التساوي في الإثم ، او في العقاب ، وكلاهما مشكل . لأن الإثم يتفاوت بتتفاوت مفسدة الفعل ، وليس اذهاب الروح في المفسدة كفسدة الأذى باللعنة . وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره) وذلك

دليل على التفاوت في العقاب والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخيرات مصالح ، والمفاسد شرور . قال القاضي عياض : قال الإمام - يعني المازري - الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف . قال القاضي : وقيل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ، وبنعمتهم منافعه ، وتکثیر عددهم به ، كما لو قتله . وقيل لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه ، وبعدة منها بإجابة لعنته . فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها . وقيل : الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وكذلك ما حكاه من أن معناه استوا هما في التحرير .


وأقول : هذا يحتاج إلى تأكيد ونظر . أما ما حكاه عن الإمام - من أن معناه استوا هما في التحرير - فهذا يتحمل أمرين : أحدهما أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحرير والإثم ، والثاني أن يقع في مقدار الإثم .
فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية - قلت أو عظمت - فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحرير ، فلا يبقى في الحديث كبير فائدة مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل .
وأما الثاني فقد بیننا ما فيه من الإشكال . وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وإتلافها ، وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام - من قوله : إن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف - فالكلام عليه أن نقول : اللعنة قد تطاق على نفس البعد الذي هو فعل الله تعالى . وهذا الذي يقع فيه التشبيه . والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك البعد . بقوله « لعنه الله » مثلاً أو بوصفه للشخص بذلك البعد بقوله « فلان ملعون » وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ، ما لم تتصل به الإجابة فيكون حينئذ تسبباً إلى قطع التصرف . ويكون نظيره التسبب إلى القتل . غير أنها يفترقان في أن التسبب إلى القتل - ب المباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل - مفضلي إلى القتل بمطرد العادة . فاو كان مباشرة اللعن مفضلياً إلى البعد الذي هو اللعن

دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، او زاد عليه . وبهذا يتبيّن لك الابراد على ماحكاه القاضي ، من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المساجين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه ، كما تستلزم مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ماحكاه من ان لعنته تقتضي قطع منافعه الآخرية عنه بإجابة دعوه إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة ، وقد لاتجاب في كثير من الاوقات . فلا يحصل انقطاعه عن منافعه ، كما يحصل بقتله . ولا يستوي القصد الى القطع بطاب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة .


ويحتمل ماحكاه القاضي عن الامام وغيره - او بعضه - ان لا يكون تشبيهاً في حكم دنيوي ، ولا آخروي ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع والقطع - مثلاً في بعض ماحكاه - أي قطعه عن الرحمة ، او عن المسلمين بقطع حياته وفيه بعد ذلك نظر :

والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث - في استوائها في الامم - انا نقول :
لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد أذاء ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لاجابة الدعاء فيه
بموافقة ساعة لايسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ، كما دل عليه الحديث من قوله صلى
الله عليه وسلم « لاتدعوا على انفسكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، ولا تدعوا على
اولادكم . لا توافقوا ساعة » الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك ووقيعت الاجابة ،
وابعاده من رحمة الله تعالى ، كان ذلك اعظم من قتاه ، لأن القتل تفويت الحياة
الفاتحة قطعاً ، والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضرراً بما لا يحصى . وقد يكون اعظم
الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً او مقارباً للأخفهما على سبيل التحقيق . ومقدار
المفاسد والمصالح واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه .




اللبن العسروه

القضاء




عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».
وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».
هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان - من أركان الشريعة - لكثرة ما يدخل
تحته من الأحكام .

وقوله « فهو رد » أي مردود . أطلق المصدر على انت المفعول .
ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة ، وعدم وجود ثمراتها .
واستدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضي الفساد ، نعم قد يقع الغلط في بعض
المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل
من أحدهما إلى الآخر . ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ، ويقع الحكم به
في الآخر في محل النزاع ، فللمخصم أن يمنع دلائله عليه . فتنبه لذلك .



البَيْنُ الْخَاوِي وَالْعَسْرَوَه
الْأَطْعَمَه



عن النعسان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعسان بإصبعيه إلى أذنيه - « ان الحلال بين ، والحرام بين : وبينهما مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه . الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد مضبغة اذا صلحت صاحب الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهي القلب » هذا احد الأحاديث العظام التي عدت من اصول الدين ، فأدخلت في الأربعه الأحاديث التي جعلت اصلاحاً في هذا الباب . وهو اصل كبير في الورع ، وترك المتشابهات في الدين .

والشبهات لها مثارات . منها : الاشتباه في الدليل الدال على التحرم او التحليل ؛ او تعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمهم كثير من الناس » إشارة الى هذا المثار ، مع انه يحتمل ان يراد : لا يعلم عندها ، وان علم حكم اصلها في التحليل والتحريم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات .

وقوله عليه السلام « من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه » اصل في الورع . وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة ، وصنفوا فيها تصانيف ، وكان بعضهم سلك طريقةً في الورع ، فخذلفه بعض اهل عصره وقال : ان كان هذا الشيء مباحاً . والماباح ممستوى طرفاً - فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجيح لجانب الترك ، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضين ، وبني على ذلك تصنيفاً .

والجواب عن هذا عندى من وجهين :


أحدهما : ان المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله ، وان لم يتتساو طرفاً . وهذا أعم من المباح والتساوي الطرفين . فهذا الذي رد فيه القول وقال : إما ان يكون مباحاً ، اولاً . فان كان مباحاً فهو مستوى الطرفين - منعه اذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فان المباح قد صار منظقاً على ما هو أعم من التساوي الطرفين ، فلا

يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .

الثاني : انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحًا باعتبار أمر خارج . ولا يتناقض حينئذ الحكمان .

وعلى الجملة : فلا يخلو هذا الموضع من نظر . فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيعسر ترجيح تركه ، إلا ان يقال : إن تركه محصل لثواب او زيادة درجات . وهو على خلاف ما يفهم من أفعال الورعين ، فإنهم يتربكون ذلك تحرزاً وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يحتمل وجهين : أحدهما أنه اذا عود نفسه عدم التحرز لما يشتبه به ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به . والثاني انه إذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فمنع من تعاطي الشبهات لذلك . وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التمثيل والتسيير و « يوشك » بكسر الشين بمعنى : يقرب . و « الحمى » المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وتنطاق المحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات التزاماً ، وإطلاقها على الأول أشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب الصدور الأفعال الإختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم . ورتب الأمر فيه على المضعة ، والمراد المتعلق بها ، ولاشك ان صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمفاسد أو المصالح .

البُّلْبُلُ التَّانِيُّ لِعَسْرَوْه
الْأُسْرَبَةُ




الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « سئل عن
البَيْع ، فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ » .
قال رضي الله عنه : البَيْع : نَبِيذُ الْعَسْلِ .

« البَيْع » بـكسر الباء وسكون التاء . ويقال : بفتحها ايضًا . وفيه دليل على
تحريم كل مسكر . نعم اهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس لا
العين . والکوفيون يحملونه على القدر المسكر . وعلى قول الاولين يكون المراد
بقوله « اسکر » انه مسكر بالقوة ، أي فيه صلاحية ذلك .


الحاديـث الثـانـي : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال « بلغ عمر أن فلاناً
باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » .
« جملوها » اذا بواها

وفيـه دلـيل عـلـى استـعـجال الصـحـابة الـقـيـاس فـي الـأـمـور ، من غـير نـكـير . لأن عمر
رضي الله عنه قـاس تحـريم بـيع الخـمـر عـنـد تحـريمـها عـلـى بـيع الشـحـوم عـنـد تحـريمـها . وـهـو
قـيـاس مـن غـير شـك . وـقـد وـقـع تـأـكـيد اـمـرـه بـأن قـال عمر فـيـهم خـالـفـه « قـاتـل الله
فلـاناً » وـفـلـانـ الـذـي كـنـى عـنـه هـو سـمـرة بـنـ جـنـدـب .



البَكُّ الْمَرْ وَالْعَسْرَوْه

اللباس



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : امرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميم العاطس . وإبرار القسم او المقسم . ونصر المظلوم . واجابة الداعي وافشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - او عن تختم - بالذهب وعن شرب بالفضة . وعن المياض ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والديماج » .

«عيادة المريض» عند الأكثرين مستحبة بالطلاق . وقد تجب ، حيث يضطر المريض الى من يتعاهده ، وان لم يعد ضاغع . وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر . و «اتباع الجنائز» يحتمل ان يراد به اتباعها للصلوة عليها . فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفایات عند الجمهور . ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمۃ في الغالب . لأنه ليس من الغالب ان يصلی على الميت ويدفن في محل موته . ويجحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضاً من فروض الكفایات ، لاتسقّط إلا من تتأدّى به . وتشميم العاطس . عند جماعة كبيرة من باب الاستحباب ، بخلاف «رد السلام» فإنـه من واجبات الكفایات وقوله «ابرار القسم ، او المقسم» فيه وجهان : أحدـهما ان يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ، ويكون في الكلام حذف «ضاف» تقديره يمين المقسم . والثاني بفتح الميم والشين على ان يكون بمعنى القسم . وإبراره هو الوفاء بمقتضاه ، وعدم التحيين فيه . فإنـ كان ذلك على سبيل اليمين - كما إذا قال : والله لنفعـنـ كذا - فهو أـكـدـ مما اذا كان على سبيل التحـليـفـ ، كـفـوـلهـ : بالله افعلـ كـذاـ . لأنـ فيـ الاولـ ايـجابـ الـكـفارـ عـلـىـ الـحـالـفـ ، وـفـيهـ تـغـرـيمـ لـلـهـالـ وـذـلـكـ اـضـرـارـ بـهـ .

و «نصر المظلوم» من الفروض الالازمة على من علم بظلمه، وقدر على نصره وهو من فروض الكفایات ، لما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم . واما «اجابة الداعي» فهي عامة ، والاستحباب شامل للعموم ما لم يقم مانع . وقد اختلف الفقهاء من ذلك في اجابة الداعي الى وليمة العرس : هل تجب ام لا ؟ وحصل ايضاً

في نظر بعضهم توسيع في الاعذار المرخصة في ترك اجابة الداعي . وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقوله « لا ينبغي لأهل الفضل التسريع إلى اجابة الدعوات » او كما قال ، فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق اهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم ، وفيه نظر .


و « إفشاء السلام » إظهاره والإعلان به . وقد تعلقت بذلك مصاحة المودة كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما إذا فعاتموه تحابيتم ؟ افشووا السلام بينكم »

وليتتبه ، لأننا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي ورد فيها لفظ الأمر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معآ . اذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب . ويمكن ان يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز ، بأن يقال : نختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب ، فلا يكون دالاً على احد الخاصين - الذي هو الوجوب او الندب - فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحريم التختم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحريم الشرب في اواني الفضة ، وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك : وفي مذهب الشافعي قول ضعيف : انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقتصروا هذا الحكم على الشرب ، وعدوه الى غيره كالاوسمة والأكل ، لعموم المعنى فيه .

و « المياثر » جمع مياثرة - بكسر الميم - واصل اللفظة من الواو لأنها مأخوذة من الوثار . فالالأصل : موثره ، قلبت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها . وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية ، مفسر في غيرها .


وفي النهي عن المياثر الحمر . وفي بعض الروايات « مياثر الأرجوان » و « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهدلة المشددة - ثياب من حرير تنسب الى القس . وقيل : انها بلدة من ديار مصر .

و « الإستبرق » ماغلظ من الديباج . و ذكر الديباج بعده اما من باب ذكر
العام بعد ذكر الخاص ، ليستفاد بذلك الخاص فائدة التنصيص ، ومن ذكر العام
زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر ، او يكون ذكر « الديباج » من باب التعبير
بالعام عن الخاص ، ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غاظ وهو « الإستبرق »
وقد قيل : إن « الإستبرق » لغة فارسية انتقلت إلى اللغة العربية ، وذلك الانتقال
بضرب من التغيير ، كما هو العادة عند التعریف .



البَيْنُ الْلَا يَعْلَمُ لِلْعَسْرَةِ

الجَهَادُ



الحديث الأول :

عن عبدالله بن أبي اوقي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقى فيها العدو - انتظر ، حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو . واسألو الله العافية . فإذا تقيتموهם فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : المهم منزل الكتاب ، وجري السحاب ، وهازم الأحزاب . اهزمهم ، وانصرنا عليهم»

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا ، او اثر عن بعض الصحابة . ولما كان لقاء الموت من اشقا الاشياء واصعبها على النفوس من وجوه كثيرة ، وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالأمور الحقيقة لها ، خشي ان لا تكون عند التحقيق كما ينبغي . فكره تمني لقاء العدو لذلك ، ولما فيه - ان وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الانسان من نفسه . ثم امر باصبر عنده وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقاً لضر نزل . وفي حديث «لاتتمنوا الموت ، فان هول المطلع شديد» وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت ؛ وقوله عليه السلام «واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف» من باب المبالغة والمجاز الحسن . فان ظل شيء لما كان ملزماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيف لازماً لذلك كما يلزم الظل .

وهذا الدعاء لعله إشارة الى ثلاثة اسباب ، تطلب بها الإجابة : أحدها طلب النصر لكتاب المنزل . وعليه يدل قوله عليه السلام «منزل الكتاب» كأنه قال كما أنزلته ، فانصره وأعمله . وأشار الى القدرة بقوله «ومجرى السحاب» وأشار الى أمرين . أحدهما : بقوله «وهازم الأحزاب» الى التفرد بالفعل ، وتجريد التوكل ، وإطراح الأسباب ، واعتقاد ان الله وحده هو الفاعل . والثاني : التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة . وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم ، بعد ما اشار إليه كتاب الله تعالى ، حكاية عن زكريا علته السلام في قوله (مريم : ولم أكن

بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيَا) وَعَنْ أَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ (مُرِيمٌ ٤٧ : سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ، إِنَّهُ كَانَ بِي حَفْيِيَا) وَقَالَ الشَّاعِرُ :

كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقى
وقال الآخر :

الحادي عشر : لا ، والذي قد من بالا
إسلام يشاج في فؤادي
ما كان يختتم بالإحسان بادي
عة وهو بالإحسان بادي

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدب الله - وملسم : تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، لا يخترجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان بي ، وتصديق برسي . فهو علي ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر او غنيمة » .

الحاديـثـ الـثـالـثـ : وـلـمـلـمـ «ـمـشـلـ المـجـاهـدـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ - وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـمـ جـاهـدـ فـيـ سـبـيـلـهـ - كـمـشـلـ الصـائـمـ الـقـائـمـ . وـتـوـكـلـ اللـهـ لـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيـلـهـ - أـنـ تـوـفـاهـ - أـنـ يـدـخـلـهـ الجـنـةـ ، اوـ يـرـجـعـهـ سـالـماـ مـعـ اـجـرـ اوـ غـنـيـمـةـ » . «ـ الصـهـانـ ، وـالـكـفـالـةـ » هـنـاـ : عـبـارـةـ عنـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـمـوـعـدـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ . فـاـنـ الصـهـانـ وـالـكـفـالـةـ مـؤـكـدـاـنـ لـمـ يـضـمـنـ وـيـتـكـفـلـ بـهـ ، وـتـحـقـيقـ ذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـهـاـ . وـقـوـلـهـ «ـ لـاـ يـخـرـجـهـ الـاـ جـهـادـ فـيـ سـبـيـلـيـ ، وـإـيمـانـ بـيـ » دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـحـصـلـ هـذـاـ الـثـوـابـ الـاـ مـنـ صـحـتـ نـيـتـهـ ، وـخـلـصـتـ مـنـ شـوـائبـ اـرـادـةـ الـاغـراضـ الدـنـيـوـيـةـ ، فـإـنـهـ ذـكـرـ بـصـيـغـةـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ الـمـقـتـضـيـنـ لـلـحـصـرـ .

وقوله «فهو علي ضامن» قيل : ان فاعلا ههنا بمعنى مفعول ، كما قيل في «ماء دافق» و «عيشة راضية» اي مدفوق ، ومرضية ، على احتمال هاتين الفرضيتين لغير ذلك .

وقد يقال إن «ضامناً» بمعنى ذا ضمان ، كلام وتأمر ، ويكون الضمان ليس منه ، وإنما نسب إليه لتعلمه به . والعرب تضيف لأنني ملائمة . وقوله «أرجعه»

مفتوح الحمزة مكسور الجيم من رجعه ، ثلثاً متعدياً ولازمه ومتعديه واحد . قال الله تعالى (التوبه ٨٣ : فإن رجعك الله إلى طائفه منهم) قيل : إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام « مامن غازية ، او سرية ، تغزو فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجاوا ثالثي أجرهم . وما من غازية او سرية تغزو ، فتحتفق او تصاب إلا تم لهم أجرهم » والإخفاق : إن تغزو فلا تغنم شيئاً . ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضه من غير واحد .

وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته . ويبعده جداً ان يقال بمعارضها نعم ، كلاماً مشكل . أما ذلك الحديث فلتصرحه بنقصان الاجر بسبب الغنيمة . وأما هذا فلان « او » تقتصي احد الشيئين ، لا جموعهما . فيقتضي إما حصول الاجر او الغنيمة . وقد قالوا : لا يصح ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بلد ، وكانوا افضل المجاهدين ، وافضلهم غنيمة . ويؤكد هذا : تتبع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها .

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب : فمنهم من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث وقال : انه لا يصح . وزعم ان بعض رواته ليس مشهور ، وهذا ضعيف ، لأن مسلماً اخرجه في كتابه . ومنهم من قال : ان هذا الذي تعجل من اجره بالغنيمة في غنيمة اخذت على غير وجهها . قال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمله الحديث . وقيل : ان هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم . فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين ، فنقص اجره . والأول : اخاص ، فكم اجره .

قال القاضي : وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا ، وحساب ذلك بتعميمه عليه في الدنيا ، وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده ، اذا قوبل بمن اخفق ولم يصب

منها شيئاً ، وبقي على شظف عيشه ، والصبر على غزوه في حاله وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافياً مطرداً ، بخلاف الاول . ومثله في الحديث الآخر « فما من مات ولم يأكل من اجره شيئاً . ومنا من اينت له ثمرته ، فهو يهد بها » .

وأقول اما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده . فأما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القىاس ، لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان اجره بحسب مشقةه ، او لمشقة دخل في الاجر . وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم . فاعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . فإن ذلك الزمن كان الاسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمان النبوة - وكان اخذ الغنائم عنواناً على علو الدين ، وقوة المسلمين ، وضعفاء المهاجرين وهذه مصادحة عظمى قد يغتفر لها بعض النقض في الاجر من حيث هو هو .

واما ما قبل في اهل بدر فقد يفهم منه ان القصان بالنسبة الى الغير . وليس ينبغي ان يكون كذلك ، بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه اذا لم يغنم ، واجره اذا غنم . فيقتضي هذا ان يكون حالم عن عدم الغنيمة افضل من حالم عن وجودها ، لا من حال غيرهم ، وان كان افضل من حال غيرهم قطعاً فن وجه آخر لكن لا بد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فاعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً . ويستثنى حالم من العموم الذي في الحديث الثاني ، او حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإشكاله من حكمة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فانه قد يشعر بأن الحاصل إما اجر ، وإما غنيمة فيقتضي أنه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له . وليس كذلك .

وقيل في الجواب عن هذا بأن « أو » بمعنى الواو وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - ففيه إشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي لجتماع الأمرين كان ذلك داخلاً في الضمان ، فيقتضي أنه لا بد من حصول امرٍ لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه ، وقد لا يتفق ذلك ، بأن يتلف

ما حصل في الرجوع من الغنيمة . اللهم الا ان يتجوز في لفظة «الرجوع الى الأهل» او يقال : المعاية في مطلق الحصول ، لا في الحصول في الرجوع .

ومنهم من أجاب بأن التقدير او أرجعه الى اهله ، مع ما نال من أجر وحده او غنيمة وأجر . فمحذف «الأجر» من الثاني . وهذا لا يأس به . لأن المقابلة إنما تشكل اذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر . أما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا .

الحديث الرابع :

عن أبي دومي رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

في الحديث دليل على وجوب الاخلاص في الجهاد ، وتصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرباء خارج عن ذلك .

فاما «الرباء» فهو ضد الاخلاص بذاته ، لاستحالة اجتماعها ، اعني ان يكون القتال لأجل الله تعالى ، ويكون بعيته لأجل الناس .

واما «القتال للشجاعة» فيحتمل وجوهاً : أحدها ان يكون التعلييل داخلاً في قصد المقاتل ، أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة . فيكون فيه حدق مضيق . وهذا لاشك في مناقاته للإخلاص . وثانيها : أن يكون ذلك تعليلاً لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال . كما يقال : أعطى لكرمه ، ومنع لبخله ، وآذى لسوء خلقه . وهذا بمجرده من حيث هو لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ، ولا الذم . فان الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنّه شجاع ، غير انه ليس يقصد به إظهار الشجاعة ، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعلييل . وثالثها : ان يكون المراد بقولنا «قاتل للشجاعة» أنه يقاتل لكونه شجاعاً فقط . وهذا غير المعنى الذي

فبله . لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها أظهار الشجاعة ، وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى ، وحال يقاتل فيها لانه شجاع ، الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ، ولا اظهار الشجاعة عنه . وهذا ممکن . فان الشجاع الذي تدهمه الحرب ، وكانت طبيعة المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال طبيعته . وقد لا يستحضر أحد الامرين ، أعني أنه لغير الله تعالى ، أو لإعلاء كلمة الله تعالى .

ويوضح الفرق بينها أيضاً أن المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد ، فإنه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، لأنه شجاع ، وقاتل للرياء ، لأنه شجاع . فان الجبن مناف للقتال ، مع كل قصد يفرض . وأما المعنى الثالث فإنه ينافي القصد لأنه أوجد فيه القتال للشجاعة بقييد التجدد عن غيرها . ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الاول تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الآخر تكون فائدته أن القتال لأجل اعلاء كلمة الله تعالى الى شرط وقد بينما الفرق بين المعنين . وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه ب بحيث نشرط مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من همسنا . ويكتفى بالقصد العام لتوجهه الى القتال ، وقصده بالخروج اليه لإعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه « يكتب للمجاهد استئنان فرسه وشربها في النهر » من غير قصد لذلك ، لما كان القصد الأول الى الجهاد واقعاً ، لم يشترط أن يكون ذلك في الجزيئات ، ولا يبعد أن يكون بينها فرق ، إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص ، بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كلامة الله تعالى دفعاً للحرج والمشقة . فان حالة الفزع حالة دهش وقد تأتي على غفلة . فالالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حر ج ومشقة .

ثم أن الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله مؤمن ، قاتل لتكون كلامه الله هي العليا . والمجاهد لطلب لثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » فألقى التمرات التي كان في يده ، وقاتل حتى قتل . وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة ، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة . غير معلومة . لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل ، ومحال أن يرغبهم للعمل للثواب ، ويكون ذلك معلوماً مدخولنا ، اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه ، وأما أن يكون علة في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا وأن المقاتل لثواب الله وللجندة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقال أحد الأمرين : إما أن يضاف إلى هذا المقصود - أعني القتال لإعلاء كلام الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلازمـه ، كالقتال لثواب الله تعالى ؛ وإما أن يقال ، إن المقصود بالكلام وسياقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله ، فان السؤال أنها وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلب بيان أنها في سبيل الله أم لا ؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال ، بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله هو بيان ان هذا القتال لإعلاء كلام الله تعالى هو قتال في سبيل الله ، لاعلى ان « سبـيل الله » للحصر ، وإن لا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب . والله أعلم .

واما القتال حمية : فالحمية من فعل القلوب . فلا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصود الفاعل اما مطلقاً ، وإما في مراد الحديث ودلالة السياق . وحينئذ يكون فادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ، إما لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلام الله ، وإما لمشاركة المشاركة القادحة في الإخلاص . ومعلوم ان المراد بالحمية الحمية لغير دين الله . وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع

كُبِرَةٌ . ويتبين أن الكلام يستدل على المراد منه بغير إنته وسياقه ، ودلايله الدليل
الخارج على المراد منه وغير ذلك .

فإن قلت : فإذا حملت قوله «قاتل الشجاعة» اي لإظهار الشجاعة ، فما
الفائدة بعد ذلك في قوله «يقاتل رباء» ؟

قلت : يحتمل ان يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى ،
والمسارعة للقربات ، وبذل النفس في مرضاة الله تعالى . والمقابل لإظهار الشجاعة
مقاتل لغرض دنيوي . وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة .
ومقصدان مختلفان . الا رى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية ، وإظهار
الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار
الآخرة ؟ فافرق القصدان .

و كذلك ايضاً القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للرياء لأن الاول :
يقاتل لطلب الحمدة بخلق الشجاعة وصفتها ، وانها قائمة بالمقاتل وسجية له .
والقتال للحمية قد لا يكون كذلك . وقد يقاتل الجبان حمية لقومه ، او لرياه
«مكره اخاك لابطل» والله اعلم .

نِعْمَ الْكِتَاب
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصحيفه</u>
المقدمة	٥
ترجمة مؤلف عمدة الأحكام وشارحها	٧-٦
الباب الاول	
الطهارة	
الحديث الاول : « انا الاعمال بالنيات ... الخ » .	١١-٨
الحديث الثاني : « ويل للأععقاب من النار الخ ». .	١٢-١١
الحديث الثالث : « عن حمran .. أنه رأى عثمان دعا بوضوء ... الخ » .	١٩-١٢
باب الاستطابة	
« مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الخ » .	٢١-١٩
باب المسح على الحففين	
الحديث الأول : « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... الخ » .	٢١
الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وطوضاً ... الخ » .	٢٣-٢٢
باب الجنائية	
الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي أصلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الخ » .	٢٥-٢٣

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثـاني : عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ اذا أـغـتـسـلـ مـن الجـنـابـة ... الخـ » .	٢٩-٢٥
باب التيمم	
الحاديـث الأول : عن عـمار بن يـاسـر رـضـى الله عـنـهـا قـالـ : « بـعـثـيـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـي حـاجـةـ فـأـجـنـبـتـ فـلـمـ أـجـدـ مـاءـ فـتـمـ رـغـتـ بـالـصـعـيدـ ... الخـ » .	٣١-٣٩
الحاديـث الثـاني : عن جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـى اللهـ عـنـهـا « أـنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ « أـعـطـيـتـ خـمـسـاً... الخـ » .	٣٦-٣١

الباب الخامس

الصلـاة	عن جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـى اللهـ عـنـهـا قـالـ « كـانـ النـبـي صلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ يـصـلـيـ الطـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ ... الخـ » .	٤١-٣٩
الفصل الأول		
المواقـيت		
الفصل الثاني	فضـلـ الجـمـاعـةـ وـوـجـوبـهـا	
الحاديـث الأول : عن عـبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـى اللهـ عـنـهـا :	أنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ « صـلـاةـ الرـجـلـ فيـ الـجـمـاعـةـ ... الخـ » .	٤٣-٤٢

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث
الأذان

الحاديـث الأول : عن أنس بن مالـك رضـى الله عـنـه
قال « أمر بـلالـ أن يـشـعـ الأذـان ... الخ ». ٤٩-٤٨

الحاديـث الثاني : عن أبي جـحـيفـة وـهـبـ بنـ عـبدـ اللهـ السـوـاـئـيـ قال « أـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ... فـتوـضاـ وأـذـانـ بـلاـلـ ... الخ ». ٥١-٤٩

الفصل الرابع
الصفوف

الحاديـث الأول : عن أبي هـرـيرـة رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عنـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال « اـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخ ». ٥٢

الحاديـث الثاني : وما في معناـهـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ « صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـ شـاكـ ... اـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخ ». ٥٤-٥٢

الفصل الخامس
صفـةـ صـلـاةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

الحاديـث الأول : عن أبي هـرـيرـة رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قالـ « كانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ كـبـرـ فـيـ الصـلـاةـ ... الخ ». ٥٦-٥٥

الحاديـث الثاني : عن عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ « كانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتفـتـحـ الصـلـاةـ بـالـتـكـبـيرـ .. الخ ». ٦٢-٥٦

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « ان النبي صلـى الله علـيه وسلـم كان يرفع يديه حـذـو منكبيـه إـذا أفتـتح الصـلاة ... الخ ». .	٦٤-٦٢
الحاديـث الرابع : عن أـبـي عـبـاس رـضـى الله عـنـهـاـقـالـ: قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلـم « أمرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـى سـبـعـةـ أـعـظـمـ ... الخ ». .	٦٧-٦٤
الحاديـث الخامس : عن أـبـي هـرـيرـةـ رـضـى الله عـنـهـقـالـ: « كانـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـاـيـهـ وـسـلـمـ إـذا قـامـ إـلـى الصـلاـةـ يـكـبـرـ حـيـنـ يـقـومـ ... الخ ». .	٦٨-٦٧
الحاديـث السادس : عن مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ « صـاـيـاتـ أـنـاـ وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ خـلـفـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـكـانـ إـذا سـجـدـ كـبـرـ ... صـلـى بـنـاـ صـلـاةـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ». .	٦٩-٦٨
الحاديـث السابـعـ : عن البراءـ بـنـ عـازـبـ رـضـى اللهـ عـنـهـاـ قالـ « رـمـقـتـ الصـلاـةـ مـعـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـهـ ... الخ ». .	٧٢-٦٩

الفصل السادس
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أـبـي هـرـيرـةـ رـضـى اللهـ عـنـهـ « أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـىـ ... فـقـالـ أـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ... الخ ». .	٨٠-٧٣
---	-------

الفصل السابـعـ
القراءـةـ فـي الصـلاـةـ

الحاديـث الأولـ : « لـاـ صـلاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ ». .	٨٢-٨١
---	-------

الصفحة

الموضوع

الحاديـث الثانـي : عن أـبي قـتـادة الأـنصـاري رـضـى اللهـعـنـهـ قال « كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـي الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ... الخـ ». ٨٤-٨٢

الفصل الثامن

سـجـودـ السـهـوـ

الحاديـث الأولـ : عن مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قال « صـلـى بـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـخـ دـيـنـ صـلـاتـيـ العـشـىـ ... فـصـلـى بـنـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ... الخـ ». ٩٥-٨٥
الحاديـث الثانـي : عن عـبـدـ اللهـ بـنـ بـحـيـةـ ... أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـى بـهـمـ الـظـهـرـ فـقـامـ فـي الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـلـمـ يـجـلسـ ... الخـ ». ٩٥

الفصل التاسع

المرور بين يدي المصلي

الحاديـث الأولـ : لـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـنـ يـدـيـ المصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ ... الخـ ». ٩٦

الحاديـث الثانـي : عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـى اللهـعـنـهـ قال : سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ « اـذـاـ صـلـى أـحـدـكـمـ ... فـأـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـنـ يـدـيهـ فـلـيـفـدـعـهـ ... الخـ ». ٩٧

الفصل العاشر

تحية المسجد

« إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـتـىـ يـصـلـيـ ... الخـ ». ١٠٢-٩٨

الصفحة

الموضوع

الفصل الحادي عشر

التشهد

١٠٣-١٠٦

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ... الخ »

الفصل الثاني عشر

الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٧-١٠٩

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في

السفر ... الخ » .

الفصل الثالث عشر

قصر الصلاة في السفر

١١٠-١١١

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال « صحبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين ... الخ » .

الباب السادس

في صلاة الجنائز

١١٥

الحديث الأول : « إن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر ... الخ » .

الباب السابع

الفصل الأول

الزكاة

١١٩-١٢٢

الحديث الأول : عن عبد الله بن هباس رضي الله

عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ

الصفحة

الموضوع

بن جبل حين بعثه الى اليمن «إنك ستائي قوماً...»
فأخبرهم ان الله فرض عليم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم ... الخ » :
الحاديـث الثانـي « العـجـاء جـبارـ والـبـئـر جـبارـ ... الخـ » :

١٢٣-١٢٢

الفصل الثاني

صدقـة الفـطر

« فـرض رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ صـدـقـة
الـفـطـر ... الخـ » .

١٢٥-١٢٤

الباب الثامن

الفصل الأول

الصـيـام

الحاديـث الأول : قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ
لاتـقـدـمـوا رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ ... الخـ :

١٣١-١٢٩

الفـصلـ الثـانـي

الصـومـ فـي السـفـر

الحاديـث الأول : « ان حـزـة بن عـمـرو الأـسـلـامـي قال
للـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـصـومـ فـي السـفـرـ ؟ ... الخـ »
الحاديـث الثانـي « كـنـا نـسـافـرـ مـعـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ... الخـ » .

١٣٢

الباب التاسع

ما يلبـسـهـ الـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ

قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ « لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـةـ
تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ... أـنـ تـسـافـرـ : ... الخـ »

١٣٧-١٣٥

الصفحة

الموضوع

الباب العاشر

حرمة مكة

١٤٢-١٤١

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فككة ... إن هذا البلد حرمته الله ... الخ .

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

ما ينهى عنه من البيوع

١٤٥-١٥٥

الحديث الأول « لاتلقوا الركبان ولا يبع بعضاكم على بيع بعض ... الخ » .

١٥٥-١٥٦

الحديث الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر ... الخ

١٥٦

ال الحديث الثالث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخبرة والمحاقة... الخ»

١٥٦

ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ... الخ »

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

١٥٧-١٥٨

ال الحديث الأول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ... الخ

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثانـي « ان الله ورسـوله حرم بيع الخمر ولـمـيـة ... الخ »	١٥٩-١٥٨
الباب الثانـى عـشر	
الوهـن وغـيره	
الحادـيـث الأول « من أدرك مـالـهـ عندـ رـجـلـ ... الخ .	١٦٦-١٦٣
الحادـيـث الثانـي « أصـابـ عمرـ أرـضاـ بـخـيرـ ... الخ .	١٦٨-١٦٦
الباب الثـالـث عـشر	
اللقطـة	
عن زـيدـ بنـ خـالـدـ الجـهـنـيـ (رضـ)ـ قالـ :ـ «ـ سـئـلـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ لـقـطـةـ الـذـهـبـ أوـ الـورـقـ ...ـ الخـ .ـ	١٧٢-١٧١
الباب الرـابـع عـشر	
الوصـايا	
الحادـيـث الأول :ـ «ـ مـاـحـقـ اـمـرـيـ عـمـسـلـ لـهـ شـيـعـيـوـصـيـ فـيـهـ ...ـ الخـ .ـ	١٧٥
الحادـيـث الثانـي :ـ عنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـ جـاءـنـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـوـدـنـيـ ...ـ فـقـلـتـ يـارـسـولـ اللـهـ قـدـ بـلـغـ بـيـ الـوجـعـ مـاتـرـىـ وـأـنـاـ ذـوـمـالـ ...ـ أـفـاـتـصـدـقـ بـشـائـيـ مـاـلـىـ ؟ـ ..ـ الخـ »	١٧٨-١٧٥
الباب الخامـس عـشر	
الفرـائـض	
عنـ اـسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ :ـ قـلتـ «ـ يـارـسـولـ اللـهـ ...ـ ..ـ ثـمـ قـالـ لـاـ يـرـثـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ ...ـ الخـ »	١٨١

الصفحة

الموضوع

الباب السادس عشر

النکاح

الحاديـث الأول : عن عليـ بن أبي طالب رضـى اللهـ عنهـ :

١٨٥

انـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ ...ـ الخـ

الحاديـث الثانيـ « لـاتـنكـحـ الـأـيمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ ...ـ الخـ » .

١٨٧-١٨٥

الباب السابـع عـشـر

الرضـاع

الحاديـث الأولـ : قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

١٩٢-١٩١

فيـ بـنـتـ حـمـزةـ « لـاتـخـلـ لـيـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ :ـ الخـ » .

الحاديـث الثانيـ « خـرـجـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

١٩٣-١٩٢

وـسـلـمـ ...ـ فـتـبـعـتـهـمـ اـبـنـةـ حـمـزةـ تـنـادـيـ يـاعـمـ فـتـنـاـوـلـهـاـ

عـلـيـ ...ـ الخـ » .

كتاب الـصـاصـاـصـ

الحاديـث الأولـ « لـاـيـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ ...ـ الخـ » .

١٩٥-١٩٣

الحاديـث الثانيـ : قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

١٩٦-١٩٥

« كـانـ فـيـمـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ جـلـ بـهـ جـرـحـ فـجـزـعـ ...ـ الخـ »

الباب الثـامـن عـشـر

الـحدـود

عنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودــ

٢٠٠-١٩٩

« اـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـتـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ أـنـشـدـكـ اللـهـ إـلاـ قـضـيـتـ بـيـنـتـاـ

بـكـتابـ اللـهـ ...ـ إـنـ اـبـنـيـ كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـزـنـيـ

بـإـمـرـأـتـهـ ...ـ الخـ » .

الصفحة الموضع

الباب التاسع عشر

الأيمان والنذور

الحادي الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٤-٢٠٣
يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ... الخ .

الحادي الثاني : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ٢٠٩-٢٠٤ .

الباب العشرون

القضاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ٢١٣
صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ... الخ» .

الباب الحادي والعشرون

الأطعمة

«ان الحلال بين والحرام بين ... الخ» . ٢١٨-٢١٧

الباب الثاني والعشرون

الأشربة

الحادي الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢١
«سئل عن التبع ... الخ» .

الحادي الثاني «بلغ عمر ابْن فلانا باع خمراً ... الخ» .

الباب الثالث والعشرون


اللباس


«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ٢٢٧-٢٢٥
ونهانا عن سبع ... الخ» .

الباب الرابع والعشرون

الجهاد

- الحادي الأول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... قام فيهم فقال أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو ... الخ ». ٢٣٢-٢٣١
- الحادي الثاني : « انتدب الله ... من خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي ... الخ ». ٢٣٢
- الحادي الثالث : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الخ » ٢٣٥-٢٣٤
- الحادي الرابع « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ... الخ ». ٢٣٨-٢٣٥
- الفهرست ٢٣٩








هذا الكتاب ...

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية
لمعرفة أحكام الإسلام ، وهي منزلة كتاب الله تعالى في وجوب العمل
بها والتقييد بحكمتها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي الهي في
المعنى دون اللننظر . أما القرآن فهو وحي الهي بمعناه وألفاظه . من
أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدرس مادة أحاديث
الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح
الحديث ، وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام
لطلبتها من كتب العلماء القدامى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه
فوقع الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد
تلقاه العلماء بالقبول . وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه
ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية
انتقاء جملة صالحة منه استندت على كثير من الأحاديث وشرحها
في مختلف أبواب الفقه . وسمته « المتنى من أحكام الأحكام
شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه
الحديث على طلبتها بتهيئته هذا المتنى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة
بإمامهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة
المؤلفة فيه .



Date Due

Demco 38-297

BOBST LIBRARY

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

3 1142 02748 4677

NYU - BOBST



31142 02748 4677

BP174 .I19

al-Muntaqa min Ihkam al-ahkam,